


2274
87985
711

227 2274.87985.711
al-Hamid
Nazarat

Princeton University Library



32101 072235748



نظارات

في

كتاب شرکة السلام

صادرة عن الكتاب والسنة ومذاهب الأئمة


مؤلفها الفقير إلى تعالي

محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطان في حماة

W. H. G. 1860

111.



al-Hāmid, Muhammad

Mazārīt

نظارات

في

لِكَلِّ أَشْيَاءِ الْكِتَابِ الْأَسْلَامِ

صَادِرَةٌ عَنِ الْكِتابِ وَالسُّنْنَةِ وَمَذَاهِبِ الائِمَّةِ

لِمُؤْلِفِهِ الْفَقِيرِ الْيَتِيمِ تَعَالَى

مُحَمَّدُ حَمَادُ

مدرس وخطيب جامع السلطان في حماة

الطبعة الاولى

م ١٣٨٢ - هـ ١٩٦٣



الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسلیم على سیدنا محمد
خاتم النبین وامام المرسلین وعلى آله وصحبه أجمعین •

اما بعد فقد أصدر أخونا الفاضل العلیم الدكتور مصطفی السباعی
كتاباً سماه «اشتراكية الاسلام» نعا فيه نحواً علمیاً يعرض فيه على
الناس ما في الاسلام من رحمة عامة ، وتكافل اجتماعي واغاثة للضعفاء ،
وببر بالفقراء ، ووقایة للبؤساء ، من غوائل الجوع والحرمان ، والجهل
والمرض ، يعرض هذا كله في دعوة حارة الى التزام تعالیم الاسلام فيه
وقصر الانظار عليها ، دون أن تتمد ذات اليمين وذات الشمال ، الى نظم
آخر ظاهرة الفساد ، واضحة البطلان ، وهي في نفسها متباعدة تبايناً
فاحشًا ، في بعضها الافراط وفي الآخر التفريط ، وان لنا في شرعنـا
الاسلامي كفایة وغنى ، وانه تنزيل الله العزيز الرحيم بخلقه ، وقد علم
ما يصلحهم فشرع لهم ، وما يفسدهم فحظره عليهم ، ولو أنهم عقلوا عنه
سبحانه وتعالى ما خالفوا له أمرًا •

كتب الدكتور ما كتب يقصد الخير ويتحرى الصواب ، فيما يرى ،
وقد طالعت كتابه فإذا فيه الكثير الطيب المعجب الذي يملأ القلب سروراً ،
والصدر انشراحًا ، بمبانیه البديعة ، ومعانیه الرفيعة ، وجودة الاداء ،
ووفرة الاطلاع ، وحسن الاقناع ، وقد كانت تغمرنی أمواج من الفرح
حين استقرق في مطالعة بعض بحوثه ، حتى لو انه كان أمامي لقدمت اليه
و قبلت رأسه اعجاباً بهذا العلم ، و اكباراً لهذا العرض ، والتذاذاً بهذه
الينبوع الشر من البيان العذب ، وقدیماً قبل الامام عبد الله بن المبارك
رأس الامام سفيان الثوري رحمهما الله تعالى •

وحبذا لو دام على السنن المعتدل في كل فصول الكتاب ، لئلا يرتفع
صوت حق بنقد ولا يجري قلم صدق باعتراض .

ولكن أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه المجيد ، والجود قد يكتب ،
والسيف قد ينبو ، وقد يتبس الخطأ بالصواب وتشتبه الاعلام على
الذكي النبيه .

وعن هذا فقد بحث بحوثاً دائـيـاـ - وفقـهـ اللهـ - فـيـهاـ صـوـابـ ماـ هوـ خطـأـ
محضـ لـدـىـ غـيرـهـ مـنـ عـلـمـاءـ زـمـانـهـ وـفـقـهـاءـ عـصـرـهـ ، فـكـتـبـواـ إـلـيـهـ يـنـبـهـونـهـ إـلـىـ
مـوـاقـعـ الـخـطـأـ ، قـبـلـ أـنـ يـعـيـدـ طـبـ الـكـتـابـ ثـانـيـةـ ، لـكـنـهـ لـمـ يـقـتـنـ بـوـجـهـ
نـظـرـهـمـ كـمـاـ تـحـدـثـ بـهـذـاـ فـيـ آـخـرـ الـكـتـابـ لـلـطـبـعـةـ الثـانـيـةـ .

ولا يخفى أن الله تعالى أوجب على أولي العلم والمعرفة تجلية الحقائق
للناس حين تلبس الشؤون وتحفى على العامة لئلا يعم الخطأ ويتوارى
وجه الحق .

قال الله تعالى في سورة البقرة : « ان الذين يكتمون ما أنزلنا من
البيانات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب ، أولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللائعون . الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا
النواب الرحيم » .

وقال سبحانه في سورة آل عمران : « واد أخذ الله ميثاق الذين أوتوا
الكتاب لتبينه للناس ولا تكتمونه ، فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً
قليلاً فبئس ما يشترون » .

وقد أخرج الخطيب البغدادي في الجامع وغيره أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآلـهـ وـسـلـمـ قالـ : (اذا ظـهـرـتـ الـفـتـنـ - اوـ قالـ الـبـدـعـ - وـسـبـ اـصـحـاحـيـ
فـلـيـظـهـرـ الـعـالـمـ عـلـمـهـ ، فـمـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـعـلـيـهـ لـعـنـةـ اللهـ وـالـمـلـائـكـةـ وـالـنـاسـ أـجـمـعـينـ ،
لـاـ يـقـبـلـ اللهـ مـنـهـ صـرـفـاـ وـلـاـ عـدـلـاـ)ـ ايـ لـاـ يـقـبـلـ اللهـ مـنـهـ عـمـلاـ فـرـضاـ كـانـ اوـ

نفلاً • والحديث الشريف وارد في عموم المفارقـة للحق لا في خصوص
شيء منها •

وأخرج ابن عساكر عن معاذ رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال: (اذا ظهرت البدع ولعن آخر هذه الأمة أولـها فمن كان عنده علم فليبشره فإن كاتـمـ العلم يومئذ كـاتـمـ ما أـنـزلـ اللهـ عـلـىـ محمدـ) صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم تسلـيـماً •

وأخرج ابن عدي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم أنه قال : (من كـتمـ عـلـمـ اـعـنـ أـهـلـهـ أـلـجـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ لـجـامـاـ مـنـ نـارـ) •

وأخرج ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : (من كـتمـ عـلـمـ مـاـ يـنـفـعـ اللـهـ بـهـ النـاسـ فـيـ أـمـرـ الدـيـنـ أـلـجـمـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ بـلـجـامـ مـنـ نـارـ) •

وانـيـ تـلـقـاءـ هـذـهـ التـهـديـدـاتـ لـاـ يـسـعـنـيـ إـلـاـ التـبـيـنـ الشـرـعـيـ اـنـقـاذـاـ لـهـجـيـ
مـنـ النـارـ وـابـعـادـاـ لـهـاـ عـنـ سـخـطـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ ،ـ اـنـيـ بـالـحـاجـ التـرـهـيبـ
الـدـينـيـ وـتـأـثـرـيـ بـهـ ذـعـراـ وـرـعـاـ أـقـدـمـتـ عـلـىـ كـتـابـةـ هـذـهـ التـعـلـيقـاتـ كـشـفـاـ لـلـغـطـاءـ
عـنـ وـجـهـ الـحـقـ •

وأـعـوذـ بـالـلـهـ أـنـ يـكـونـ الدـافـعـ لـيـ أـمـرـ آخـرـ ،ـ أـوـ عـامـلاـ نـفـسـانـيـاـ كـأـنـ
أـحـرـزـ شـرـفـ تـخـطـةـ الدـكـتـورـ السـبـاعـيـ ،ـ فـانـهـ أـخـيـ وـصـدـيقـيـ أـحـبـهـ وـيـحـبـنـيـ
وـكـلـ مـنـ لـدـىـ صـاحـبـهـ مـكـيـنـ أـمـيـنـ ،ـ وـالـنـاسـ يـعـلـمـونـ هـذـاـ مـاـ ،ـ وـانـيـ أـعـرـفـ
مـاـ يـتـحـلـيـ بـهـ مـنـ خـلـقـ كـرـيمـ ،ـ وـسـجـاـيـاـ حـمـيـدةـ ،ـ هـذـاـ إـلـىـ مـاـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ نـيـةـ
صـافـيـةـ ،ـ وـهـمـةـ عـالـيـةـ ،ـ وـعـلـمـ جـمـ غـزـيرـ ،ـ وـأـفـقـ وـاسـعـ فـيـ التـفـكـيرـ ،ـ فـهـوـ نـابـغـةـ
مـنـ كـبـارـ النـوـابـ وـقـدـ قـادـ جـمـوعـ الشـيـابـ الـمـسـلـمـينـ وـمـلـأـهـ حـمـاسـةـ لـهـذـاـ اـلـسـلـامـ
وـاقـتـنـاعـاـ بـسـمـوـهـ وـعـلـوـهـ وـأـفـاضـ عـلـيـهـمـ نـشـاطـاـ حـارـاـ فـيـ الـعـمـلـ لـتـأـيـيـدـهـ •

النقد العلمي النزيه شأن السلف الصالح من صحابة وتابعين وتابعهم، فقد كانوا يختلفون في الفرعيات العملية ، في حب واحلاص ، وانا ان شاء الله على هذا النحو سأثرون *

وقد علم - وفقه الله - بنقدي لبعض آرائه فكتب الي يطلب مني أن ينشرها في مجلته (حضارة الاسلام) وهذا انصاف واضح ورحابة صدر ظاهرة وانه في كتابه (اشتراكية الاسلام) أشاد بالحرية العلمية وأفاض فيها افاضة واسعة ، اذن فليس هذا الموقف الشريف كثيراً عليه *

وليست كل نظراتي في هذه التعليقات على كتابه ، انتقادية بحتة ، فسيرى القارئ الكريم أنني وقفت من بعضها موقف المؤيد الموضح لما يحتاج الى قليل التوضيح كقييد مطلق ، بذكر شرط لم يذكره هو ، وقد يكون هذا منه اعتماداً على وضوحه لدى القاريء *

وكتيبين مذاهب العلماء فيما قد يذكر أن عليه أكثر العلماء ويعني بهم الأئمة المجتهدین لا فقهاء مذهب معین * فعلت هذا لثلا يختلف عليه متذهب بأحد المذاهب اذا رأى ما يخالف معتمد مذهبه في مطالعته لكتابه *

وبعض النظارات - وهي الكثيرة الغالبة - انتقادية صرفة أخالف فيها تمام المخالفه لما اعتمد في بحثه فكرة التأمين ونظرية تحديد الملكية وأمور أخرى يراها المطالع لهذه النظارات *

ورجائي الى القارئ الكريم أن يجعل على بال منه أنني في مدافعي فكرة التأمين ونظرية تحديد الملكية ، لا أقر الظلم حيث كان ، ومن أي نوع كان ، واني لم اعرف بأن ظلماً قد حصل ، وطبعاً قد وقع ، واستثنى قد حكم ، ومعاذ الله أن أرضي بما لا يرضي به الله سبحانه أو أن أدفع عما لا يقره شرعه الحكيم فآخذ بيد الفالم نصرأ له على المظلوم ، وأيات الله تعالى

وأقول رسوله الكريم عليه وآله الصلوة والسلام تنادي بالأخذ على يد الفالم وكبح جماحه ، وقصره على الحق قصراً ، وأطّره عليه أطراً ، وأن الله لا يقدس أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها غير متعمق .

لكن الذي استهدفه هو أن الفلم لا يزال بظلم مثله بل بالعدل المحسن مقترباً بالرحمة الشاملة ، وإنهما لمزدو جان في تشريعات ربنا سبحانه وتعالى ، فلا عدل يغفل الرأفة ويهمل الرحمة ، ولا رحمة مجردة ينهى بها ركن العدل ، وينهار بها جانب الاصف ، وإن دفعي للتأميم والتحديد قائم على هذا الذي قامت عليه أحكام الله كما سيرى القاريء المنصف الذي ينظر بالعينين جميعاً .

هذا وإنني آخذ على فضيلة الدكتور السباعي قبل كل شيء تسمية كتابه باسم (اشتراكية الاسلام) وإن كان قد مهد لها تمهيداً وبرر لها بما يسلك في نفس قارئه ، لكنه - وفقه الله - لو فطن إلى أن العناصر اليسارية التي يدافعاها أهل العلم الديني وقاية لدين الله وحماية له من تهديماتها ، وبين الفريقين معركة فكرية مستعرة الأوار ، وقد طارت هذه العناصر فرحاً بهذه التسمية ، تستغل بها عقول الدهماء التي لا تدرك هدفه من اختياره لهذا الاسم - أقول لو فطن لهذا لكان له نظر في هذه التسمية ولاختار كتابه أسماء آخر يحقق له مراده في احتراز من استغلال المضللين .

الاسلام هو الاسلام وكفى ، هو هو بعقائده وأحكامه العادلة الرحيمة ، فالدعوة اليه يasmine المحسن أجدى وأولى من حيث انه قسم برأسه وهو شرع الله العليم الحكيم فلا يتجرأ على نافر لاته ، ولا يميل الى ضلال ، وانه الرشد كله وفيه الخير الجامع .

وقد التزمت في هذه النشرات أن آتي بكلماته دالاً عليها برقم الصفحة التي هي فيها من الطبعة الثانية لكتابه ، التي صدرت في دمشق وهي غير

المطبوعة في مصر، ثم أتبعها بما يفتح الله عز وجل علي به مما أرى أنه الحق ٠

واني لمحكم في هذا الذي كتبته الى العلم الديني الذي لم ينقطع حملته ، ولم ينقرض أهله ، فان فيهم محققوين منصفين يضعون الامور الشرعية حيث ينبغي أن توضع ، على ضوء الكتاب الكريم والسنة الشريفة والفقه الصحيح ٠ وان الله سائلهم عن الحق ان هم أضعاعوه بالكتمان ولهم في القيامة موقف دقيق يحاسبون فيه عن الاسلام ويسألون عن البيانات كما يسأل الانبياء المرسلون عن الرسالات ٠ فقد روى أبو نعيم في الخلية، والضياء في المختارة عن أنس رضي الله عنهأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (ان الله تعالى يعافي الاميين يوم القيمة ما لا يعافي العلماء) ٠

وبعد فأسأل الله تعالى أن يجعلني والدكتور السباعي من المتقين الذين استثناهم بقوله الكريم : « الأخلاء يومئذ بعضهم بعض عدو الا المتقين » آمين ٠

يوم الاثنين لستي عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة ١٣٨١ هـ
الموافق ١٦ نيسان ١٩٦٢

الفقير الى الله تعالى خادم العلم الشريف

محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطان في حماة ومدرس الديانة
في ثانوية ابن رشد فيها
حاائز الشهادة العالمية من كلية الشريعة الاسلامية
الازهرية ثم شهادة العالمية مع الاجازة في القضاء الشرعي
من قسم اجازة القضاء فيها

(١)

(التعصب للإسلام حميد)

قال في الصفحة (١٩) من الطبعة الثانية :

اذا كان المانع من الاستفادة من الاسلام وحضارته، خوفا من أن يعود
التعصب العائفي الى الوجود ، فذلك خوف باطل ، لأن ذلك التعصب لم
نصبuge نحن ، ولم يكن له وجود يوم استلمت قيادة حضارتنا الايدي الظاهرة
والعقلون النيرة والنفوس المخلصة في أيديها ، ونحن لا نريد أن تقودنا اليوم
غير أمثال تلك الايدي والعقول والنفوس ١٠ هـ .

أقول :

ان كان معنى التعصب العسف والخسق والظلم للمواطنين والمعاهدين
الذين هم على غير ديننا ، فهو معنى باطل ، لأن الاسلام يأمر بالعدل
والاحسان والرفق بالناس وتوفيقهم حقوقهم كاملة غير منقوصة ، مسلمين
كانوا أو غير مسلمين ، وكثيرة هي النصوص الدينية التي تادي بهذا وتأمر
به أمراً مشدداً وهي متعلمة مشهورة غير خافية .

اما اذا كان التعصب مراداً منه الاقناع بالاسلام وأنه الحق قطعاً ،
وأن كل ملة فهي منسوخة به ، وعلى الناس جميعاً أن يستجيبوا له ويلتزموا
التزام المتقبل من حيث انه عروة الوصول ، وسلم النجاح والفلاح في
الحياة الدنيا وفي الآخرة وفي أحكامه السلامه والرشاد فينبغي العض عليها
بالتوارد اشتداداً في تطبيقها وان منها حقوق المواطنين غير المسلمين ،

- أقول : ان كان التعصب يراد به هذا فجاهلا به ، لأن الكتاب الكريم والسنّة الشريفة يدعوان إليه ، قال الله تعالى : « فاستمسك بالذى أوحى إليك انك على صراط مستقيم » وقال النبي عليه وآلـه الصلاة والسلام : (عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى عضوا عليها بالنواجد) رواه أبو داود والترمذى ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

والنواجد هي الأضراس والمعنى شدة الاستمساك بالسنّة الشريفة ، وقد ألقى أعداء الإسلام في الناشئين من أبنائنا كراهية التعصب للإسلام بمعناه الصحيح ، ووصفوه بأنه ذميم ، فكان أن انخلع كثير منهم من إسلامهم وفارقوه إلى غير لقاء إلا أن تدركهم رحمة الله فيعودوا إليه .

وان التعصب الحميد ، بمعناه الذي ذكرت ، أمر شريف لا يخالف فيه مسلم ، وهذا يعين قطعاً أن مراد فضيلة الدكتور منه هو المعنى الأول للتعصب فهو الذي يتحلى على أصحابه باللائمة ولا يرتاب مؤمن في سنته .

(٢)

(في مذهب أبي ذر احتمال وغموض)

قال في الصفحة (٢١) برقم (٧) :

كنت أود أن أتوسع في بحث (الواقع التاريخي) في الدولة والمجتمع والفرد المسلم لولا ضيق المجال ، كما أني لم أتحدث عن حركة أبي ذر رضي الله تعالى عنه لأنني لم أستكمل بعد دراسة أسبابها وحقيقة وتمحيص النصوص التاريخية الواردة بشأنها بالشكل الذى أطمئن إليه وأقنعت به .

أقول :

روي عن أبي ذر رضي الله عنه ، ايجاب انفاق كل ما فضل عن الحاجة ، وروي عنه غير هذا .

وتحمل بعضهم انكاره على عمل السلاطين وأمراء الجور . وننظر النبوي في هذا الحمل بأنه كان زمن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم ولا جور وقتئذ .

وفي الحق أن من المشكك جداً تصحيف النقل عنه بایجاب التصدق بكل الفاضل عن الحاجة ، اذ الزكاة والحج ، والجهاد بالمال ، والوصايا ، والوقف ، والكافارات والمواريث ، كل أولئك في الفاضل لا في المحتاج اليه حاجة أصلية .

ولعله رضي الله تعالى عنه ، أراد التجرد كما عليه بعض أهل السلوك والسير الى الله تعالى ، الذين لا يبيتون على معلوم .

قد يكون أبو ذر على هذا المسلك من غير أن يراه فرضاً حتمياً .

على أنه ان رآه فرضاً فقد لا يرى ايجاب تدخل أولياء الامور فيه ، لانه رضي الله عنه معترف بالملكية الشخصية التي ليس للحاكم نزعها من أربابها بغير حق من حيث أن سلطته لا تقتد اليه كما لا تقتد الى العقاب على الامتناع من أداء كفارة اليمين والعمود عن الحج وخدمة المرأة زوجها فان هذه الواجبات ديانية محضة لا تنالها سلطة الحكم والقضاء . ويرى بعض العلماء المعاصرین أن غالب ثورته رضي الله تعالى عنه كانت على بعض الولاة الذين يمسكون المال في الخزينة ولا يعطونه مستحقيه من المسلمين فيما يرى ، بدليل قوله لمعاوية رضي الله تعالى عنه : والله لا أنهي حتى توزع الاموال على الناس عامه . وبائي تقدير فلا سند للاشتراكيين من مذهب رضي الله تعالى عنه لما يرون من مصادرة الاموال الخاصة .

هذا ما ظهر لي ، والامر من قبل ومن بعد ، غامض جداً والله تعالى
أعلم بحقيقة مذهبه رضي الله تعالى عنه *

(٣)

(الزكاة هي الزكاة لنا ولمن قبلنا)

ثم قال في مبحث حديث القرآن الكريم عن عناية الانبياء بمشكلة الفقر ، وقد أبجاد القول جداً ثم ساق آيات قرآنية كريمة عديدة في أمر الله تعالى ، الانبياء السابقين وأمهم بالصلة والزكاة ، ثم قال في الصفحة (٢٩) : ومن المعلوم أن فرض الزكاة بالشكل الذي جاء به الاسلام أمر لم يرد من قبل في شريعة قط ، فيكون ورود لفظ (الزكاة) في الاحاديث من الانبياء السابقين وتعاليمهم اشارة الى معنى البر والانفاق على الفقراء والمحاججين ١٠ هـ *

أقول : الأصل حمل اللفظ في النصوص الدينية على معناه الشرعي الذي هو حقيقة فيه ولا ترك الحقيقة الى المجاز الا لصارف قطعي لا يمكن اهماله ، ولم يوجد هذا في كلمة الزكاة ، فالواجب ابقاءها على المعنى المبادر منها فتكون الزكاة في الشرائع السابقة هي بعينها المعهودة في شرعاً فرضاً .
نعم قد تختلف في مقدارها ، فبني اسرائيل كانوا مكلفين باخراج ربع أموالهم زكاة ، وهي في شريعتنا الاسلامية أقل من هذا ، تحقيقاً ليسرها وسماحتها *

وادعاء المؤلف أنها البر والانفاق على الفقراء والمحاججين ، لا ينفي كونها فرضاً عليهم ، فان الحكمة منها الاحسان الى الخلق وتزكية النفس

وتطهيرها من دنس الشح ، وذا منضو في الفرض الحتمي أتم من انصوائه
في البر المطلق ٠

والفقر علة قديمة تداوى بالجود والمسخاء والحنان على القراء ،
وشأن الله في تشرباته حسم الداء ، بناجع الدواء ، ولا يتم هذا الا بجعل
الاحسان اجبارياً كالصلاحة ٠

وبعد مراجعة التفاسير تبين لي أنه لم يتعجب أحد من المفسرين - فيما
أعلم - إلى هذا الذي رأى المؤلف ، وما من ضرورة علمية تدعوه إليه ٠

(٤)

(اختلاف الفقهاء في التيمم عند الحاجة إلى الماء لطبيخ المرق)

ثم قال في مبحث حق الحياة في الصفحة (٦٧) برقم (٣٧) :
ولا يجوز التوضؤ بالماء أو الاغتسال به اذا كان الانسان في حاجة إلى
هذا الماء لشرابه أو لطبيخ طعامه أو شرب دابته ٠ هـ ٠

أقول توضيحاً :

أما الشرب اذا خشي على نفسه العطش فنعم وينتقل الحكم الى التيمم ،
وكذا اذا خشي عليه على دابته وليس معه اناه يحفظ فيه الفسالة لستقيها منها ،
ومثله اذا احتاج للعنجن ، بخلاف طبيخ المرق فان تركه ميسور فلا يسويغ
صرف الماء فيه لتيتم بل تعيين الطهارة بالماء ٠ وهذا منصوص فقه الحنفية ،
كما ذكره الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) ٠

لكن غيرهم يطلق جواز التيمم عند الاحتياج الى الطبيخ بالماء كما عليه الشافية وكما أطلقه الجزيري في كتابه (الفقه على المذاهب الاربعة) وجاء في (الاقناع) من كتب الحنابلة ، قال ابن الجوزي : ان احتاج الماء للمعجن والطبيخ تيمم وتركه ١٠ هـ فكلام المؤلف وفقه الله ، جاء على غير مذهب الحنفية ، ولا ضير بخلاف الأئمة محترم .

(٥)

(تحرير الصوم على الحائض مانع صحته لا وجوبه)

نـم قال في الصفحة (٦٩) برقم (٤٨) :
ويسقط وجوب الصوم عن الحائض والنفساء وعليهما قضاء ذلك بعد طهـرـهـمـاـ ١٠ هـ .

أقول :

في العبارة تساهل فان الصوم حرام على الحائض والنفساء من حيث ان فيه امتناعاً عن الغذاء نهاراً مع فقد بعض الدم بالحيض والتفاس ، فكان من رحمة الله بالحائض والنفساء اجبارهما على الفطر بتحريم الصوم عليهم ، والله عـلـيـمـ حـكـيمـ .

وقد أفاد في رد المحتار أن الحـيـضـ يـحـرـمـ الصـومـ وـيـمـنـعـ صـحـتـهـ لا وجوبـهـ فـلـذـاـ تـقـضـيـهـ ١٠ هـ .

(٦)

(ما يدفعه الشيخ الكبير العاجز عن الصوم فدية لا كفارة)

ثم قال في الصفحة (٦٩) برقم (٥٠) :

« ويسقط الصوم عن الشيخ الكبير الذي يعجز عن الصوم فدية لا كفارة كما هو مبين في « كتب الفقه » ١٠٠ هـ . أقول :

وفي هذه تساهل أيضاً فان الذي يخرجه الشيخ الكبير يسمى « فدية » لا كفارة ، اذ الكفارة لرفع الانم الذي هو اثر المعصية ، ولا معصية من العاجز ، كالكفارة الواجبة على من هتك حرمة شهر رمضان فأفطر بلا عذر بعد شروعه في الصوم ولا شبهة له تدرأ عنه الكفارة ، كما هو مذكور في الفروع الفقهية لهذه المسألة وغيرها من كتاب « الصوم » .

(٧)

(الاحرام هو النية والذكر لا خلع المخيط)

ثم قال في الصفحة (٦٩) برقم (٥٣) :

« ويسقط الاحرام في الحج أو العمرة عنمن يضره تعريض رأسه أو شيء من جسمه للشمس أو عندما يحتاج طيباً إلى لباس خاص غير لباس الاحرام » ١٠٠ هـ . أقول :

« ان الاحرام ليس بخلع المخيط بل هو النية والذكر بالتليمة ، وهو

بهذا المعنى شرط لصحة الحج والعمرة ، والشرط فرض كالركن لكنه خارج الماهية ، والركن فرض داخلها . أما خلع المحيط فواجب فقط يترب على تركه بغير عذر الانم والجزاء ، وبالعذر يرتفع الانم لكن الفدية مقررة على نحو ما ينص عليه الفقه ولا يؤثر ترك الواجب في الحج أو العمرة بطلاناً .

(٨)

(الأصح حرمة التداوي بالمحرم)

نـم قال في الصفحة (٧٠) برقم (٥٧) :

« المريض الذي يتوقف شفاؤه على الخمر اما خالصاً واما ممزوجاً بدواء ، وأخبره بذلك طبيب حاذق ذو دين وورع ، جاز له تناوله ، وفيما دون الضرورة خلاف يعرف من كتب الفقه » ١٠ هـ .

أقول :

معتمد مذهب الحنفية حرمة التداوي بالمحرم كما ذكره العلامة ابن عابدين في كتاب الحظر والاباحة من الجزء الخامس من حاشيته « رد المحhtar على الدر المختار » .

ودليل الحرمة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبارك (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) وقوله في الخمر : (انها داء وليس بدواء) .
والقول بجواز التداوي بالمحرم قول آخر ان علم الشفاء فيه قطعاً بحيث لا يغنى عنه غيره .

والحديث على هذا مؤول بأنه عند التعين لا يكون حراماً فلا يتناوله النهي ، لكن قول الطبيب لا يحصل به العلم اليقيني كما ذكره ابنه الشيخ علاء الدين في كتابه « الهديـة العـلـائـية » .

(٩)

(أخذ الجائع طعام غيره عند منعه مضمون)

ثم قال في الصفحة (٧١) برقم (٦٠) :

« ويحرم على الانسان أن يأخذ مال غيره الا برضى منه غير أنه يباح له ذلك عند الجوع الشديد الذي يخشى فيه من الموت اذا كان الطعام زائداً عن حاجة صاحبه، وامتنع عن اعطائه للجائع ، وسيأتي معنا تفصيل ذلك » ١٠ هـ

أقول :

« انه في هذه الحال يأخذه من صاحبه بالمثل في المثلثي وبالقيمة في القيمي ، واذا امتنع من بذلك بيعاً أو هبة قوتل عليه بغير سلاح ، لانه مملوك له كلامه المحرز بالآية ، أما الماء غير المحرز فقاتل عليه بالسلاح اذا تعين للخلاص من الموت عطشاً ولو كان نابعاً من أرضه . ذكر هذا في كتاب (الاختيار ، شرح المختار) من كتب الحنفية ، وهو في غيره أيضاً » ٠

(١٠)

(بحث المؤاخرين في اسقاط الحمل للعذر قبل نفخ الروح)

ثم قال في الصفحة (٧١) برقم (٦٤) :

« حرم الشارع أن تجهض المرأة ما حملته من الجنين في أحشائها ، واعتبر ذلك كقتل النفس » ١٠ هـ

أقول موضحاً :

« أصل مذهب الحنفية منع اسقاط الحمل ، وقد بحث المؤاخرون منهم

في اباحتة للعذر ، قيل نفح الروح فيه ، أما بعده فحرام قطعاً ، والائم فيه
انم القتل كما ذكره بل أشد لانه قتل الانسان ولده ، وهو من الفطاعة
بمكان » .

(١١)

(الجهاد يتعين كونه لله وفي سبيله)

ثم قال في الصفحة (٧٧) برقم (٤) :

« والأمة حررة في وطنها الذي تعيش فيه، لا تستعبد لأمة أخرى ولو
كانت أقوى منها أو أعلم أو أغنى ، فإذا اعتدت أمة على أخرى فسلبتها
حريتها ، كان ذلك عدواً لا يدان به عداوان ، وظلماماً يوجب على الأمة المعتدى
على حريتها أن تهب لدفع هذا الغلام بكل ما تملك من أرواح وأموال ،
بكل قوتها القادرية على القتال ، « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على
نصرهم لقدير » أي أذن للأمة التي قوتلت واعتدى عليها بأن تقاتل دفاعاً
عن حقها ، « انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم » الى آخر
ما ذكره .

أقول :

لكن الذي علينا فهمه أن الآيتين اللتين أوردتهما واردتان في الجهاد
من أجل الله وفي سبيله سبحانه لأن ما بعد الآية الأولى قوله تعالى : « الذين
أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله » .

وتمام الآية الثانية : « انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم
في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » . فالجهاد الذي تعنيه الآيات
الكريمتان هو الجهاد الديني اعلاء لكلمة الله ، ويعزز هذا المعنى الحديث

الشريف (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) رواه
الامام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي •

والمؤلف وفقه الله ، أتى بما أتى به هنا في مبحث الحرية « الإنسانية »
وعلى هذا ففي إمكان الأقوام الآخرين الكافرين الذين أمر الله المسلمين
بدعوتهم الى الاسلام ، فإن أبو الانقياد اليه بعد تبيين محسنه لهم ، قاتلهم
المسلمون حتى يذعنوا بالاسلام ان كانوا عرباً وثنيين ، وبه أو بالجزية ان
كانوا غيرهم • أقول : في امكانهم لو كان الامر دفاعاً عن الحرية الإنسانية
مجردة ، أن يدعوا هذه الدعوى التي ليست بحق ، وهي أئمهم أحراز
(إنسانياً) لا يسوغ للMuslimين قتالهم ، وهي دعوى غير مسموعة ولا يقام
لها وزن عند الله ولا قبول وقد جعل قتلاهم في النار ، ولو كان دفاعهم
للمسلمين مقبولاً وحجتهم وجيئه ، لكانوا في الجنة ، والواقع خلافه •

والآيتان الكريمتان اللتان استشهد بهما معيitan في الجهاد الاسلامي ،
وهو الذي يأجر الله عليه ، ويقبله لديه •

(١٢)

(الرق مقرر لا يملك أحد رفعه)

ثم قال في الصفحة (٧٩) في مبحث (حق الحرية الإنسانية) فيما
شمله رقم (٦) :

« أما الرق فالاسلام « أباحه » ولم « يفرضه » وهو ضرورة زمنية
كانت تقضيها معاملة المثل بالمثل ، مع تضييق حدود هذه المعاملة الضرورية
إلى أقصى حد ممكن ، والرق في هذه الحالة أمر طارئ مؤقت ، ومن هنا

جاء تعريف الفقهاء له بأنه : عجز حكمي ، أي هو عجز الرقيق عن ممارسة حريته الأساسية « حكماً » لا حقيقة كما يجرد بعض المواطنين المجرمين في نظر الدولة من حقوقهم المدنية والسياسية » ١٠ هـ .

أقول :

الرق كما يقول الفقهاء معلم بباء الكافر أن يكون عبد الله حقاً باتباع الهدى الذي بعث الله به رسوله الأمين سيدنا محمدًا عليه وآلها الصلاة والسلام ، ثم بمحاربته لهذا الهدى وامتناعه الحسام في وجوه أولياء الرحمن الذين يقاتلون لا يصلون نوره الى القلوب بتهديم الاسوار التي أقامها الملوك والرؤساء الطغاة الذين يسوقون الشعوب الى المجازر والمعاطب لمحض لذائذهم الذاتية ، وللبقاء على سلطتهم ، وهم من أجل هذا يصورون لهم الدعوة الالهية بغير حقيقتها ويلونون الاسلام باللون الاسود القاتم وكان على الشعوب أن تعي وتعقل فما الجهة بعدر وقد طرق الاسماع اسم الاسلام ولا سيما المؤمنون يقاتلون ، استخلاصاً لهم مما هم فيه من عناء وشقاء ، واستخراجاً لهم من الظلمات الى النور ، كي يعرفوا الله كما ينبغي أن يعرفه خلقه ، ويعبدوه مخلصين له الدين ، وقد طوى هذا وأوسع منه قول الله تعالى : « وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير . وان تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير » .

فالرق جزاء اباء الكافر الذي حارب دعوة الله سبحانه وتعالى ، ورفض الاستجابة له والخضوع لأمره فمن ثم جعله الله - وله الملك كله - عبداً لعبده المؤمن ، الا أن يسلم قبل القدرة عليه فيحرز نفسه وماليه . وهذا التقرير كما ترى لا يتنافي وقول عمر بن العاص رضي الله تعالى عنهما : متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازاً ؟ فهم في الاصل

أحرار والرق عارض كما يقرره فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم .

والتعليل الفقهي للرق يفيد أنه مشروع مطلقاً لا كما يدعى المؤلف أنه معاملة بالمثل مؤقتاً ، كلا فان المؤمن الذي بذل نفسه وما له وفي سبيله ، ونصب نحره للموت ثم أمكنه الله من عدوه فأسره ، لا يجبر على تحريره ان أسلم بعد الا ندبأ مستحباً وهو الافضل الاكملي وقد جاءت احاديث نبوية كثيرة ترحب في العتق وتستحبه وتعد عليه الثواب الجزييل والاعناق من النار *

والثالث بعضها :

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (أيما رجل أعتقد
 أمره مسلماً استقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار)
 قال سعيد بن مرجانة : فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد علي بن
 الحسين الى عبد له قد أطعاه عبد الله بن جعفر فيه عشرة آلاف درهم أو
 ألف دينار فأعترضه .

وروى الإمام أحمد بأسناد صحيح عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (من اعتق رقبة مؤمنة فهى فكاكه من النار) ٠

وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (من أعتق رقبة فك الله بكل عضو من أعضائه عضواً من أعضائه من النار) *

وروى الإمام أحمد عن شعبة الكوفي قال : كنا عند أبي بردة بن أبي موسى فقال : أي بني ألا أحدثكم حديثاً؟ حدثني أبي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (من أعتق ربةً أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار) *

فإن لم يشأ المسلم الغانم تحرير أسره فله كمال الاختيار في ابقاءه تحت حوزته ولكنه مجبر على معاملته بالحسنى ، ومنهي أشد النهي عن الاعادة اليه . وهنالك بيانات نبوية تأمر باحسان معاملة الرفيق وتنهى عن الاعادة اليه قوله عليه وآلـهـ الصلاة والسلام : (اخوانكم خولكم جعلهم الله قنية تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه فليعنـهـ) . رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـهـ وسلم .

وكقوله عليه وآلـهـ الصلاة والسلام وهو يوجد بنفسه الكريمة : (الصلاة وما ملكت أيمانكم) رواه الإمام أحمد والنـسـائـيـ وابن ماجه وابن حبان .

وليس في وسع أحد ابطال هذا المشروع الالهي الذي أقره الله في كتابه الكريم . والسلطان العثماني وافق على ابطاله مغلوبـاـ مكرهاـ من بعض الدول الاجنبية الكافرة التي لبست ثوب الرحمة ذوراـ ، وذرفت دموع التماسـحـ كذباـ ، فمنعـتـ الرقـ الفـرـديـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ مـعـاـلـمـةـ لـلـرـفـيقـ طـيـةـ ، ثم عمـدـتـ إـلـىـ الـأـمـمـ فـاسـتـرـقـتـ هـجـمـلـةـ وـدـفـعـتـهـ إـلـىـ الـمـهـالـكـ مـسـخـرـةـ آـيـاهـ فـيـ أـهـوـائـهـ تـسـوـقـهـ سـوقـ الـأـنـعـامـ إـلـىـ الـمـذـابـحـ ، وـتـكـرـهـهـ عـلـىـ الـقـتـالـ الـمـرـيرـ لـنـشـيـ شـرـيفـ إـلـاـ أـنـ تـتـخـذـهـ وـقـاءـ لـهـ مـنـ أـعـدـائـهـ . وـفـيـ طـاعـةـ وـلـيـ الـأـمـرـ فيـ الـمـبـاحـ خـلـافـ فـمـنـ قـوـمـ وـجـوـبـهـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ تـحـريمـ مـاـ أـحـلـهـ اللـهـ ، وـأـوـجـبـهـ غـيـرـهـ فـيـ وـتـوـسـطـ آـخـرـونـ فـأـوـجـبـوـهـ فـيـ مـصـلـحـةـ عـامـةـ .

لكن المقرر في الفقه الاسلامي أن أمره لا يبقى بعد عزله أو موته ، فليس الامر السلطاني بالغاء الرق ساري المفعول الى الان مع أنه في ذاته لا يملك ابطال ما شرعه الله سبحانه .

وتعريف الفقهاء رضي الله عنهم الرق بأنه عجز حكمي كما ذكره المؤلف لا ينبو عن هذا الذي ذكرناه ، ولسنا نكتمه عن الناس كحكم شرعي مسطور في الكتاب الكريم فلا نستحيي من اظهاره ، ولو أثنا ذهبنا نوازن بين الرق - وسببيه ما بیناه وقد يكون منه اسلام الرقيق وهو الذي حصل لاكثر من كثير منهم اذ عرفوا الاسلام بمخالطة أهله وسمعوا بیناته فاهاهدوا - أقول : لو وازننا بينه وبين الخلود في النار وهو الجزء القطعي الذي تهدد الله به كل من عق ربه بالكفر وأعرض عن دعوته ، لوجدناه خفيفاً وخفيفاً جداً بالنسبة اليه ٠

نعم قد يكون معنى قول المؤلف - وفقه الله - : (والرق في هذه الحالة أمر طارئ مؤقت) أنه مؤقت بدوام الرقيق مملوكاً غير محرر ، حتى اذا ما حرر زال هذا انطاريء وعاد كما ولدته أمه حراً ، والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

(١٣)

(العرب الوثنيون يجبرون على الاسلام)

ثم قال في مبحث (الحرية الدينية) برقم (٤) في الصفحة (٨١) :
 وأخيراً تعلن حرية الانسان في عقيدته من حيث يمنع الاكراه عليهما « لا اكراه في الدين » « فأفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » ولم يعط أحد حق اكراه انسان على عقيدته ، وفي ذلك يقول القرآن للرسول عليه وآله الصلاة والسلام : « فذكر ائمأة مذکر لست عليهم بمسيطر » ٠

وتوضيحاً لكلامه أقول : ليس الانسان على الحقيقة حراً في اعتقاد ما يريد ان خالف أمر الله عز وجل فيما رسمه لعباده ، وطالهم باعتقاده . فالعقيدة الصحيحة مفروضة حتماً ومن أجلها وما يتبعها من العمل بعث الله الرسول الى خلقه ثم تقدم اليهم بالوعد والوعيد ، وانهما ليتنا ولأنها قبل العمل الذي هو في المكان الثاني منها ، بل هو مبني عليها فلا يصح ما لم تصح ولا يقبل ما لم تقبل ، والخلل فيه عرضة للغفو والمغفرة وان عظم ، أما اذا لحق العقيدة خلل مخل باصولها فلا عفو ولا غفران وهذا صريح القرآن : « ان الله لا يغفر اذ يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً » - من سورة النساء .

وقال سبحانه أيضاً : « ان الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً خالدين فيها أبداً لا يجدون ولما ولا نصيراً . يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولاً » - من سورة الاحزاب - والآيات في هذا كثيرة .

واية « لا اكراء في الدين » فيها حرية منحمة ظاهراً لأهل الكتاب ونحوهم ، لا للعرب الوثنين ، يرشدنا الى هذا سبب نزولها والحكم المستقر في هؤلاء وأولئك .

روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : كانت المرأة من الانصار تكون مقلاة ، وهي التي لا يعيش لها ولد ، فكانت تنذر - أي قبل الاسلام - لئن عاش لها ولد لتهودنه فإذا عاش جعلته في اليهود ، فجاء الاسلام وفيهم منهم ، فلما أجلت بنو النضير كان فيهم عدد من أولاد الانصار فأرادت الانصار استردادهم وقالوا : هم أبناؤنا واخواننا ، فنزلت الآية : « لا اكراء في الدين » فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم : (قد خير أصحابكم فان اختاروكم فهم منكم ، وان اختاروهم فاجلوهم معهم) .

روى ابن حجرير وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : كانت المرأة تكون مقلة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد أن تهوده فلما أجلت بنو النصیر كان فيهم من أبناء الاصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل : « لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » .

وقيل كان لرجل من الاصار منبني سالم بن عوف يقال له الحصيني ، ابناً من متصران قبل بعث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم قدم المدينة في نفر من النصارى يحملون الزيت فلزمهما أبوهما وقال : لا أدعكم حتى تسلما فاختصموا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال : يا رسول الله أيدخل بعضى النار وأنا أنظر ؟ فأنزل الله تعالى : « لا اكراه في الدين » فخلى سبيلهما .

وروى ابن حجرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الرجل قال للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ألا استكرههما فانهما قد أبوا الانصرانية ؟ فأنزل الله تعالى فيه ذلك على أن مذهب ابن مسعود وجماعة أن هذا كان أولاً ثم نسخ بالامر بالقتال .

لكن الاول أولى وان كان الكفر غير مرضي مطلقاً وقد قال الله تعالى : « ولا يرضى لعباده الكفر » - من سورة الزمر - وأية التخدير نفسها تنطق بعدم الرضى به « لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » .

وسر هذه المعاملة لأهل الكتاب أن لديهم من بقایا البینات الالهیة ما لو تأملوه لأسلموا مختارین ، وانقادوا طائیین ، اذ حين يقارنون بينه وبين ما في الاسلام من بینات ، يعلمون أنه الحق ، وقد كان هذا فدخلوا في دین الله أفواجاً .

اما العرب الوثنيون فليس لديهم ما لدى أولئك ، وهم الى جانب هذا مختارون لحمل هدي الاسلام الى الامم فلا محيسن لهم عنه ، قال الله تعالى

في سورة الفتح : « قل للمخالفين من الأعراب ستدعون الى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فان تعطيوها يؤتكم الله أجرأ حسناً وان تتولوا كما توليتם من قبل يعذبكم عذاباً أليماً » وهؤلاء الذين يقاتلون حتى يسلموها هم العرب الوثنيون ، وقال عليه وآلـه الصلاة والسلام : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنـي رسول الله) فإذا قالوها عصموا مني دماءـهم وأموالـهم الا بحقـها ، وحسابـهم على الله تعالى) رواه البخاري ومسلم والترمذـي والنـسائي وأبـو داود وابـن ماجـه وـالمراد بالـناس في الحديث الشـريف العرب الوـثنيـون الذين لا يـقرونـون على ما هـم فيه بـجزـية فـسبـلـهم اـما الـاسـلام وـاما القـتل •

ومـثلـهم المرـتـدون عنـ الـاسـلام مـطلـقاً لا يـقـرـونـ على ما اـنـتـقلـوا اليـه فـاما الـاسـلام وـاما القـتل قالـ عليه وـآلـه الصـلاة والـسـلام : (من بـدـلـ دـينـه فـاقـتـلوـه) رـواـهـ أـحـمدـ وـالـبـخـارـيـ وـغـيرـهـماـ وـقالـ أـيـضاـ : (لـا يـحـلـ دـمـ اـمـرـىـءـ مـسـلمـ الـاـ باـحـدـىـ ثـلـاثـ : الـثـيـبـ الـزـانـيـ وـالـفـنـسـ بـالـفـنـسـ) وـالتـارـكـ لـدـيـنـهـ الـفـارـقـ لـلـجـمـاعـةـ) رـواـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلمـ •

وفي قـتـلـ المرـتـدةـ خـلـافـ الـأـئـمـةـ فـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ تـجـبـرـ عـلـىـ الـاسـلامـ بـالـجـبـسـ وـالـضـرـبـ لـاـ بـالـقـتـلـ ، وـعـنـدـ الشـافـعـيـ تـقـتـلـ كـالـمـرـتـدـ وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـأـحـمدـ وـالـبـلـيـثـ وـالـزـهـرـيـ وـالـنـخـعـيـ وـالـأـوزـاعـيـ وـمـكـحـولـ وـحـمـادـ وـاسـحـقـ ، مـسـتـدـلـيـنـ بـعـمـومـ الـأـمـرـ بـقـتـلـ الـمـرـتـدـ •

وـأـبـوـ حـنـيفـةـ يـسـتـدـلـ لـعـدـمـ قـتـلـهاـ بـنـهـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـنـ قـتـلـ النـسـاءـ الـكـافـرـاتـ ، وـلـأـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـجـزـاءـ تـأـخـيرـهـ إـلـىـ الـآـخـرـةـ إـذـ تـعـجـيلـهـ يـخـلـ بـالـإـبـلـاءـ ، لـاـنـ فـيـ اـظـهـارـ عـلـمـ اللـهـ تـعـالـىـ الـأـزـلـيـ فـيـ خـلـقـهـ ، وـلـوـ كـانـ الـجـزـاءـ عـاجـلاـ لـصـارـوـاـ كـالـمـجـبـورـيـنـ ، وـاـنـمـاـ عـجـلـ قـتـلـ الـمـرـتـدـ دـفـعاـ لـشـرـهـ لـاـنـهـ يـقـوـيـ عـلـىـ مـاـ لـاـ تـقـوـيـ عـلـيـهـ الـمـرـأـةـ مـنـ مـحـارـبـةـ الـمـسـلـمـيـنـ • أـنـظـرـ (ـ الـهـدـاـيـةـ وـشـرـوحـهـاـ) فـيـ فـقـهـ الـحـنـيفـيـةـ •

وقوله تعالى : « أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » معناه لا يكون
اكراه على الایمان الحقيقي لانه بالتصديق وهو أمر قلبي لا يتاتي الاكره
عليه ، فهو من قبيل قوله تعالى : « إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَحْبَابِكَ لَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي
مِنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ » وقوله سبحانه : « لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ »
مسوخ الحكم لانه من القرآن المكي الذي نزل في مكة المكرمة قبل شرع
القتال . فلا يعارض القرآن المدني الأمر به والناسخ لحكم ما قبله .

(١٤)

(قتل المرتد واجب شرعاً)

أشاد المؤلف - وفقه الله - في مبحث الحرية العلمية بهذه الحرية
وتعدد نواحيها ووفرة ثمراتها ، وأتي بالحسن الجميل من القول ، ثم أتبع
ذلك بيان أنه لم تكن سلطة تأخذ الطريق على المفكرين بقوة السيف
والسجن الا ما فعله المأمون والمعتصم حين نصرأ رأي المعتزلة ، أما فيما
سوى هذا فلم يقع الا شذوذآ .

لكن اذا اريد التهديد السياسي فان الدولة تتدخل في الامر كالذى كان
من أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه لما نادى ابن سباء
بألوهية علي رضي الله عنه ، فان علياً نكل بأصحاب هذه الفكرة تنكيلاً
شدیداً .

وكالذى فعله المهدي العباسي من قصائه على الزنادقة بالقوة .

والىك جملة من قوله في الصفحة (٨٤) :

ومن الجدير بالذكر أن هذه الآراء والمدارس الفكرية المتعددة التي
انتشرت في أنحاء العالم الإسلامي كلها ، كان منها ما يمس العقيدة الإسلامية

ومنها ما كان يخالف الحقائق الإسلامية ، ومع ذلك فلم تكن هنالك سلطة دينية أو سياسية تحظر هذه الآراء أو تحكم على أصحابها بالإعدام والحرق، بل كان علماء الشريعة يتصدرون للرد عليها وبيان زيفها وبطلانها بالحججة والبرهان ، وكان ميدان هذا النقاش هو الكتب والحلقات وال المجالس العلمية فحسب ، لا السيف ولا السجن الخ ١٠٠ هـ .

والذي أقوله تلقاء هذا توضيحاً لكلامه وتقديماً لاطلاقه ، هو أن المخالفة التي لم يقع العقاب الديني على عليها هي التي لم تصل بأصحابها إلى مقارقة الأصول والقواعد الأولى للعقائد من حيث أن لهم شبّهات يتعلّقون بها تدرّأ عنهم خطر الحكم عليهم بالردة والزنادقة ، وعلى هذا يخرج «القول المعروف المتواتر بين العلماء : (لا نكفر أحداً من أهل القبلة) .

أما إذا بلغت المخالفة بصاحبها الدرك الأسفلي منها فجائب الحقائق الإسلامية الأولى المجمع عليها ، المعلومة من الدين بالضرورة – وكان قد سبق له إسلام – فإن الاجتماع منعقد على وجوب قتلها وإن استحب للإمام أن يستبيه بكشف شبّهته ومجادلته والتي هي أحسن عساي يتوب .

فإن أصر على رده وجوب قتلها اتّسّم بامر النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم اذ قال : (من بدل دينه فاقتلوه) رواه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى والنسائي وأبن ماجه .

وقال عليه وآلـه الصلاة والسلام أيضاً : (لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلات : الشّيـبـ الزـانـيـ ، والنـفـسـ بـالـنـفـسـ ، وـالتـارـكـ لـدـيـنـهـ المـفـارـقـ للـجـمـاعـةـ) رواه البخاري ومسلم . وفي الفقه الإسلامي مباحث خاصة بالمرتد وأحكام الردة وقد قال صاحب جوهرة التوحيد رحمه الله :

ومن مـعـلـومـ ضـرـورـةـ جـحـدـ من دـيـنـناـ يـقـتـلـ كـفـرـاـ لـيـسـ حـدـ وـمـشـ هـذـاـ مـنـ نـفـيـ لـجـمـعـ اوـ اـسـتـبـاحـ كـالـزـنـاـ فـلـتـسـمـعـ

وقل المرتد المصر على رده أَمْرٌ مفروضٌ ، شرع دُرءاً لخطره
وحرابته عن أهل الإسلام ، ولئلا يسرى سمه إلى غيره فيتسع الخرق ،
ويعلم الفتق ، وتنشر فوضى العقيدة 。 والاسلام بحكمه الصالح يدفع هذه
الاخطر عن أهله ، بقتل هذا الذي انصرف عن الاسلام زهادة فيه بعد أن
اعتنقه وعرفه ، فلا يستحق البقاء والحياة 。

ثم ان تصدى العلماء للرد على الاباطيل لا يعني اعفاء مستحق القتل
منه ، بعد أن يقوموا بالذى وجب عليهم من البيان العلمي ، فللقوم حدودهم
التي يقفون عندها ، لكنهم كثيراً ما يطالبون أولياء الامور بتنفيذ أحكام الله
بالمشاقين ، ألا تراهم يقررون وجوب الحجر على الفتى الماجن وهو الذي
لا يتقي الله في فتواه ويعلم الناس طرائق الحيل للتخلص من الأحكام
الشرعية ؟

ويقولون فيمن التزم أَمْرَأَ مُكْفِرَأَ، يستتاب 。 فان تاب والا قتل 。
ولا ننسى أن القرآن والسلطان قد افترقا من زمان بعيد ، وما يزال
هذا الافتراق يتسع طرفاً على العصور والدهور ، فالانكماش عن انزال
العقاب بالزائفين أثراً له ، متفرع عنه مذ ضعف الایمان وبدأ ظل التطبيق
لأحكام الله يتقلص لضعف الوازع الديني في أنفس الولاة 。

وان الاوامر النبوية تحتم استعمال القوة في دفع شرور المعدين لحدود
الله ، ومنها الحديثان الشريفان اللذان رويناهما قريباً ، منها ما روه مسلم
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم قال :

(ما من نبي بعثه الله في أمتة قبله إلا كان له حواريون - أي أنصار -
و أصحاب يأخذون بنته ، ويقتدون بأمره ، ثم أنها تختلف من بعضهم
خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده

فهو مؤمن ، وهن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو
مؤمن ، وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل) *

وروى البخاري في صحيحه عن سويد بن غفلة قال : قال علي رضي
الله تعالى عنه وكرم وجهه : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم يقول : (يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان ، سفهاء الاحلام ،
 يقولون من قول خير البرية ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من
 الرمية ، لا يجاوز ايمانهم حنجرهم ، فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم
 اجر لم قتلهم يوم القيمة) وهذا من حججه رضي الله تعالى عنه وكرم
 وجهه في قتال المخوارج المفسدين . وينبغي أن يعلم أن قتل المرتد من عمل
 امام المسلمين - أي الخليفة - فان قتلها غيره أو قطع عضواً منه بلا اذن الامام
 أدبه الامام كما في رد المحتار عن المنج *

(١٥)

(مشروعية الرحلة لطلب العلم مقيدة بأمن الفتنة)

ثم قال في مبحث (العلم حق) في الصفحة - ١٠٩ - :

٩ - للابن أن يخرج لطلب العلم المفروض ولو من غير اذن والديه
 كما يخرج للجهاد المفروض من غير اذنهما كذلك بشرط أن لا يتعرض
 للمفاسدة أو الضياع بخروجه ١٠ هـ *

أقول :

وبشرط أمن الفتنة عليه أيضاً فما لم تؤمن فلأبيه منعه حتى من الحج
 عند افتراضه عليه باستكمال شروط وجوبه *

قال العالمة الطحطاوي الحنفي في حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشـرـبـلـيـ، من كتاب الحج :

وللأب منعه اذا كان صبيح الوجه حتى يلتحي وان استغنى عن خدمته ، كذا يستفاد من النوازل ٠ « كتاب في الفقه » ٠ وفي الفتاوى : الغلام اذا كان صبيح الوجه لا يخرجه الاب من بيته وان كان بالفأ ، كما لا يخرج بنته لأن البنت يشتهيها الرجال فقط ، والأمرد ان كان صبيح الوجه يشتهيه الرجال والنساء معاً فالفتنة فيه من الجانيين ٠ ١ هـ ٠

والفقه الاسلامي يقول : « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » وترك المنهيـات مـقـدـمـ على فعل المـأـمـورـاتـ ، وفي الحديث النبوـيـ الشرـيفـ : (ما نهـيـتـكمـ عـنـهـ فـاجـتـبـوهـ) وـماـ أـمـرـتـكمـ بـهـ فـأـتـواـ مـنـهـ مـاـ اـسـطـعـتـمـ) رواه البخاري ومسلم ٠

(١٦)

(الخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحدود عند الحنفية، وبالكل عند غيرهم)

قرر في مبحث حق الكرامة ، أن الكرامة عند الله وفي تقدير المجتمع وفي مطالبة أصحاب الموارب ، باستعمالها في مصلحة أمتهم ، أما الحقوق والواجبات فالمتساوية فيها عامة ، فالعالم يقتل بالجاهل ، والجاهل يقتل وحده بالعالم الخ ٠ ٠

ثم قال في الصفحة (١١٥) : وقد قرر الفقهاء أنه يجري على الإمام الأعظم (الخليفة) من الأحكام والأنظمة العامة ما يجري على سائر الناس ، إلا ما تقتضي مصلحة المجتمع وأمنه وسلامة الدولة وكيانها ٠ ١ هـ ٠
أقول موضحاً :

الإمام اذا قتل نفساً متعمداً بغیر حق قتل بها ، اما بأن يمكن أولياء

المقتول من نفسه ، ان لم يعفوا عنه ، ليقتلوه بصاحبهم ، واما بان يستعينوا عليه بمنعه المسلمين ، والاموال كالقصاص في المعاذنة ٠ أما اذا قارف ما يوجب الحد فلا يقام عليه لانه هو المكلف باقامتها على غيره ، وفي هذه الاقامة خزي واضح ونکال ملن تقام عليه ، ولا يتحقق أحد هذا في نفسه باجرائه عليها اذ لا يخافها ، وابادة الامام بعض الناس ليقيم الحد على نفسه كاقيمه هو عليها فلا يشرع ٠ قال في متن كنز الدقائق في فقه الحنفية : (وال الخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد) ١٠ هـ ٠

قال الشارح الزيلعي رحمه الله : يعني مثل حد الزنا وشرب الخمر والقذف لأن الحدود حق الله وهو - أي الخليفة - المكلف باقامتها لانها من الاربعة المفوضة الى الامام علي ما بينا ، ولا يقدر على اقامتها على نفسه لان اقامتها بطريق الخزي والنکال لينزجر ، ولا يفعل ذلك أحد بنفسه ولا ينزعج بمعاقبة نفسه اذ لا يخاف من نفسه ولا يبالي بها فلا يفيد ، وفعل نائبه كفعله لانه بأمره ، فاذا لم يقد لا يشرع لان الاسباب امما شرع لأحكامها فاذا لم تفدي حكمها لاتكون مشروعة ولها دلالة شرع في دار الحرب - أي بلاد الكفر التي لا اسلام فيها - ، ثم بعد ذلك لا تنقلب موجبة لانها انعقدت غير موجبة كمن زنى في دار الحرب ثم خرج علينا ، بخلاف حقوق العباد كالقصاص والاموال لان حق الاستيفاء من له الحق ، ولا يتشرط فيه القضاء بل لو استوفاه صاحبه جاز ، وانما يحتاج الى الامام ليتمكنه من ذلك لانه قادر عليه بالمنع ، والامام فيه كفирه ، حتى لو استوفاه صاحبه من غير حكم حاكم جاز انه ذلك ، فكذا هنا يمكن استيفاؤه من الامام اما بتمكنه هو بنفسه ، او بالاستعانة بمنعه المسلمين عليه والله أعلم ١٠ هـ ٠

والامور الاربعة المفوضة الى الامام هي ما روی عن العبدلة الثالثة موقوفاً ومرفوعاً : (أربعة الى الولاة : الحدود والصدقات والجمعيات والفيء) ١٠ هـ ٠ من شرح الزيلعي لكتنز في كتاب الحدود ٠

وهذا الذي ذكرناه من أن الامام لا يؤخذ بالحدود مذهب أبي حنيفة رحمة الله تعالى ورضي عنه ، ومذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى ورضي عنهم خلافه فقد رأوا أن الامام مأخوذ بالحدود اذ هو كغيره في العقاب على الجرائم كائنة ما كانت ، وليس تنفيذ العقاب للامام وحده بل له ولوتايه ، وما هو في ذاته الا نائب عن جماعة المسلمين في اقامة الحدود وفي الامكان أن يقيم الحد عليه أحد نوابه ومن له صلاحية اقامة الحدود على المجرمين .

أوضح هذا عن الأئمة الثلاثة المرحوم الشهيد عبد القادر عودة في الجزء الاول من كتابه (التشريع الجنائي الاسلامي) في الصفحة (٣٢٣) وعزما نقله عنهم الى الكتب في مذاهبهم وهي : المدونة ، مواهب الجليل ، الاقناع ، الشرح الكبير ، المذهب ، الأم ، فقه السنة والقرآن .

(١٧)

(آية « وَإِنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » في العمل التكليفي)

قال في الصفحة (١٢٤) تحت عنوان (حق التملك) :

٠٠٠ ففي جو الحياة الحرجة العاملة الكريمة يندفع الناس الى العمل ليكسبوا ما به قوام حياتهم ومعيشتهم ، لا يوصى بباب العمل دون واحد منهم ، ولا يستأثر بخيرات الدنيا فئة منهم ، لكل انسان منها بحسب طاقته وجهده وكفاءاته « (وَإِنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) » فإذا حاز شيئاً منها كانت هذه الحياة حقاً لا ينزع فيه ولا يغلب عليه ١٠ هـ .

أقول :

هذه الآية واردة في العمل التكليفي الذي هو مناط التواب والعقاب لا في كسب المال ، والا لانتقض بما يصير الى الانسان منه ولا سعى له فيه كالذي

يأتيه هبة أو وصية أو ارثاً . وقد صار المؤلف الى هذا عند ذكر طرائق الملك في كتابه . فقد قال في الصفحة (١٣٣) عند ذكر طرائق الملك : (يسمح الاسلام بالملك عن طريقين رئيسين : عن طريق الهبة والوصية والارث مما لا سعي للاتسان فيه .. الخ) ثم ذكر طريق السعي والاكتساب .

ومما يعين أن آية « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » واردة في العمل التكليفي ، سياق الآيات إذ أن نظمهن هكذا : « ألم ينشأ بما في صحف موسى . وابراهيم الذي وفي . إلا تزوج وزيرة وزر أخرى . وأن ليس للإنسان إلا ما سعى . وأن سعيه سوف يرى . ثم يجزأ الجزاء الأولي » .

وعلى ذكر هذه الآية الكريمة ، فمذهب أهل الحق أنه ليس فيها ما يدل على أن المرأة لا ينتفع بعمل غيره إذا جعل له ثوابه ، فأن اللام في قوله تعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » للملك ، فالثواب ملك العامل بتمليك الله إياه فله أن يجعله لغيره ، والأحاديث النبوية الشريفة ناطقة بهذا الاتفاق أيضاً فقد روى الشیخان في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أمي افْتَلَتْ نفْسَهَا وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا ؟ قال : نعم .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إن أمي توفيت أينفعتها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم .

وأحاديث الحج عن الغير كثيرة وشهيرة . وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال : أتى رجل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : إن أختي نذرت لأن تحج وانها ماتت ،

فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فحق الله أحق بالقضاء) ٠

والتوفيق بين هذا وبين (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) أن الآية في قوم إبراهيم وموسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام ، أما تحن فلنا ما سعينا وسعى لنا ، دليلاً قول سعد بن عبادة : يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل ؟ قال « الماء » فحفر بئراً وقال هذه لام سعد) رواه أصحاب السنن وأحمد في مسنده ٠ أو أن الآية من باب العدل ، وما ورد في الانتفاع بعمل الغير من باب الفضل ، وهذا لا يتناقضان ٠

أو أن الانتفاع بعمل غيره لما كان متوقفاً على سعيه لنفسه بتحقيق معنى الإيمان فيها كان سعي غيره له كأنه سعي نفسه بهذا الاعتبار لما روى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن العاصي بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر ما ثانية بدنها ، وأن هشاماً ابنه نحر حصته خمسين وأن عمراً سأله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : (أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدق عن نفعه ذلك) ٠

أو أن غيره لما نوأه بعمله كان كالذائب عنه وكالوكيل بطريق عموم المجاز ، وهو المعنى العام الذي يكون المعنى الحقيقي فرداً من أفراده ٠

أو بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يرى جوازه ، وللمفسرين كلام طويل حول هذه الآية الكريمة ، وفيما هو مجمع على وصول ثوابه إلى الميت عند أهل الحق ، وفيما هو مختلف فيه ٠ انظر تفاسير النسفي والخازن واللوysi وابن كثير والقرطبي وغيرها ٠٠٠

والذي نخلص إليه من هذا هو أن كسب المال بمجرده ، بمعزل عن أن تتناوله الآية الكريمة من حيث أنها مسوقة لغيره ، وهو العمل التكليفـي ٠

(١٨)

(مال المحجور عليه ملك له)

ذكر الحجر على السفهاء في الصفحة (١٣٤) وكان قوله فيه حسناً جداً ثم قال : وأصل هذا قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » ويلاحظ في هذه الآية إضافة أموال السفهاء إلى المجتمع (أموالكم) ثم وصفها بأن المجتمع قيم عليها (التي جعل الله لكم قياماً) وهذا دليل واضح على ما نقرره في المبدأ التالي من أن التملك وظيفة اجتماعية . اهـ

أقول موضحاً : الفاهم أن الآية تعني أن المال وإن كان ملك صاحبه قطعاً لكنه بالتبذير فيه يغير ما يصلح ، مؤثر في اشارة العامة ضرراً لأنها تتآلف من ثروات الأفراد ، وعليه فاضافة المال إلى أولياء السفهاء في قوله تعالى (أموالكم) للبالغة . كي يحافظوا عليها اذ هي بمنزلة أموالهم لما ذكرناه ، ولما بينهم وبينهم من أواصر الدين والجنس والنسب ، فليتضرروا فيها تصرف المصلحين ، فالآلية الكريمة تعني بعث العاطفة الحانية ليكون الاوصياء في غاية البعد عن الطمع والطغيان ، وانظر الى تمام الآية كيف يوقف الاخلاص في قلوب الاوصياء للمحجور عليهم اذ يرشدهم الى احياء آمال هؤلاء في ادراك الرشد كي ترد اليهم أموالهم متى اكتمل فيهم (وأرزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولًا معروفاً) أي بالوعد الحسن والقول الجميل والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٩)

(النية الصالحة في العمل الدنيوي تجلب الأجر الكثير)

أشاد المؤلف - وفقه الله تعالى - تحت عنوان « حقوق العمال » ، بالعمل ونوه باحترام العامل وأن الاسلام ضمن له ولأسرته حياة كريمة ،

وأن في الإسلام من المبادئ ما يستعلّى على شرائعه على ضوئها كما يقتضيه التطور الصناعي والحضاري للامة .

ثم قال في الصفحة (١٥٤)

العمل شرف :

يقول الله تعالى « ومن أحسن قوله من دعا إلى الله وعمل صالحًا » والعمل هنا وفي آيات كثيرة جاء شاملاً للعمل الديني أي تفيد أحكام الشريعة ولغيره ، وهو في عمومه يشمل العمل الصناعي كما يعرف ذلك من قواعد الاجتهاد في الشريعة ، فان العبرة لشمول اللفظ وعمومه ١٠ هـ .

أقول موضحاً : العمل الذي تعنيه الآية الكريمة هو العمل الديني التكليفي اذ أنه المراد عند اطلاق العمل الصالح في الإسلام ، قال الله تعالى « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا اي بما تعملون عليم » وهذا مما لا يتوقف فيه ، قال الله تعالى : « ومن أراد الآخرة وسعى لها سعى وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً » وقال سبحانه وتعالى : « انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض ولآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً » أي بالتقوى ، وعمادها بعد الايمان العمل الصالح « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » .

والشمول الذي يعنيه المؤلف أسعده الله للعمل الدنيوي سائغ لكن اذا وافته نية صالحة كان أفضل فانها تقلب العادات عبادات ، فكيف بطلب الحال الذي هو فريضة كما في الحديث النبوى (طلب الحال فريضة بعد الفريضة) « رواه الطبراني » .

فالعامل مسقط لهذه الفريضة عن نفسه بالعمل ، لكن اذا كان مع العمل قصد الى الاستغناء عن الناس بما يفعل حفظاً لعزّة المسلم أن يذل لهم بالسؤال والاستجواب ، أو ليحصل ما به يتحقق أو يجاهد في سبيل الله تعالى ، أو يصل رحماً أو يتصدق الخ . . . كان ماجوراً أجرًا كبيراً ، والآيات

الكريمة في العمل تناوله على أنه في المرتبة العليا من العاملين ، ويختبر
كثيراً أن كان خلواً من النية الصالحة من حيث أنه يفوت على نفسه وراء
نوابه على الفريضة أجرًا جليلًا ، وثوابًا جزيلاً ، كان في وسعه اقتاصه
لو عقل ..

(٣٠)

(الاصل في الجزء ، أن يكون اخروياً)

وتمام عبارته في الصفحة نفسها (١٥٤) :

و كذلك ما نذكره من الجزاء الطيب للعمل الحسن ، يشمل الجزاء
المادي في الحياة ، وان كان وارداً في الجزاء الآخروي ، بل ربما كانت
دلائله على الجزاء المادي في الدنيا أقوى ، وكان وروده في الجزاء الآخروي
مقصوداً منه الاشارة الى الجزاء المادي في الحياة الدنيا . ١ هـ .

أقول :

الاصل الغالب في جزاء العمل الصالح أن يكون اخروياً ، ولئن عجل
نسى منه الى الدنيا فهو أقل من قليل بالنسبة الى ما أعد منه في الآخرة ، وقد
جاء في الحديث القدسي عن الله تعالى : (أعددت لعبادتي الصالحين ما لا عين
رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) رواه البخاري . والقرآن
الكرييم يقول : (تتجاهي جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً
ومما رزقناهم ينفقون . فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما
كانوا يعملون) .

وإذا كانت له هذه الصخامة وهذا الشأن . فكيف يصح القول بأن
المقصود منه الاشارة الى الجزاء المادي في الحياة الدنيا ؟

وما القول فيمن عاش عيش الفقر وحياة الشفف من أنبياء ومرسلين، وشهداء وصالحين ، ولم ينالوا من الدنيا الا البلجة اليسيرة ؟ وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ل أخيه من الرضاعة عثمان بن مظعون القرشي المهاجر رضي الله تعالى عنه وقد مات في المدينة غريباً : (طوبى لك يا عثمان، لم تلبس الدنيا ولم تلبسك) أو كما قال : ومصعب بن عمير العبدري رضي الله تعالى عنه ، كان أنعم فتى في قريش قبل أن يسلم لكنه صبر بعد اسلامه على الفقر والضر وشدة الهجرة ، ثم قتل يوم أحد شهيداً فلم يجدوا له كفناً يعم جسده الشريف فكانوا اذا غطوا رأسه بدت رجلاته ، واذا ستروا رجليه بدا رأسه ، فكان منهم بعد ذلك تقطيله رأسه وستر رجليه بالاذخر ، وهو نبات طيب الريح ، فهل نال كبير جزاء دنيوي يكون نعيم الجنة اشاره اليه ؟

وقد جاء في الحديث الشريف أن المجاهدين ان لم يغنموا غنيمة دبوية كان أجرهم أعظم مما لو غنموا . وهذا لأن النعم في الدنيا يتقصى النعم في الآخرة .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم : (ما من غازية أو سرية تغزو في سبيل الله فيسلمون ويصيرون الا تعجلوا ثلثي أجرهم ، وما من غازية أو سرية تتحقق وتتحقق وتصاب الا تم لهم أجرهم) وفي رواية : (ما من غازية أو سرية تغزو في سبيل الله فيصيرون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثالث ، وان لم يصيروا غنيمة تم لهم أجرهم) رواه مسلم . وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه . الرواية الثانية : يقال : أخفق الغازي اذا غزا ولم يغنم ولم ينفلت . قاله الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب .

لَا مانع من سؤال الله الخير في الدنيا والآخرة : « ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » لكن الاصل الغالب في الجزاء
أن يكون اخروياً ، وما في الدنيا منه قليل من كثير .

(٢١)

(البر بالأجراء الاحرار مطلوب)

نَمْ قَالَ فِي الصَّفَحَةِ (١٥٥) :

رَبُّ الْعَمَلِ مَسْؤُلٌ

يقول عليه الصلوة والسلام : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) .

ويقول عليه الصلوة والسلام : (اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت

أيديكم) . ١٠ هـ .

أقول : الحديث الشريف الثاني في المماليك لا في الاجراء الاحرار ،
وذا لان تمامه : (فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما
يلبس ولا تكتفوهم ما يغطتهم فلنفترض لهم فأعينوهم) . والحديث وارد في
الصحابيين على أن نفقة الملوك واجبة على سيده فلذا جاءت التوصية به أن
يحسن معاملته . وليس الاجير الحر مثله فيها .

نعم ان استجواب البر بالأجراء الاحرار قد يفهم بطريق الدلالة
الأولوية ، أو بالاشارة ، من حيث ان الاسلام ينذر الى احسان معاملة
الرفق فكيف بالاحرار ؟ والله تعالى أعلم .

والاحاديث الشرفية تندب الى اشاعة الرحمة لخلق الله سبحانه وتعالى .

(العمل فوق المشروط مقابل باجر)

ثم قال في الصفحة - ١٥٧ - تحت عنوان (العمل على قدر الطاقة) :

يقول عليه الصلاة والسلام : (ولا تكلفوهم ما لا يطيقون) ويقول تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فإذا قررت الدولة - بناء على مائتة علمياً - من أن العمل يجب أن يكون ثمانين ساعات في اليوم أو أكثر من ذلك أو أقل ، وجب التقييد بذلك ، فإذا أراد رب العمل تشغيل العامل أكثر من ذلك وجب اعطاءه الأجر الإضافي عليه . ويكون داخلاً تحت قوله عليه الصلاة والسلام في تتمة الحديث السابق : (فان كلفتموهم فأعينوهم) واعطاء الأجر على العمل الإضافي اعنة بلا ريب .

أقول : وجوب التقييد بثمانين ساعات معقول اذا كان رب العمل والعامل كلامهما يعلم هذا التوقيت ، والا كان الامر مبنياً على العرف والمادة .

والحديث الشريف : (فان كلفتموهم فأعينوهم) وارد في المماليك لا في الاحرار ، وتكون اعنة المملوك حينئذ بالمشاركة العملية .

وتفسيره بوجوب الأجر غير منسجم مع الحديث الشريف ، لأن المملوك لا يستحق على سيده أجر العمل .

نعم ان اعطاء الأجر للحر على العمل الإضافي أمر مقرر وجوبه ، لكن لا بهذا الحديث الشريف ، بل من حيث ان العامل عمل فوق ما هو مستحق عليه بالتعاقد مع رب العمل ، وقد طلبه منه رب العمل بعد انتهاءه من المقدار المشروط بالعقد فهو غير ما وجب عليه فيستحق عليه أجرآ .

والآلية الكريمة : « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » وردت في امتنان الله على عباده من حيث انه تعالى لم يضيق عليهم في التكليف فلم يطلب اليهم

قدر الطاقة منه ، بل رفه عنهم وخفف الى مرتبة الوسع ، وهي أوسع فان الناس يطيلون أكثر من خمس صلوات في اليوم والليلة ويطيلون صوم أكثر من شهر في السنة ، وأن يدفعوا فوق ما أوجبه عليهم من الزكاة ، وأن يحجوا أكثر من مرة في العمر ، لكنه سبحانه رد الامر الى الوسع اذ هو أيسر وأرفه . فكان المناسب ترك الاستدلال بالآية الكريمة فانها في تكليف الله عباده .

لكن الظاهر أن فضيلته أوردها استثناءً وتأسياً بالله سبحانه وتعالى في الرحمة والترفية ، ففي الحديث الشريف (تخلقوا بأخلاق الله عز وجل) .

(٢٣)

(لا خصوصية للعمال في حماية المجتمع بل هي عامة)

ثم قال في الصفحة (١٥٨) تحت عنوان (لعامل حماية المجتمع) :

لقد ضمنت قوانين التكافل الاجتماعي في الاسلام حق المواطن في تأمين معيشته وكرامته عند العجز والمرض والشيخوخة ، كما ضمنت له حق حماية أسرته بعد وفاته ان مات من غير ثروة : (من ترك مala فلورته ، ومن ترك ضياعاً - أي ورثة - أو كلا - أي ذرية ضعفاء - فليأتني فانا مولاه) رواه البخاري ، وفي رواية (فالله ورسوله) . قال أبو عبيد في كتاب الاموال : الكل كل عيل والذرية منهم ، فجعل صلى الله عليه وسلم للذرية في المال - مال الدولة - حقاً ضمنه لهم .

هذه جملة من المبادئ التي ضمن بها الاسلام حقوق العمال وتوفير الحياة الكريمة لهم ولأسرهم في حياتهم وبعدها .

أقول : هذا كلام حسن جداً ولكن لا خصوصية للعمال في هذا

ال الحديث الشريف ، فالقراء العاجزون عن الكسب كالعمال القراء الذين لا يكفيهم دخلهم ، فان نفقتهم ونفقة ذرائهم الفقراء من بعدهم في بيت مال المسلمين ، ولن يضيع امرؤ في دار الاسلام مهما طبت احكام الله في الارض واستوى الاسلام على ساقيه *

(٣٤)

(قانون العمل الجديد لا يوافق الشرع من كل وجه)

وتمام عبارته في الصفحة - ١٥٨ - نفسها :

وبذلك نعلم أن أكثر ما تضمنته قوانين العمل في بلادنا مما يرفع الظلم عن العمال ويضمن لهم حقوقهم هي احكام شرعية يجب انتقاضها وتنفيذها بحكم الشريعة عدا حكم القانون * ١٠ هـ

أقول : لكن منها الزام رب العمل التعويض على العامل اذا فصله من العمل ، ولا وجه له ، اذ هو الزام من غير ملزم ، وفيه أضرار برب العمل ، وينبغي النظر له كما ينظر للعامل ،

حق العامل محفوظ ففي الحديث النبوى الشريف : (أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه) رواه ابن ماجه *

وبال مقابل يجب رفع الحيف عن رب العمل من حيث انه حر في ابقاء العامل عنده أو صرفه عنه متى شاء ، وكما لا يلزم العامل بالعمل لدى انسان مخصوص فكذا لا يجبر رب العمل على اعمال شخص لديه بحيث لا يستطيع صرفه عنه *

وما الاستئجار الا شراء المنافع ، ولا يصح في هذا الشراء اجراء كما لا يصح اجراء الاجير على بيع منافعه *

الحرية موقرة شرعاً لهما جميئاً ، فاشتراط التعويض من رب العمل على العامل ان هو صرفه من عمله مصادرة لهذه الحرية وقضاء عليها .
وهو أيضاً مفسد لعقد الاجارة لانه اشتراط لشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهذا يؤثر في بيع الاعيان فساداً ففي الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري أنه عليه وأله الصلاة والسلام قال : (ما كان من شرط ليس في كتاب الله - أي حكمه وشرعه - فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق وإنما الولاء من اعتق) قال هذا منكراً على موالي بربرة اشتراطهم على من اشتراها منهم أن يكون ولاؤها لهم ، أي أن يرثوها إن ماتت عن غير وارث من النسب .

والاجارة بيع المنافع فهي معتبرة ببيع الاعيان ، فما يفسد البيع من الشروط يفسد الاجارة ، والواجب في الاجارة الفاسدة هو أجر المثل ، لا يجاوز به المسمى في العقد ان كان الفساد ناجماً عن اشتراط شرط فاسد كالذى نحن فيه ، أما ان كان ناشئاً عن جهة البدل فالواجب أجر المثل بالغاً ما بلغ .

نعم اذا كان هذا الذى يعطى للأجير تعويضاً هو بعض أجره المعلوم وكان قد استبقاء عند المستأجر ليجتمع له منه - على الأيام - مقدار يرتفق به وقت انفكاكه عن العمل ، فلا شيء فيه اذ هوأمانة مستردة .

وليس من الجائز شرعاً الزام رب العمل أن يدفع للأجير مقداراً معيناً من مجموع أرباحه فوق الأجرة المتفق عليها ، وليس منه أيضاً الزامه بأن يشركه معه في ادارة العمل ، لا حق للأجير في هذا ولا ذاك بل له أجر المشروط فقط الا أن تطيب نفس أرباب الاعمال وتتجدد غير متاثرة برهبة من العمال أو سواهم .

أما بها فإن الجود حيثن معلول ، والمال بالخوف مبذول ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

(انتزاع الادلak الخاصة محظور في الاسلام)

- التأمين -

قال في مبحث التأمين في الصفحة - ١٥٩ - :

ما هو موقف الاسلام من التأمين ؟ تأمين الصناعات ؟ تأمين المرافق العامة ؟ تأمين الارض وما أشبهها ؟

سنستعرض بعض النصوص والمبادئ المقررة في الشريعة ليتبين
موقف الاسلام من هذا الموضوع *

١ - لقد ذكرنا في مبادئ التملك قول الرسول صلى تعالى عليه وآله وسلم:
(الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار) وهذا يفيد أن كل انسان له
حق الاستفادة من هذه المواد الطبيعية لحاجة الناس جميعاً اليها ، وقد قرر
الفقهاء أنه لا يجوز أن يستثني بها انسان دون بقية الناس الا بعد احرازها
في الآية أو ما أشبهها ، فإذا أدت الملكية الشخصية لهذه الاشياء الى أن
تحبس عن الناس أو يتحكم مالكها في ثمنها أو توزيعها بحيث يتضررون من
ذلك وهم في حاجة اليها ، كان للدولة أن تحول دون هذا الاحتكار ، وجاز
لها أن تتخذ الوسائل الكفيلة لاشراك الناس جميعاً في الاستفادة منها تحقيقاً
لمعنى (الشركة) الواردة في الحديث ، وذلك يعني (التأمين) أو تدخل
الدولة في (تحديد) الاسعار . ولا شك في أن النص على تلك المواد الثلاث
ليس للحصر ، بل يلحق بها كل ما كان مثلكما في حاجة الناس جميعاً اليها
بدليل اضافة (الملحق) اليها في بعض الروايات ، وهذا يعني أن كل ما كان
ضرورياً للناس من طعام أو غيره يأخذ ذلك الحكم . وهو (جواز التأمين)
من الناحية التشريعية * ١ هـ *

أقول : أما الماء والكلاً والنار والملح فالشركة فيها ثابتة بالحديث الشريف ، ويلحق بها ما كان في معناها مما يحتاجه الناس وليس لليد البشرية تسبب في وجوده كالبترول مثلاً فمما ينبع عنها الشركة العامة اذا كانت في أرض مباحة غير مملوكة ل احد ، والمذكور في الحديث الشريف نماذج لا يعني بها الحصر ولا يراد ، والله سبحانه أعلم .

قال في كتاب الحظر والاباحة من الدر المختار : ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح ، كملح وكلاً وماء ومعادن . ويعني بالمعادن ما كان منها أرض مباحة كجبل ومقازة فمن وجدها فيها فهي له ، أما اذا كانت في أرض مملوكة فما وجد فيها فلملكها وهذا وذاك يدفعان خمس ما وجداه الى الدولة كما في باب الركاز من الدر المختار . وهي تصرفه مصارف الغنية كما في رد المحتار من باب الركاز أيضاً . وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في كتاب (الأم) : (٠٠٠ ومثل هذا كل عين ظاهرة كنقطة وقار - زفت - أو كبريت أو موبياء أو حجارة ظاهرة في غير ملك ل أحد ، فليس ل أحد أن يتحجرها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها - أي يحميها - لنفسه ، ولا لخاص من الناس ، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلاً . ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً أو منعه له سلطان - أي احتجره له - كان ظالماً . ١ هـ .

وانظر قوله رضي الله تعالى عنه : (أو حجارة ظاهرة في غير ملك ل أحد) ، تدرك الفرق بين ما فيه الشركة مما هو عام ، وبين الاملاك الخاصة التي لا يجوز انتزاعها من أيدي أصحابها بغير رضاهم .

وعليه فقول المؤلف وفقه الله : (وهذا يعني أن كل ما كان ضرورياً للناس من طعام أو غيره يأخذ ذلك الحكم وهو جواز التأمين من الناحية التشريعية) ، هذا القول باطلاقه لا وجه له ، فإن النصوص الدينية القطعية تمنع التعرض للأموال الخاصة الا بطريق شرعية كاستئجار واشتراء

واتهاب ، تال الله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم
بینکم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منکم » . و قال النبي صلى الله
تعالى عليه وآلہ وسلم في حجة الوداع : (ان دماءکم وأموالکم حرام عليکم
کحرمة يومکم هذا في شهرکم هذا في بلدکم هذا) رواه مسلم وأبو داود
والنسائي .

ومن قوله عليه وآلہ الصلاة والسلام في خطبة الوداع : (أيها الناس :
اسمعوا قولي واعقلوه ، تعلمون أن كل مسلم أخ للمسلم ، وأن المسلمين
اخوة فلا يحل لامریء من أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس منه ، فلا تظلمون
أنفسکم ، ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد) .

وما أكثر الاحاديث الشريفة التي تحظر تناول المال الخاص الا عن
طيب نفس من مالكه ، وما لم يطب به نفسه فلا يسوغ التعرض له .
نعم قد تقع أزمات تضطر الدولة ازاءها الى اتخاذ تدابير حازمة لضمان
السلامة العامة ، وهذا مما خولها الشرع الشريف اياه دفعاً للضرر العام
الذى يهدى مجموع الامة ، لكنه مع هذا لا يهدى حقوق المالكين ، كلام
هو محفوظ بها لهم ، وذلك كتحديد أسعار المبيعات بمشورة أهل الدين
والرأي ، على القول به ، عند التعدي الفاحش من أربابها في أثمانها .

وكيف الدولة ما يفضل من القوت عن حاجة صاحبه المحتكر له جبراً
عليه زمن الماجعة ، والثمن له ، وكادخالها الفقراء بيوت الاغنياء أيام الازمات
الشديدة ، كل بقدر ما تحتمله حاله .

وهذه كلها تدابير مؤقتة تبقى ما بقيت الازمة ، فإذا ما انقضت زالت .
أما نزع الاملاك الخاصة من أيدي المالكين لا على هذا النحو المؤقت - وهو
المراد من التأمين في العرف الحادث - فإنه غير معروف في الاسلام ، وهو
غصب ان كان بلا ثمن والغصب حرام ، وتملك غير صحيح ، ان كان

بتعويض (ولو عادلا) ، لانه بيع اكراء ومرده الى أن يكون بيعاً فاسداً وهو معصية تجب ازالتها بفسخه ، ولا يفيد الملك الا بالقبض ، وهو ملك خبيث كما يقول الفقهاء رضي الله تعالى عنهم ، بخلاف البيع الصحيح بالتراضي فانه يفيد الملك الصحيح الحال بمجرد العقد ٠

والنهي عن بيع الاقراء جاء في الحديث الشريف الذي رواه أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (نهى عن بيع المضرر ، وبيع الغرر ، وبيع الشمرة قبل أن تدرك) ٠ ١ هـ ٠ رواه الإمام أحمد وأبو داود ٠

وسر المناوي في شرحه الكبير لاحاديث الجامع الصغير ، الاضطرار الى عقد بيع المضرر بنحو اكراء عليه بغير حق ، أو كان لنحو دين لزمه أو مؤونة ترهقه فيبيع بالوكس للضرورة ٠ الخ ٠ والوكس هو التقصان كما في القاموس المحيط ٠ أي بيع المضرر ما له بنقصان عن الثمن المعتمد ٠

- ٣٦ -

(لا دليل في الوقف على جواز التأمين)

قال في الصفحة (١٦٠) : ٢ - ومن العلوم أن الوقف جائز في الاسلام ، بل هو مرغوب فيه للحاجات الاجتماعية التي تحدثنا عنها في قوانين التكافل الاجتماعي ، والوقف كما عرفه الفقهاء هو (اخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها الى ملك الله سبحانه وتعالى أي أن تكون غير مملوكة ل احد بل تكون منفعتها مخصصة للموقوف عليهم) وهذا هو (التأمين) ١ هـ ٠

أقول : الوقف خروج لله تعالى عن الملك بالرضا ابتقاء ثوابه عن اسمه وتعالى ، وشرطه ان كان ذريياً أن يكون آخره جهة بر لا تقطع ، أي

اذا انقرض الموقوف عليهم وخلت الارض منهم تحول الريع الى جهة من جهات البر مبينة في سجل الوقف ليكون صدقة جارية دائمة ٠

وان كان الوقف خيرياً ابتداء فمعنى التصدق بريعه واضح من أول أمره ، وكلاهما - الخيري والذري - لا يلتقي والتأمين الاجباري ، وأنى يلتقي الرضا والاجبار ؟ اذا كان الرضا في التأمين معنداً كان مصادرة وكان حراماً يلتقي ويحذر ، ولو أنه كان سائغاً لعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم لكن لم نسمع به - بصفته المعلومة - الا في هذا العصر المتأخر ٠ ويفترق التأمين عن الوقف أيضاً بأن الوقف ليس فيه تملك لمعين من الناس ، اذ هو الخروج عن الملك لله تعالى أما التأمين : فان أثره في الواقع تملك الشيء المنتزع قهراً من أربابه الآخرين معينين ٠ على أنه لو بقي المؤمن ملكاً للدولة لم يجز أيضاً ٠

- ٢٧ -

(لا دليل في الحمى الشرعي على جواز التأمين)

٣ - وقال أيضاً في الصفتين (١٦٠ - ١٦١) ومن المتفق عليه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حمى أرضاً بالمدينة (يقال لها النقيع) لترعى فيها خيل المسلمين ٠ رواه أحمد ٠

وحمى عمر أرضاً بالربذة وجعلها مرعى لجميع المسلمين ، فجاء أهلها يقولون : يا أمير المؤمنين ! إنها بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام ، على متحميها ؟ فأطرق عمر ثم قال : المال مال الله والعباد عباد الله ، والله لو لا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شيئاً في شبر ٠

وظاهر أن - الحمى - هو اقطاع جزء من الأرض لتكون مرعى عاماً

لا يملكون أحد ، بل يتسع به سواد الشعب ، وقد أوضح ذلك عمر حين قال لهنني لا استعمله على حمى الربذة : يا هني : أضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فانها مجابة ، وأدخل رب الصريمة والغنية - أي مكن صاحب الابل القليلة والغنم القليلة من رعيها في تلك الارض - ودعني من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف - أي من أصحاب الاموال الكثيرة - فانهما ان هلكت ماشيتهما رجعا الى تخل وزرع ، وان هذا المسكين - أي صاحب الابل أو الغنم القليلة - ان هلكت ماشيته جاءني بيني بصرخ : يا أمير المؤمنين ! - أي يطلب معونة الدولة لأن له حقاً في بيت المال حين يفتقر - أفتار كهم أنا لا أبالك ؟ فالكلأ أيسر علي من الذهب والورق - الفضة - وانها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام وانهم ليرون أنني ظلمتهم ولو لا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم *

وهذا صريح في (تأمين) الارض لضرورة الدولة والمجتمع ، وفيه من المباديء أن أصحاب الحاجات والثروات القليلة أولى بالانتفاع بالصالح المؤمنة من أصحاب الثروات الكبيرة ، وأنه لو لم يفعل ذلك لهلكت رؤوس الاموال الصغيرة ، ولزم الدولة أن تكفيهم وعوايلهم ، وأن المصلحة التي تصيب هؤلاء وهم سواد الشعب تتحقق بتحمل ضرر بسيط يلحق أصحاب الحق في المال (المؤمن) وهو أفضل من تحمل ضرر أكبر بالزام خزانة الدولة ، واعالة تلك العائلات ٠٠٠ وهذا تطبيق لقاعدة (يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى) ١٤٠ هـ *

أقول : أولاً ، ادعاؤه أن هذا صريح في تأمين الارض لضرورة الدولة والمجتمع ليس بشيء . ذلك أن كل ما يستفاد مما روى ليس الا حمايتها مؤقتاً لضرورة رعي الخيل التي يحمل عليها في سبيل الله ، ولرعاية الانعام التي يملكونها أقواماً فقراء ، وهذا الرعي هو من الكلأ غير المستتبت وفيه

الشركة العامة + ومن المعلوم أن الأحوج مقدم على الحاج ، وخيل الجهاد
ونعم القراء أحوج من غيرها إلى الرعي ، وبما لاحظة أن خيل الجهاد لا
يقتصر نفعها على فئة دون فئة كان لهؤلاء الذين جاؤا عمر يجادلونه ، نفع
لهم منها أيضاً فهم من الأمة واليها ، فالشركة العامة ما برأت قائمة +

ثانياً : ليس الذي كان من عمر نزع ملكيتهم عنها فإنه معترف لهم بها
وقد قال لهني : (إنها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في
الإسلام الخ) والتاميم المدعى نزع صریح لملكية رقبة الأرض من مالكها
نم دفعها إلى غيره أو جعلها ملكاً للدولة ، والدليل الذي أتى به لا يفيده ،
وقصاراه أنه ضرورة مؤقتة يقدم فيها الأهم على المهم ، كقوم عطاش وردوا
ماء وبعضهم أشد ظمأً من بعض فان دفع الضرر الأشد حيثش متعين ، ولذا
منع هنئاً من رعي نعم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف لأن لهما مرداً
إلى نخل وزرع +

ثالثاً : هذا كله بعد تسليم أن الأرض ملكهم بالمعنى المعروف كما يملك
الفرد ، والحقيقة هي أن كون الشيء ملكاً لقبيلة أو حي ليس كأملاك
الأفراد ، وللامام أن يتصرف في مثل هذا تصرفه الصحيح كما تتطلب
المصلحة العامة ، ولا يقاس به غيره من الأموال الخاصة +

والتيك دليلاً على هذا ما ذكره الإمام الشافعى رحمه الله تعالى ورضي
عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم حينما هاجر إلى المدينة
أقطع الناس أراضي لجعلها دوراً ، فقال حي من بني زهرة - وكانت بعض
تلك الأرض تنسب إليهم - يقال لهم بنو عبد زهرة : نكب عنا ابن أم عبد -
أي بعده عننا - فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم : (فلم ابتعثني
الله أذن ؟ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ لضعف فيها حق) قال الشافعى
رحمه الله : فاستدللنا بذلك على أن الأرض ، وإن كانت منسوبة إلى حي

باعيائهم ، فهي ليست ملكاً لهم كملك ما أحياه - أي ما أحيا من أرض
موات تصرير به ملكاً خاصاً لمن أحياها - ، اذ أن أراضي المدينة كلها بعمرها
وموانها منسوبة الى الاوس والخزرج ومن معهم ١٠ هـ

فالذي فعله عمر رضي الله تعالى عنه لا يخرج عن سنة النبي عليه وعلى
آله الصلاة والسلام ، فالارض التي حماها في الربدة ملك لأهلها بالمعنى
الذى قاله الامام الشافعى رحمه الله تعالى وليس ملكاً خاصاً ليكون فعل
عمر رضي الله تعالى عنه دليلاً على جواز انتزاع الاملاك الخاصة من أيدي
أربابها باسم التأميم *

الارض التي حماها عمر رضي الله تعالى عنه مرتفق عام لأهلها فهي
مرعاهم القريب يرتفعون بالرعى فيها دون تكلف الى انتجاع غيرها مما شط
وبعد ، وذا لا يخولهم حق منع غيرهم من مشاركتهم في كلأها ولا أن
يعتبروا على الدولة في حمايتها للمصلحة العامة ، على أن عمر رضي الله
تعالى عنه أذن للقراء في رعيها ، فقد أمر هنئاً بدخول رب الصريمة
والغنية - منهم ومن غيرهم - ولم يحجر حجرأً عاماً ، فقد تسامح مع أن
له المنع مطلقاً اذا حزب الأمر ، واشتدت حاجة كراع الجهاد في سبيل الله
ونعم الصدقة الى الرعي وكانت هناك مندوحة للناس في غير المحمي بحيث
لا ينالهم ضيق وعنت *

والىك ما يؤيد هذا من شرح القسطلاني لصحيح الامام البخاري
أسوقه متناً وشرحاً استيفاء للنقل الذي به يتضح الحكم الفقهي في هذا الأمر:

هذا (باب) بالتنوين (لا حمى الا الله ولرسوله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم) * الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصوراً وهو
لغة المحظور ، واصطلاحاً ما يحمى الامام من الموات - أي غير الملوك لاحد
لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعي فيه *

وبه قال : (حدثنا يحيى بن بکير) بضم المثلثة وفتح الكاف قال :
 (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب)
 محمد بن مسلم الزهرى (عن عبد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة)
 بضم العين وسكون التاء (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الصعب
 ابن جثامة) بفتح الصاد المهملة وسكون العين ، وجثامة بفتح الجيم وتشديد
 المثلثة الليثي (قال : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لا
 حمى) لأحد يخص نفسه يرعي فيه ما شنته دون سائر الناس (الا الله) عز
 وجل (ولرسوله) ومن قام مقامه عليه وآلها الصلاة والسلام وهو الخليفة
 خاصة اذا احتاج الى ذلك لصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي
 الله تعالى عنهم *

وانما يحمي الامام ما ليس بملك كبطون الاودية والجبال
 والموات ، وفي النهاية : قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل أرضاً في حيه
 استعوى كلباً فجمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم
 في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك
 وأضاف الحمى الى الله ورسوله أي الا ما يحمي للخيل التي ترصد للجهاد ،
 والابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى ، وابل الزكاة وغيرها (وقال)
 أي ابن شهاب بالسند السابق مرسلأ (بلغنا) ولا يبي ذر - أحد رواة صحيح
 البخاري وهو غير الصحابي المعروف - وقال أبو عبد الله أي البخاري
 (بلغنا أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حمى النقع) بفتح النون
 وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ، وهو موضع على عشرين
 فرسخاً من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال كما ذكره ابن وهب في موطنه
 وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء أي يجتمع فإذا نصب الماء نبت فيه
 الكلأ - وهذا ظاهر في أنه غير مملوك لأحد - وهو غير نقع الخضمات وقد
 توهم روایة أبي ذر حيث قال : وقال أبو عبد الله بلغنا أنه من كلام المؤلف

وانما الضمير في بلغنا يرجع إلى الزهري كما صرخ به أبو داود (وان عمر) ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه (حمى السرف) بفتح السين المهملة والراء كذا في فرعين لليونيني - نسخة لصحيح البخاري - كهفي ٠ وفي النسخة المقرؤة على الميدومي وغيرها السرف بكسر الراء ، ككتف موضع قرب التعميم وذكر القاضي عياض أنه الذي عند البخاري وقال الدمياطي انه خطأ ، وفي نسخة بالفرع وأصله الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذلك في بعض الأصول المعتمدة وهو الذي في موطأ ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب وأما سرف فلا يدخله ألف واللام كما قاله القاضي عياض ، (والربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين ، وقوله وأن عمر الخ ٠ ٠ عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري أيضاً ، وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى بالربذة لنعم الصدقة ١٠ هـ ٠

وفي شرح معالم السفن لأبي سليمان الخطابي شرح فيه بعض سنن الإمام أبي داود السجستاني ، وكتابه هذا في الحديث الشريف أحد الكتب الستة التي هي دواعين الإسلام ، صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، جامع الترمذى ، سنن أبي داود ، سنن النسائي ، سنن ابن ماجه ٠

قال أبو سليمان :

(ومن باب الأرض يحميها الرجل)

قال أبو داود حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (لا حمى إلا لله ولرسوله) قال ابن شهاب : وبلغني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حمى النقيع ٠

قلت : قوله لا حمى الا لله ولرسوله يريد لا حمى الا على معنى ما أباحه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعلى الوجه الذي حماه ، وفيه ابطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك ، وكان الرجل العزيز منهم اذا اتجع بلداً مخصوصاً او في بكلب على جبل أو على نهر من الارض ثم استعوى الكلب ووقف له من يسمع متنه صوته بالعواء . فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه . فاما ما حماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمحاذيل ابل الصدقة ولضعفي الخيل كالنقيع وهو مكان معروف مستنقع للمياه ينبع فيه الكلاه . وقد يقال انه مكان ليس بحد واسع يضيق بمثله على المسلمين المرعى فهو مباح . - هذا يفيد أنه غير مملوك لا احد - وللائمة أن يفعلوا ذلك على النظر - أي للمصلحة - ما لم يضق منه على العامة المرعى ، وهذا الكلام الذي سقطه معنى كلام الشافعي في بعض كتبه .

وقال الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار ، شرح منتقى الاخبار) :
الحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح ومعنى أن يمنع من الاحياء في ذلك الموات ليتوفر الكلاه وتزععه مواش مخصوصة ويمنع غيرها .
الموات لا يكون مملوكاً لا احد بخصوصه ، فانت ترى أن كلامهم متوارد على أن الامام لا يحمي الا من الموات وهو الذي لا مالك له معين ،
وذا ينفي الاستدلال به على جواز التأمين بمعناه المراد حديثاً .

- ٢٨ -

(لا دليل في اجبار المحتكر على بيع ما يفضل عنه أيام المجاعة، على جواز التأمين)

قال في الصفحتين (١٦١ - ١٦٢) :

٤ - ومن المقرر في الفقه الاسلامي أيضاً أن الاحتياط غير جائز ، وأن

المحتكر الذي يمتنع عن بيع الناس ما احتكره ، يجبره القاضي على بيع ما زاد عن قوته وقوت عياله ، وكذلك اذا أبى أن يبيعه للناس الا بسعر فاحش يشق عليهم يأمره القاضي بيعه بسعر معتدل الربح وفق تقدير الخبراء .

فإذا أبى في الحالين انتزع منه ماله ، وباعه عليه بسعر معتدل . فإذا اقتضت مصلحة المجتمع اليوم انتزاع ملكية الأرض من أصحابها جاز ذلك كما جاز في الاحتياط ١٤٠ هـ .

أقول : فرق بين مالك الأرض وبين المحتكر من وجهين : أولهما : أن المحتكر ظالم جائر عمد إلى مورد القوت العام فسده على الناس بذله أثمناً في شراء ما يحتكره لا يستطيعها كل الناس ، ثم خبأ ما احتكره متربصاً بهم الكوارث ليتحكم فيهم كما يشاء ولا يبيعهم منه شيئاً إلا بالسعر الذي يروي جشع نفسه ويطغى ظمآنها الظالم ، فهو اذن لم يسلك السبيل السوية في التملك بل لقد عدا على مشروع الفائدة العامة فملكه ، فان اشتدت الحال بالناس ألمته الدولة بيع ما زاد عن حاجته لانه متسبب في حصول الفحق العام ونزول الازمة في الامة ولو أنه خباء غلة أرضه أو جلب من بلد آخر لا يستورد منه أهل بلده لا يكون محتكرًا ، نص الفقه على هذا لانه لم يظلمهم في الاولى من حيث انه تصرف في خالص حقه ولم يضرهم في الثانية لانه التمس النفع لنفسه ولم يضيق على غيره ١٤٠ هـ .

هذا هو المذكور في الفقه الاسلامي تبييناً للمحتكر الجائر ، أما مالك الأرض بالطريق الشرعية فـأي ذنب جنى بتسلكه ايها حتى يوضع مع المحتكر في الميزان ؟

وثاني الوجهين : أنه لا شبهة بين القوت والارض ، فالقوت به حياة الناس والبهائم فإذا انعدم أو قل على الاقل كان الهلاك العام ولذا يكلف المحتكر ببيع فضل القوت الذي عنده احياء لمجتمع الناس والحيوانات فإن أبى

باع القاضي عليه اجراءً بعد أن يبقى له ما يكفيه وعياله بالمعروف كتدبير مؤقت لتلافي الشدة وتفادي الازمة بهذا الانقاذ السريع •

والارض ليست بهذا الموضع فهي وسيلة الى القوت وليس عينه فما من ضرورة تدعو الى انتزاعها من أصحابها اجراءً ، فقد يزرعها صاحبها ، أو يؤجرها من يزرعها - في رأي جمهور الفقهاء القائلين بجواز ايجارها للزراعة - ، وقد يدفعها لغيره مزارعة ، وقد تصل الحال بالزارع في بعض صورها الى اشتراط أن يكون له أكثر ما تعله الارض ، ولمالكها الاقل •

وفي كل ما ذكرنا يرتفق الناس بشمرات الارض وغلالها ، فليس من العدالة في شيء أن يسوى بينها وبين فضل القوت عند مالكه المحتكر حين يتعمى أحذنه منه بشمنه طريقاً للاغاثة العاجلة تخليصاً للأمة من برائن الموت جوعاً وسغباً •

وقد نزلت بال المسلمين في تاريخهم الطويل نوازل اقتصادية كبيرة ، غشيتهم منها شدائداً ، ولم يكن لديهم لنزع الارض من مالكيها طريق شرعية يسلكونها اليه ، ولو كانت لفعلوا •

- ٢٩ -

(لا دليل في حديث سمرة على مشروعية التأمين)

قال في الصفحة - ١٦٢ -

٥ - كان لسمرة بن جندب نخل في حائط (بستان) رجل من الانصار فكان يدخل عليه هو وأهله فيؤذيه فشكى ذلك الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يلقاه من سمرة ، فقال الرسول لسمرة : بعه ، فأبى ، قال : فاقلعه ، فأبى ، قال : هبه ولدك مثلها في الجنة ، فأبى ، وكان يظن

أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول له ذلك على سبيل النصح لا على سبيل القضاء والالزام - فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أنت مضار ، وقال للأنصاري : اذهب فاقلع نخله • رواه أبو داود • فهذا (انتزاع) الملك جبراً عن صاحبه ، حين أدت ملكيته الى ضرر جاره ، فكيف اذا أدت الى ضرر المجتمع ؟ ١٩ هـ •

أقول :

الذى في معالم السنن للبخطابي شرح سنن أبي داود هكذا : قال أبو داود حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد حدثنا واصل مولى أبي عينه ، قال : سمعت أبي جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذى به ويشق عليه فطلب اليه أن يبيعه فأبى ، فطلب اليه أن ينافله فأبى فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبى فطلب اليه أن ينافله فأبى ، قال : فهو له ولك كذا وكذا ، أمر رغبه فيه ، فأبى ، فقال : أنت مضار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للأنصاري اذهب فاقلع نخله •

قال الشيخ رواه أبو داود ، عضداً ، وإنما هو عضيد من تخيل ، يريد تخلا لم تبسق ولم تطل ، قال الأصمسي : إذا صارت للتخلة جذعة يتناول منه المتناول فتلك التخلة ١٠ هـ •

وبعد فليت شعرى أي تأمين في هذا اذا كانت الارض للأنصاري ولسمرة التخل فقط - كما يفيده ظاهر الحديث - وتحصل مضارة من بقاء هذا التخل فيها وليس ملكه فإذا قلع الأنصاري التخل وسلم اليه هذه المقلوعات فهل هذا تأمين وقد تعين طريقاً لدفع الضرر عن الانصاري صاحب الارض ؟

لو كان لسمرة أرض مميزة في هذا الحائط عن أرض الانصاري لأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم بضرب سور بينهما ، ويكون لسمرة مدخله الخاص الى ملكه ، ولكن ظاهر الخبر يفيد أنه ليس له الا التخل ، ودفع الازى عن الانصاري ممكـن بهذه الطريقة التي أمر بها النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم *

مثال هذا في الأحكام ، مطير الحمام ، اذا كان يكسر زجاج النوافذ بحصاه التي يرمي بها حمائه ، ويطلع حال تطييرها على مخيمات البيوت ومكـنوناتها ، ويقلق راحة الجيران بصياحـه وصفيرـه ، فـإنـالـإـمامـيـذـبـحـهـاـتـمـيـرـدـهـاـيـهـحـفـلـاـلـحـقـهـفـيـهـاـمـيـتـالـمـالـيـةـ،ـوـبـالـذـبـحـيـنـدـرـيـأـذـاءـعـنـالـنـاسـ*ـ وهـلـفـيـالـحـدـيـثـأـنـالـانـصـارـيـأـمـسـكـالـتـخلـعـنـسـمـرـةـبـعـدـقـلـعـهـ،ـ بـفـرـضـوـقـوـعـهـ؟ـ

معاذ الله أن يفعل هذا أو أن يأمره به النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم وهو العادل في حكمـهـ،ـالـرـحـيمـفـيـقـضـائـهـ*ـ

نعم لسمرة في تخله حق القرار ، ولكن (لا ضرر ولا ضرار) فيزال عنه هذا الحق لضرورة دفع الازى * وأي اذى لمن ملك الارض بحق حتى تنزع منه ملكيتها؟

نعم ان كان سفيهاً مبذرًا مفسداً حجرنا عليه كسائر المبذرين المفسدين ، نظرآ له واستصلاحـاـ ، وما له موفر له يرزق منه ويكتسي ويقال له القول المعروف ، وكما لا ينزع من السفيه المبذر ماله المـنـقـولـ فـكـذـاـ لـاـ يـنـزـعـمـنـهـ مـالـهـغـيرـمـنـقـولـوـهـوـالـأـرـضـ*

اذ لا فرق بينهما من حيث المالية ، والفرق تحكم لا دليل عليه ، وعلى تقدير أن جانب الارض التي فيها التخل كان لسمرة فانها وتخـلهـ كـلاـهـماـ لم تنزع منه ملكيته له ، والقلع لدفع الضـرـرـ النـاجـمـ منـسوـءـالـاستـعمـالـ ،

فهو من باب السياسة الشرعية • على أن أبا سليمان الخطابي قال في شرحه لهذا الحديث الشريف من سنن أبي داود : وفيه من العلم أنه أمر بازالة الضرر ، وليس في هذا الخبر أنه قلم نخله ، ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليرد عليه به عن الأضرار • اه •

وعلى هذا فليس هناك قلم متحقق وإنما هو الردع والزجر • بهذا الفهم للحديث الشريف يجتمع شمل النصوص ويزول التعارض ، وكم في الشرع من زواجر عن نزع الأرض من أيدي أربابها •

واليك أيها القارئ بعضها لتعلم أن الظلم فيها كبير ، وأن العقاب عليه شديد ، وأن الإسلام لا يأذن بانتزاع الملكية منها بهذا الذي سمي في عصرنا الأخير تأميمًا •

روى مسلم في صحيحه عن هشام بن عمروة عن أبيه أن أروى بنت أُويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فخاصمته إلى مروان بن الحكم ، فقال سعيد : أنا أخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟

قال : وما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين) فقال له مروان : لا أسألك بینة بعد هذا • ورواه الشیخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها عنه عليه وآلہ الصلاة والسلام أيضاً بلفظ (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين) •

وروى الإمام أحمد والطبراني وابن حبان عن يعلى بن مرة قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : (أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضى بين الناس) •

وفي رواية للإمام أحمد والطبراني عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (من أخذ شيئاً من الأرض بغير حله طوقة من سبع أرضين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل) أي لا فرض ولا نفل *

وعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قلت يا رسول الله أي الظلم أظلم فقال : (ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصانة من الأرض يأخذها إلا طوقيها يوم القيمة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الله الذي خلقها) *

رواه الإمام أحمد والطبراني واسناد الإمام أحمد حسن قاله الحافظ المنذري * وعن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض ، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً ، اذا اقطعه طوقة من سبع أرضين) *

ومن حديث شريف رواه الحكم عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (۰۰۰ ملعون من غير حدود الأرض) *

ومن حديث شريف آخر رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي والنسياني عنه عليه وآله الصلاة والسلام : (لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من غير تحوم الأرض) الحديث الخ ۰۰۰

وهناك غير هذه أحاديث شريفة تتعدد على غصب الأرض ، والتأميم نوع منه ، والحكم القضائي به لا يحله بل لا يحل للحاكم الاقدام على هذا الحكم ، فقد روى أبو داود والترمذى أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (ليس لعرق ظالم حق) يعني الزرع والغرس في أرض غيره بغير حق *

وروى أبو داود أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس من الزرع في شيء وله نفقته) ٠

والإليك بعد الأحاديث الشرفية المتقدمة النقول الفقهية، في هذا الامر :

قال القاضي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى في كتاب الخراج الذي وضعه لأمير المؤمنين هارون الرشيد في الصفحة - ٦٨ - منه :

(وحدثني بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال : وجد في الديوان أن عمر رضي الله تعالى عنه أصفي أموال كسرى وأل كسرى وكل من فر عن أرضه وقتل في المعركة وكل مفيض ماء أو أحمة فكان عمر رضي الله تعالى عنه يقطع من هذه ملن أقطع) ٠

قال أبو يوسف في الصفحة - ٦٩ - : (وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث فلامام العادل أن يجيز منه ويعطي من كان له عناه في الإسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي به) إلى أن قال في الصفحة - ٦٩ - : (لأن من أقطعه الولاية المهديون ليس لأحد أن يرد ذلك ، فاما من أخذ من واحد وأقطع آخر فهذا بمنزلة ماله غصبه واحد من واحد وأعطي واحداً) ١٠ هـ ٠

ثم قال في الصفحة - ٧٢ - : (وكل من أقطعه الولاية المهديون أرضاً من أرض السواد وأرض العرب والجبل من الأصناف التي ذكرنا أن للامام أن يقطع منها فلا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك ولا بخرجه من يديه وفي يده وارثاً أو مشطرياً ٠ فاما ما أخذ الولاية من يد واحد أرضاً وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحداً وأعطي آخر فلا يحل للامام ولا يسعه أن يقطع أحداً من الناس حق مسلم ولا معاهد ٠ ولا يخرج من يده ذلك شيئاً الا بحق يجب له عليه فيأخذه

بذلك الذي وجب له عليه فقطه من أحب من الناس فذلك جائز له) ١ هـ
وإذا كان هذا في الأقطاع الذي يكون من الموات والصوافى وإذا عطله
صاحبها ثلاثة سنين من وقت الأقطاع فلم يزره بؤخذ منه ويدفع إلى غيره
فكيف بالاملاك الثابتة غير الأقطاع ؟ لا ريب في أن عدم التعرض لها
أولى وأكدر .

ثم قال أبو يوسف في كتاب الخراج في الصفحة ٧٥ - منه : (وسألت
يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وارضيهم ما
الحكم في ذلك ؟ فان دمائهم حرام وما أسلمو عليه من أموالهم فلهم ،
وكذلك أرضوهم لهم وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكانت أرضهم أرض عشر ،
وكذلك الطائف والبحران ، وكذلك أهل البادية اذا أسلمو على مياثفهم
وبладهم فلهم ما أسلمو عليه وهو في أيديهم ، وليس لأحد من القبائل أن
يبني في ذلك شيئاً يستحق به منه شيئاً ، ولا يحفر فيه بئراً يستحق بها
شيئاً ، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا يمنعوا الرعاء ولا الماشي من الماء ولا
حافراً ولا حفناً في تلك البلدة وأرضهم أرض عشر لا يخرجون عنها فيما بعد
ويتوارثونها ويتبعونها . وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهي لهم وما
فيها . وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الإمام على أن يتزلوا على الحكم
والقسم وأن يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة وأرضهم أرض خراج يؤخذ
منهم ما صولحوا عليه ويوفى لهم ولا يزاد عليهم .

وأيما أرض افتحها الإمام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فان رأى
أن ذلك أفضل فهو في سعة من ذلك وهي أرض عشر ، وان لم ير قسمتها
ورأى الصلاح في اقرارها في أيدي أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه في السواد فله ذلك وهي أرض خراج وليس له أن يأخذها

منهم ، وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويوضع عليهم الخراج ولا يكلفوها من ذلك ما لا يطيقون) ١٠ هـ

ثم قال أبو يوسف في الصفحة - ٧٨ - من كتاب الخراج : (وأيما قوم من أهل الخراج أو الحرب بادوا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضوهم معطلة ولا يعرف أنها في يد أحد ولا أن أحداً يدعى فيها دعوى وأخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها وأدى عنها الخراج والعشر فهي له ، وهذه الموات التي وصفت لك في أول المسألة ، وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف) ١٠ هـ

فصل

من الامانة العلمية - ثللا يقال حنفي انتصر لمذهبه - أن أقول :
ان هذه النقول من كتاب الخراج انما تقوم على أصل المذهب الحنفي
الذي يرى أن الأرض ملك لربابها الأصليين أقر لهم فيها أمير المؤمنين عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين فتحت في عهده ، على خراج يؤدونه .
أما الأئمة الآخرون فقد ذهبوا غير هذا المذهب .

فمذهب المالكية أن أرض الغنة - وهي التي فتحها المسلمون بالقوة -
موقوفة على مصالح المسلمين وأن رباربها الأولين عمال فيها ، والخرجاج
المأخذون منهم ينفق في أمور المسلمين العامة وشؤون دولتهم .

وللشافعية مسلكان : مسلك يرى رأي المالكية فهيا وقف ، ومسلك
آخر لهم أنها ملك لبيت مال المسلمين .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، فروي عنه ما

يوافق مذهب المالكية ، وروي عنه ما يراه الحنفية ، وعلى القول بأنها موقوفة على مصالح المسلمين لا يصح بيعها ولا شراؤها . فقد روى أبو عبيدة في كتاب الاموال أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لعتبة بن فرقان حين اشتري أرضاً على شاطئ الفرات : من اشتريتها ؟ قال من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال : هؤلاء أهلاها فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا . قال : فاردها على من اشتريتها منه وخذ مالك .

وفي الكتاب المذكور أيضاً ، أنه حدث يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي عون الثقفي قال : أسلم دهقان على عهد علي رضي الله تعالى عنه ، فقام علي فقال : أما أنت فلا جزية عليك وأما أرضك فلنا . ١ هـ .

وذكر العلامة الفاضل الاستاذ الشيخ محمد المتصر الكتاني نزيل دمشق وفقه الله في كتابه (الاموال) ، أنه كتب اسحق بن مسلم - عامل عمر بن عبد العزيز على خراج الأردن - يقول له : اني وجدت أرضاً من أرض أهل الذمة بأيدي ناس من المسلمين فما يرى أمير المؤمنين فيها ؟ فكتب اليه مجيباً : ان تلك الأرض وقفها أول المسلمين على آخرهم فامنع ذلك البيع .

وكتب اليه عامله علي الغوطة القاسم بن زياد يقول له : ان قبنا أرضاً من أرض أهل الذمة بأيدي ناس من المسلمين قد اتبعوها منهم ، فاجابه عمر كتابة يقول :

ان تلك أرض حبسها أول المسلمين على آخرهم ، فليس لأحد أن يتمولها دونهم ، فامنع ذلك البيع ، ثم نشر عمر بن عبد العزيز مشوراً للهؤلاء والأمة يقول فيه : من اشتري شيئاً - من أرض الخراج - بعد سنة مائة فإن بيعه مردود ، فمضى ذلك في بقية امارته ، ثم أقضاه بعده يزيد بن

عبد الملك ، ثم أمضاه بعده هشام بن عبد الملك ، وهذا عاقب من اشتري أرضاً من أرض الغوطة ، عقوبة بالغة ٠٠٠ إلى آخر ما ذكره فصيلة الشيخ التتصر مما يؤيد المنع من بيعها وشرائها ٠ والحنفية الذين يرون أرض الشام ومصر والعراق ملكاً لربابها أقرهم فيها عمر يرون أن التعامل فيها بيعاً وشراء حاصل من القرن الأول الهجري ، فقد حكى الزيلعي في باب العشر والخرج من شرحه لكتنز المسمى (تبين الحقائق ، شرح كنز الدفائق) عن أبي بكر الرازي أن الصحابة اشتروها ، فكيف يبيعون الأرض المستأجرة وكيف يجوز لهم شراؤها ؟ ١٠ أي لو كانت وقفًا يستأجرها أهلها الأصليون من الفاتحين المسلمين ثم اشترتها الصحابة منهم ، فكيف فعلوا ذلك لو كانت وقفًا ؟ انهم لم يفعلوه الا لأنها مملوكة ٠

وقال الزيلعي في مكان آخر من باب العشر والخرج والجزية : وقد روي أن جماعة من الصحابة اشتروا أرض الخراج وأدوا خراجها ٠ ١٠

وقال ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) :

وقد قسم - أي الأرض - رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وترك ، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها يكون للمقاتلين ، فهذا معنى وقفها ، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة وقد أجمعوا على أنها تورث ، والوقف لا يورث ١٠

والذي أقوله أن الخلاف في هذا الأمر قائم وليس بالمستطاع جحده ، ولكن التعامل بالبيع والشراء والتوارث والوصايا والوقف لهذه الأرضين قد حصل بالفعل وحكم به على تعاقب القرون قضاء يرون الرأي الذي يراه أبو حنيفة وموافقوه ، ومعلوم أن حكم الحاكم في الفرعيات المفتونة يرفع الخلاف فيها ويمضي القضاء ٠

وانه لينشاً عن اعتبار العنة في الاصل غير مملوكة لاربابها بطلان كل التصرفات التي مرت عليها من العهد الاول الى زماننا هذا ، فلا ارث ولا وصية ولا وقف ، وبذا تكون المساجد والمدارس الدينية والمشافي والتكايا وما وقف عليها من عقارات وأراضين ، غصباً في غصب وحراماً في حرام ، اذ لا ارث ولا وصية ولا وقف في غير ملك ، وفي هذا ما فيه من حرج وعنت ، وهما مرفوعان عن هذه الامة التي رحمها الله باختلاف ائتها ترفيها عنها وتحقيقاً ليسر الاسلام وسماحته وقد صحح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقف عمر رضي الله تعالى عنه حصته من ارض خير وقد فتحت عنوة ، كما فتحت الشام ومصر والعراق من بعد . على أن المحقق الشيخ ابن عابدين ذكر أن ثلاثة من كبار ائمة الشافعية هم : التقى السبكي والنوفوي وابن حجر ، منعوا أخذ الارض منمن هي في أيديهم وان كانت في اصل مذهبهم موقوفة أو ملكاً لبيت المال على ما بينا من حيث ان وضع اليد على شيء علامه ملكه ، ولا يكلف ذو اليد اقامه اليينة على أن ما في يده ملك له ، فقد يكون الوقف طرأ عليه الاستبدال الشرعي الصحيح بحكم حاكم ، وهذا على اعتبار أنها في أصلها وقف . وقد تكون مشترأة من بيت المال قديماً ، وهذا على اعتبار أنها ملك لبيت المال .

وقد تكون في أصلها موائماً أي غير مملوكة لاحد - فأحياناً وبالاحياء يملكونها مجيئها .

فلا يسوغ انتزاعها من أيدي مالكيها الذين تحدرت اليهم ارثاً ، وهذه الاحتمالات التي ذكرناها قائمة ، ووضع اليد أمارة الملك الصحيح الا أن تقوم دعوى صحيحة على ارض بخصوصها أن الذي هي في يده لا يملكها ملكاً صحيحاً شرعاً .

وقد أحيبت أن أسوق كلامه في حاشيته (رد المحatar ، على الدر المختار) وهي أعرف من أن تعرف ، وكلامه على طوله مفيد ، وقد خالف

فيها بعض الحففيه الذين رأوا أن أرض مصر صارت إلى بيت المال، لموت مالكيها عنها شيئاً فشيئاً بلا وارث ، وهؤلاء لا يخالفون أصل المذهب بن أنها مملوكة لمالكيها الأصليين ، غير أن بيت المال وارث من لا وارث له ، لكنه برهن على خلاف هذا الذي رأوه وأثبت أنها مملوكة لمن هي في أيديهم

• وهو اتجاه وجيه •

والتيك قوله في باب العشر والخارج والجزية في الجزء الثالث من حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) عند قول الشارح العلائي في الدر المختار : وفي الفتح : المأمور الآن من أرض مصر أجرة لخارج ، إلا ترى أنها ليست مملوكة للزارع ، كأنه لموت المالكين شيئاً فشيئاً بلا وارث ، فصارت بيت المال • ١٩٠

قال الشيخ بن عابدين : (قوله إلا ترى أنها ليست مملوكة للزارع ألاخ ٢٠٠) هذا من كلام الفتح وأقره في البحر ، قلت لكن عدم ملك الزراع في الاراضي الشامية غير معلوم لنا الا في نحو القرى والمزارع الموقوفة أو المعلوم كونها لبيت المال ، أما غيرها فتراهم يتوارثونها ويبيعونها جيلاً بعد جيل ، وفي شفعة الفتاوى الخيرية سئل في اخوة لهم أراض مغروسة ، وللرجل أرض مغروسة مجاورة لها ، وطريق الكل واحد ، باع الرجل أرضه ، هل لهم أخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها خارجية ؟

أجب : نعم ! لهم الأخذ بالشفعة ، وكونها خارجية لا يمنع ذلك • إذ الخارج لا ينافي الملك ، ففي التارخانية وكثير من كتب المذهب : وأرض الخارج مملوكة وكذلك أرض العشر ، يجوز بيعها وایقافها ، وتكون ميراثاً كسائر أملاكه فثبتت فيها الشفعة •

وأما الارضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارة لتابع فلا شفعة فيها ، فإذا ادعى واضع اليد - أي على أرض الخارج -

الذى تلقاها شراء أو ارثاً أو غيرهما من أسباب الملك ، أنها ملكه وأنه يؤدى
خرجها ، فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان ان صحت دعوه
عليه شرعاً واستوفيت شروط الدعوى .

وانما ذكرت ذلك لكثره وقوعه في بلدنا حرصاً على نفع هذه الامة
بافادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين والله تعالى أعلم . اهـ .
ما في الخيرية .

قال الشيخ ابن عابدين : ولا يخفى أنه كلام حسن جار على القواعد
الفقهية وقد قالوا ان وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل به على الملك ،
ولذا تصح الشهادة بأنه ملكه .

وفي رسالة الخراج لابي يوسف : وأيما قوم من أهل الخراج أو
الحرب بادروا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضهم معطلة ولا يعرف أنها في يد
أحد ولا أن أحداً يدعى فيها دعوى ، وأخذها رجل فحرثها وغرس فيها
وأدى عنها الخراج أو العشر فهي له ، وهذه الموات التي وصفت لك ،
وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف . اهـ .

وقدمنا عنه أيضاً أن أرض العراق والشام ومصر عنوية خراجية
تركت لأهلها الذين قهروا عليها . وفي شرح السيد الكبير للسرخسي : فإن
صالحوهم على أراضيهم ، مثل أرض الشام مدائن وقرى ، فلا ينبغي
للمسلمين أن يأخذوا شيئاً من دورهم وأراضيهم ولا أن يتزلاوا عليهم منازلهم
لأنهم أهل عهد وصلح . اهـ . قال الشيخ ابن عابدين فإذا كانت مملوكة
لأهلها فمن أين يقال أنها صارت لبيت المال باحتمال أن أهلها كلهم ماتوا بلا
وارث فإن هذا الاحتمال لا ينفي الملك الذي كان ثابتاً . وقد سمعت التصريح
في المتن - أي التنوير - تبعاً للهداية بأن أرض سواد العراق مملوكة لأهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ، وكذلك أرض مصر والشام كما سمعته ،

وهذا على مذهبنا ظاهر ، وكذا عند من يقول انها وقف على المسلمين فقد
قال الامام السبكي : ان الواقع في هذه البلاد الشامية والمصرية أنها في أيدي
المسلمين فلا شك أنها لهم ، اما وفقاً وهو الظاهر من جهة عمر رضي الله
تعالى عنه ، واما ملكاً وان لم يعرف من انتقل منه الى بيت المال - كذا العبارة
في رد المحتار ولعل أصلها انتقل اليه من بيت المال - فان من بيده شيء لم
يعرف من انتقل اليه منه يبقى في يده ولا يكلف بینة ثم قال : ومن وجدنا
في يده أو ملكه مكاناً منها فيحتمل أنه أحبي - أي مواتاً أحبي - أو وصل
إليه وصولاً صحيحاً ٤١ هـ

قال المحقق بن حجر المكي في فتاواه الفقهية بعد نقله كلام السبكي :
فهذا صريح في أنا تحكم لذوي الاملاك والآوقاف ببقاء أيديهم على ما هي
عليه . ولا يضرنا كون أصل الاراضي ملكاً لبيت المال أو وفقاً على المسلمين
لان كل أرض نظرنا اليها بخصوصها لم يتحقق فيها أنها من ذلك الوقف
ولا الملك لاحتمال أنها كانت مواتاً وأحبيت وعلى فرض تحقق أنها من بيت
المال فان استمرار اليد عليها والتصرف فيها تصرف المالك في أملاكه ، أو
الناظار فيما تحت أيديهم الازمان المتغيرة ، قرائن ظاهرة أو قطعية على اليد
المفيدة لعدم التعرض لمن هي تحت يده وعدم انتزاعها منه . قال السبكي :
ولو جوزنا الحكم برفع الموجود المتحقق أي وهو اليد بغير بینة بل بمجرد
أصل مستصحب ، لزم تسليط الظلمة على ما في أيدي الناس . ثم قال ابن
حجر بعد كلام طويل : اذا تقرر ذلك بان لك واتضح اتصاحاً لا يبقى معه
ريبة أن الاراضي التي في أيدي الناس بمصر والشام المجهول انتقالها اليهم
تقر في أيدي أربابها ولا يتعرض لهم فيها بشيء أصلاء ، لأن الأئمة اذا قالوا
في الكنائس المبنية لل偶像 أنها تبقى ولا يتعرض لها عملاً بذلك الاحتمال
الضعيف أي كونها كانت في بريدة فاتصلت عمارة مصر فأولى أن يقولوا ببقاء

تلك الاراضي بيد من هي تحت أيديهم باحتمال أنها كانت موطنًا فأحيت أو
أنها انتقلت اليهم بوجه صحيح ١٠ هـ

قال الشيخ ابن عابدين ، وقد أطّال رحمة الله تعالى في ذلك اطّالة حسنة ردّاً على من أراد انتزاع أوقاف مصر واقليمها وادخالها في بيت المال ، بناء على أنها فتحت عنوة وصارت لبيت المال فلا يصح وقفها ، قال : وسبقه إلى ذلك الملك الظاهر بيبرس فإنه أراد مطالبة ذوي العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك ولا انتزعها من أيديهم متعللاً بما تعلل به ذلك الظالم ، فقام عليه شيخ الاسلام التوسي وأعلمه بأن ذلك غاية الجهل والعناد وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين ، بل من في يده شيء فهو ملكه لا يحل لأحد الاعتراض عليه ولا يكلف إثباته ببينة . ولا زال التوسي رحمة الله تعالى يشنع على السلطان ويعظه إلى أن كف عن ذلك .

فهذا الخبر الذي انفت علماء المذاهب على قبول نقله ، والاعتراف بتحقيقه وفضله ، نقل اجماع العلماء على عدم المطالبة بمستند عملاً باليد ، الظاهر فيها أنها وضعت بحق ١٠ هـ كلام ابن حجر وفي كتاب الامام السيد التوسي الى ابن النجاشي الذي زين للملك الظاهر انتزاع بساتين دمشق من أيدي أربابها ما يلي :

٠٠٠ فلما افترى هذا القائل في أمر بساتين ما افتراء ودلس على السلطان وأظهر أن انتزاعها جائز عند بعض العلماء وغضّ السلطان في ذلك ويبلغ ذلك علماء البلد وجب عليهم نصيحة السلطان وتبيين الامر له على وجهه وأن هذا خلاف اجماع المسلمين ، فإنه يجب عليهم نصيحة الدين والسلطان وعامة المسلمين ، فوفقاً لله تعالى للاتفاق على كتاب يتضمن ما ذكرته من جهة النصيحة للدين والسلطان والمسلمين ، ولم يذكروا فيه أحداً بعينه بل قالوا : من زعم جواز انتزاعها فقد كذب .

وكتب علماء المذاهب الاربعة خطوطهم بذلك لما يجب عليهم من النصيحة المذكورة واتفقوا على تبليغها ولـي الامر أـدـامـ اللـهـ نـعـمـهـ عـلـيـهـ لـيـنـصـحـوـهـ وـيـبـيـنـوـاـ

له حكم الشرع ١٠ هـ من كتاب (الإمام النووي) ص (٥٠ - ٥١)
لفضيلة الاستاذ الشيخ علي الطنطاوي الدمشقي أسعده الله تعالى .

قال الشيخ ابن عابدين : قلت فإذا كان مذهب هؤلاء الأعلام أن
الارضي المصرية والشامية أصلها وقف على المسلمين أو لبيت المال ومع ذلك
لم يجيزوا مطالبة أحد يدعى شيئاً أنه ملكه ، بمستند يشهد له ، بناء على
احتمال انتقاله إليه بوجه صحيح ، فكيف يصح على مذهبنا بأنها مملوكة
لاهلها أقروا عليها بالخروج كما قدمناه ، انه يقال أنها صارت لبيت المال .
وليس مملوكة للزراع لاحتمال موت المالكين لها شيئاً فشيئاً بلا وارث
فإن ذلك يؤدي إلى إبطال أوقافها وإبطال المواريث فيها وتعدي الظلمة على
أرباب الأيدي الثابتة المحققة في المدد المتعاقبة بلا معارض ولا منازع ووضع
العشر أو الخراج عليها لا ينافي ملكيتها كما مر وهو صريح قول المصنف
وغيره هنا إن أرض سواد العراق خارجية وأنها مملوكة لاهلها ، واحتمال
موت أهلها بلا وارث لا يصلح حجة في إبطال اليد المثبتة للملك فانه مجرد
احتمال لم ينشأ عن دليل ، ومثله لا يعارض المحقق الثابت فان الاصل بقاء
الملكية ، واليد أقوى دليل عليها فلا تزول الا بحججة ثابتة والا لزم أن يقال
مثل ذلك في كل مملوكة بظاهر اليد مع أنه لا يقول به أحد ، وقد سمعت
نقل الإمام النووي الاجماع على عدم التعرض مع أن مذهبه أن تلك الأرضي
في الاصل غير مملوكة لاهلها بل هي وقف أو ملك لبيت المال فعلى مذهبنا
بالأولى . واحتمال كون أهلها ماتوا بلا وارث بعد الإمام النووي أبعد البعد ،
وهذا ابن حجر المكي بعد النووي بمئات السنين وقد سمعت كلامه .

والحاصل في الارضي الشامية والمصرية ونحوها أن ما علم منها كونه
لبيت المال بوجه شرعي فحكمه ما ذكره الشارح عن الفتح ، وما لم يعلم
 فهو ملك لأربابه والماخوذ منه خراج لا أجراً لانه خراجي في أصل الوضع

فاغتنم هذا التحرير فإنه صريح الحق الذي يعض عليه بالنواخذة .
كلام المحقق ابن عابدين رحمة الله تعالى ورضي عنه . وانه لفقهه بعينه الذي
به تحفظ الحقوق ، وتحرس الحدود فلا يبغى أحد على أحد ولا يتزعزع مال
أحد كرهاً لا بيد الدولة ولا بغيرها ، وقد درج المسلمين على هذا خلنا
عن سلف ولم يكن لهم علم بهذا الذي يسمى الآن (تأميمًا) وليس له في
أفكارهم خطور ولا عبور .

ولعلك رأيت أيها القارئ أن المحقق ابن عابدين لم يقف عند حد
الاستشهاد بكلام المتأخرین من فقهائنا ، كلا بل انه امتد الى المتقدمین كالامام
أبي يوسف صاحب الامام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ، فايد بالنقل عنه
ما هو أصل مذهب الحنفیة ، والمتأخرون منهم لم يخرجوا عن هذا الأصل .

وليت شعری ما الذي يضيرنا اذا اعتمدنا تحقیقات المتأخرین ؟ ألسنا
نعتمدھا في العبادات والمعاملات والأنکحة وسائر الشؤون ونفتی بها الناس
في كل ما يسألوننا عنه مما يعتريهم ؟ ان نوایع المتأخرین أحاطوا علمًا
بالأصول التي قررها المتقدمون وبالفروع الدائرة عليها ، وقد يطلع بعض
المتأخرین على ما لم يطلع عليه فريق من المتقدمین باستثناء أئمۃ الاجتہاد
وأصحاب التخربیج والترجیح ، ولا حجر على فضل الله سبحانه وتعالی .

فصل

ان الاسلام لا يأخذ على المرء طریق الكسب المباح ولا يحد من
نشاطه العقول الذي يسير في الخطة التي خطتها له ، وليكتسب بعد ما يشاء ،
وليجمع ما أراد ما اجتب العرام وعرف حق الله في ماله فاداه ، أما أن يغل

الاسلام يده ويكرهه على التخلص عما يملك ولو بعوض فمعاذ الله ان يكون ،
اللهم الا في حالات نادرة طارئة مؤقتة من ذكرها في هذا الكتاب ٠

لما نزلت فريضة الزكاة قال الصحابي الجليل سيدنا عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه : لا أبالي ولو جمعت مال الأرض ، آكل من فضل الله وأعرف ما يطهره ١٠ هـ

ان هذا التأمين يفقد النشاط في الانسان ويقتل فيه ملكة الطموح ويفقضي على روح التسابق الشريف الذي يشم النبوغ في الشؤون كلها ، والانسان هو الانسان بمعناه الحي ، وليس من انصافه تعطيل انسانيته بالزمامه التازل عما احتوى عليه بكم يمينه وعرق جينه الا ما فرض الله وشرع من واجبات مالية ، وان شرعيه تعالى سمح سهل لا يكسر قلوب المالكين الشرعين بهذه المسمى (تأميناً) ٠

هذا تعليمات الله تعالى واضحة ولو ساغ هذا التأمين الاجباري لتناقضت وتهاافتت على بعضها ، وليس في دين الله تعالى تناقض ولا تناقض ، قال الله تعالى : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا » ٠

وقد أحيبت أن أورد هنا ما كتبه في هذا الموضوع أبو الأعلى المودودي أمير الجماعة باكستان في كتابه (ملكية الأرض في الاسلام) وقد نشرته مكتبة الشباب المسلم في دمشق ، ولتحمل شدة بعض كلماته فإن الغيرة الدينية حكمته ، وانها لتحكم المتدلين عموماً ، وفي الحديث النبوى الشريف الذي رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهمما عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (الحدة تعتبر خيار أمتي) ٠

قال أبو الأعلى وفقه الله في الصفحة (٩١) وما بعدها من الكتاب المذكور :

١ - نفي التأمين : ان أول ما ينبغي أن يفهمه بوضوح ، كل من يرغب في الاصلاح ويتعلّم اليه ، هو أن نظرية تأمين وسائل الانتاج ، تختلف الاسلام وتناقضه من قواعده ، فإذا أردنا اليوم اصلاح نظام الأرض وزراعتها على المبدأ الاسلامي ، فعلينا أن نضرب عرض الحائط في أول خطوتنا ، كل مشروع قد يحتوي على نظرية التأمين من حيث المبدأ أو الغاية . ان الأمر لا يقف عند أن الاسلام لا يسمح باتزاع الملكيات من أيدي أصحابها اكراهاً واجباراً ولا عند أنه لا يسمح بوضع القوانين التي يمكن بموجبها أن يجبر فرد أو طائفة من الأفراد ، على أن يبيع ملكيته من الحكومة ، بل ان الاسلام تخالف نظريته في المدينة والمجتمع نفس النظرية القائلة بأن تكون الأرض وغيرها من وسائل الانتاج ملكاً للحكومة ويعيش المجتمع كله عبداً منقاداً للطائفة الحاكمة الضئيلة التي تصرف في هذه الوسائل ، والحق أنه اذا تجمعت وتركت التجارة والصناعة ، وملكية المعامل والأراضي ، في تلك الأيدي التي لا تزال بها قوى الجيش والشرطة والقضاء والتشريع ، فلابد أن يؤدي ذلك الى نظام للحياة ، لم يستطع الشيطان حتى اليوم أن يأتي للإنسانية بنظام أكثر منه ابادة لكيانها وتفكيرها لرعاها ، فمن الخطأ الفاحش اذن أن يظن أنه ان لم تنتزع جميع الاراضي من أيدي أصحابها بطريق من الغصب والسلب واشتراطها الحكومة منهم عن طيب خاطرهم وأدت اليهم أثمانها كاملة غير منقوصة ، فالاسلام لا يمانع في ذلك .

الظن ، وإن لم يكن فيه شيء مستهجن من جهة مسألة فرعية خاصة من وسائل أصول الفقه ، فإنه من الخطأ كل الخطأ من حيث الفكرة والنظرية الأساسية في الشرع ، النظرية القائلة بتأمين الأرض وغيرها من وسائل الانتاج بعد انتزاعها من أيدي الأفراد ، وإن هذا هو التصور الشيوعي

للعدل ، وما هو من تصور الاسلام في شيء ، وانه لينشأ بناء على هذا التصور مجتمع شيوعي ، ولكن لا يمكن أن ينشأ المجتمع الاسلامي أبداً ، ان المجتمع الاسلامي يجب أن يكون أكثر أفراده ، ان لم يكن كلهم ، أحراراً في اقتصادهم ، ولا بد لهذا الغرض ، أن تكون وسائل الاتاج في أيدي الأفراد وأنفسهم .

٢ - نفي المساواة في توزيع الثروة :

والامر الثاني الذي ينبغي أن يكون راسخاً في أذهان أصحابنا المتعلمين الى الاصلاح ، هو أن الاسلام لا يقول بالمساواة في قسمة الثروة ، وإنما يقول بالعدل فيها ، وله تصور خاص مستقل به للعدل في هذه القسمة . إنك اذا تأملت قليلاً ، عرفت أن هذه المساواة المدعاة في توزيع الثروة ، ليست الا جنة في الاحلام ، لا يمكن تتحققها في نظام الفطرة أبداً ، وقد وضع قوانين الفطرة ، بحيث إنك ان سويت الناس جميعاً في قسمة الثراء بينهم على وجه متصنع حيناً من الأحيان فلا تثبت هذه المساواة أن تنقلب الى غير المساواة منذ ذلك الحين نفسه الى أن لا يبقى لهذه المساواة المتصنعة عين ولا أثر بعد مدة يسيرة . ومن أجل ذلك ترى اليوم ، أولئك الذين قاموا بالأمس باسم المساواة في قسمة الثراء ، ما وجدوا لأنفسهم بداً في آخر الأمر ، من التسلل من هذه النظرية الخاطئة . والاسلام أرفع وأجل من مثل هذه الآراء الواهية والنظريات المهللة ، فهو يريد أن يقيم العدل لا المساواة في توزيع الثروة ، وقد رسم خطة واضحة كاملة لهذا العدل في قوانينه وفي تعاليمه الخلقية وفي تنظيم مجتمعه . وإذا كان يريد الاصلاح على الوجه الاسلامي النزيه فلنا أن نرد في أول وهلة ، كل مشروع يقصد اقامته مساواة متصنعة غير فطرية وإنما الوجهة الصحيحة وال السنن المستقيم لمشاريعنا الاصلاحية أن نفهم فهماً صحيحاً كاملاً ما قد وضعه الاسلام من

صورة العدل والنصفة ، ثم تسعى الى افراغه في قالب العمل والتنفيذ في
نظامنا الاقتصادي والاجتماعي *

٣ - حرمة حقوق الملكية المشروعة :

والنكتة الثانية المهمة ، التي ينبغي لاصحابنا المطالبين بالاصلاح أن
لا يغفلوا عنها ، هي أن الاسلام ليس بفلسفة غير مطلقة كالشيوخية ، حتى
يمكن لجماعة من الأفراد أن يجتمعوا ويقيموا في ذات أنفسهم ، نظرية
للفلاح والرفاہ الاجتماعي * ثم يبدؤا بتنفيذها في غيرهم من عباد الله بالقوة
والجبروت * بتدابير مشروعة أو غير مشروعة ، غير مكترثين لشيء * وليس
هو - أي الاسلام - بمحام لأغراض طبقة خاصة ومصالحها ، ولا بترجان
ما تکنه بعض الطبقات من احن وشحناه ، وانما يقوم بناؤه على أسس التقوى
والعدل ومعرفة الحق ومراعاته في كل حال ، وعلى هذه الأسس نفسها
يريد أن يشيد نظام الحياة الانسانية * فلا مجال في نظامه أن تعتمد باسم
الاصلاح على حقوق من شئت وتسلب أو تمنح من شئت ما أردت *

فالذى يرى نفسه غير مسؤول ولا محاسب أمام أحد ، ولا يقول بالله
ولا رب ، فان له أن يقول اذا شاء : انتا سنبحروا الملکيات والأراضي
والعقارات الفردية كلها ، وان له أيضاً أن يقول اذا شاء : انتا سنبقى عليها
كما هي * أما المسلم المخلص الذي يرى نفسه معتصمًا بحبل من تقوى الله ،
مستمسكاً بعراه ، ويرجو لقاءه ويحافض حسابه ، ويحافظ على حدوده ، لا
يقول بشيء من هذا القبيل أبداً ، فان عليه أن يرى في كل حال من هو
مستحق لا بيده من الملكية بموجب الشريعة الاسلامية ، ومن ليس بمستحق
لها * ومن يتمتع بما قد أناله الله ورسوله من الحقوق على الوجه الصحيح ،
ومن قد تجاوز فيها حدوده ، ثم يبقى على كل ملكية شرعية مشروعة ،
مرعاياً في ذلك الفارق بين الحلال والحرام ، ولا يمحو من الملكيات الا ما
كان غير مباح *

٤ - عدم جواز القيود التي لا أصل لها الا في هوى النفس :

وآخر شيء ينبغي أن يكون المصلحون المسلمين على ذكر منه ، هو أننا ما دمنا في حدود الاسلام ، لا يمكننا أن نقيد نوعاً من الملكيات المباحة بشيء من جهة الكمية أو العدد ، ولا أن نقيدها بالقيود التي تسلب الحقوق المباحة المشروعة ، والتي لا أساس لها ولا سند ، الا في أهواه النفوس الجامحة . وانما الذي يقيد الاسلام به الانسان ، هو أن لا يأتي اليه ما يأتي من أمواله الا بالطريق المباح ، ولا يستعمل الا على الوجه الصحيح ولا يذهب الا في الطريق المسموح به ، وأن يؤدي ما فيه من حقوق لله ولعباده . فنكم أن الاسلام لا يقول لنا بعد ذلك : لا يحل لكم أن يكون عندكم من الأموال والمساكن والبضائع التجارية والأدوات الصناعية والماشية والسيارات والسفن الخ . الا كذا وكذا ، كذلك لا يقول لنا : لا يحل لكم أن تملكون من الأرض الا كذا وكذا ، ثم انه لا يقول لنا : لا يحل لكم أن تملكون من التجارة والصناعة أو حرفة من الحرف الأخرى الا ما تقومون به بأنفسكم وكما أنه لا يقيدنا في شأن من شؤون الدنيا بأنه لا يحل لنا أن نحرز حقوق الملكية في عمل نقوم به بمساعدة غيرنا على طريق من الاستئجار أو الشركه كذلك لا يقول لنا :

لا يحل أن يملك الأرض الا من يزرعها بنفسه ولا حقوق لمن يزارع في أرضه غيره على طريق من الاستئجار أو الشركه ، فمثل هذه التسريعات يمكن أن يأتي بها من يرون أنفسهم أحراراً مستقلين ، وأما الذين يتبعون الله ورسوله ويقفون عند حكمهما فلا يكادون يفكرون فيها أبداً .

(ملاحظة) : سقت كلام أبي الأعلى كاملاً لما فيه من فوائد علمية شريفة ، ولست أقصد أو أرمي الى أن فضيلة الدكتور السباعي قائل بوجوب المساواة في توزيع الثروة ، أو أنه لا يحترم حقوق الملكية المشروعة ، معاذ الله أن أنهمه بهذه فكلامه في كتابه صريح في هذا الاحترام ، لكنه يرى التأمين لما

هو ضروري للناس ومنه الأرض بتعويض عادل قياساً على ما ورد في الحديث الشريف ؛ (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار) ولكن القواعد والنصوص الأخرى لا تساعد على هذا الذي يراه ، وهنا موضع الخلاف كما بينا وبيننا .

غير أن كلام أبي الأعلى فيه الانحاء الكامل والتنفيذ التام لآراء آخرين متطرفين إلى حد ايجاب التساوي في الثروة ، والاخلال بحرمة حقوق الملكية المشروعة ، في خروج عن القواعد الدينية ، وخلاف للنصوص الشرعية ، فايradi كلامه وافقاً هو لتبديد هذا التطرف وتفينده ، والله المستعان سبحانه .

(٣٠) بند

مقاسمة عمر رضي الله عنه ولاته لا تصلح دليلاً على مشروعية التأمين قال في الصفحة (١٦٢) وقد قاسم عمر ولاته نصف أموالهم وهم من كبار الصحابة ، كأبي هريرة وعمرو وبن العاص ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وهذا (انتزاع) للمال حين اقتضته المصلحة .

أقول: لا يصلح هذا مسوغاً للتأمين ودليله على تقدير صحة وروده، ذلك أن مقاسمتها كانت لولاته خاصة ، فلينظر ما السبب في الاقتصار عليهم فيها دون أن تمتد يده إلى كل ثرواتهم وإلى ثروات غيرهم فيقاسمهم وفيهم أئماء موسرون كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم؟

الذي يظهر أنه كان يرى أن اثراء الوالي لا يكون بمجرد عمله ، بل ان للرعاية دخلاً في تنمية ماله التجاري أو الزراعي ، بتسهيل أسبابها لمكان ولايته عليهم ، فهم عاملون في هذا الاثراء وما زاده عليهم هذا شديد الشبه بمال الذي ليس له مالك معلوم وقد قدره بالنصف اجتهاداً منه رضي

الله تعالى عنه وسبيله أن يوضع في بيت مال المسلمين ، وعمر رضي الله عنه
أميرهم فمن الذي يتولى تصييره إلى بيت المال سواه ؟

يوضح هذا بعثة إلى عمرو بن العاص - عامله على مصر - يقول :
إنه (فشت لك فاشية من متاع ورقيق وأنية وحيوان ، لم تكن لك حين
وليت مصر) ثم بعث إليه محمد بن مسلم فصادر بعض أمواله *

ويوضحه أيضاً ما روى عن ابنه عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال :
اشترىت أبلا وبعثت بها إلى المرعى ، فلما سمنت قدمت بها إلى المدينة لأبعها
فأربح فيها ، فدخل عمر السوق فرأى أبلا سماناً فقال : من هذه ؟ فقيل :
هي لابنك عبد الله فجعل يقول : بخ بخ ، ابن أمير المؤمنين * قال عبد الله :
بعث إلى فجته أسعى ، فقلت مالك يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما هذه الأبل ؟
فقلت : أبل ضعاف اشتريتها وبعثت بها إلى المرعى أبتغي من التجارة ما يتعي
المسلمون * قال : لاشك أنهم يقولون : ارعوا أبل ابن أمير المؤمنين ، اسقو
أبل بن أمير المؤمنين * يا عبد الله بن عمر : اغد على رأس مالك واجعل باقيه
في بيت مال المسلمين * اه * وإنما لم يشاطره كما شاطر الولاة لأن مقدار
ما بذله من الثمن معلوم فسبيل الزائد كله بيت المال لأنه نجم عن محض
مساعدة بالرعي ، هذا إلى أنه كان يشتند على آله ما لا يشتند على غيرهم ،
أما الولاة فقد كان منهم عمل ومن الرعية عمل فرأى أخذ نصف الثروة
منهم مناسباً *

هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم بحقيقة الملابسات التي حفت بفعله
رضي الله تعالى عنه * ومعاذ الله أن يعود على أموال الناس بغير حق وهو
التقي الورع الوقاف عند حدود الله انه بعيد عن هذا كل البعد ولذا لم
يقاسم غير من ذكر أموالهم وفيهم كبار الأغنياء ، فلا بد اذن من الفحص
عن حقيقة الحال في هذا الأمر وكيف تم ، كي يعرف بمقدماته ونتائجها

فند يقع في الروايات اقطاع لها عن سابقها ولاحقها فيفهم منها ما ليس
مراداً ، والأمثلة لهذا عديدة ٠

وإذا انبعهم علينا أمر صرنا الى النصوص الصريحة ، والقواعد العامة
الواضحة ، وهي تفيد قطعاً حرمة العدوان على الأموال بغير رضى من
أربابها ، وسلك في الروايات الفردية سبيل التأويل لثلا تنتقض الامور ،
وتنتقض الشرور ، والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

روى الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح عن أنس بن مالك رضي
الله تعالى عنه قال : أتى رجل من تميم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فقال : يا رسول الله ، اني ذو مال كثير ، وذو أهل وحاضرة فأخبرني
كيف أصنع ، وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم : (تخرج الزكاة من مالك فانها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك وتعرف
حق المسكين والجبار والسائل) فلم يشاطر الرسول عليه الصلاة والسلام
الرجل ماله ، ولم يؤممه عليه بل أبقياه له بعد أن عرفه الواجب عليه فيه ٠

وقد يقال ان فعل عمر رضي الله تعالى عنه – بعد هذا وذاك – مذهب
صحابي والخلاف فيه معلوم في الأصول ، فعند الشافعي رحمة الله تعالى
والجمهور لا يقلد الصحابي ، وعند الحنفية يقلد فيما لا يدرك بالقياس ،
وفيما يدرك به على الراجح ان لم يعلم له مخالف من الصحابة ، فإن علم
ساغ للمجتهد الاجتهاد في القولين والأخذ بأرجحهما قياساً وإن لم يمكن
الترجح كان المجتهد بال الخيار . وقد خالفه أبو هريرة رضي الله عنهما اذ
دعا إلى الولاية ثانية فأبى مفارقاً لعمر في رأيه هذا رضي الله عنهما . قلنا
ان فعل عمر رضي الله تعالى عنه يحتمل أن يكون مذهب صاحبي ، إلا ترى
قوله آخر حياته بعد أن طعنه اللعين أبو لؤلؤة المجوسي : (لو كان سالم
مولى أبي حذيفة حياً لاستخلفته) مع أن سالماً ليس قرشياً والحديث
الشريف يقول (الأئمة من قريش) وقد سمعه من الصديق رضي الله تعالى

عنهم يوم السقيفة محتاجاً به على الأنصار رضي الله عنهم حين أرادوا انتصافه
أمير منهم وقالوا للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير ٠ وقد علل بعضهم تمنيه
استخلاف سالم بأنه مذهب صحابي والقول فيه معلوم كما أسلفنا ، ولعله
رأى أن مولى القوم منهم ، وأبو حذيفة قرشي ، وفي الحديث النبوي
الشريف : (مولى القوم من أنفسهم) رواه البخاري عن أنس رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ألا ترى أن موالىبني هاشم
لا تدفع اليهم الزكاة فلعل وجهة نظره كانت هذه ، أو لعله نسي الحديث
الشريف كما نسي الحكم في قوله تعالى : « وان أردتم استبدال زوج مكان
زوج وآتتكم احداهن فنطارة فلا تأخذنوا منه شيئاً أتأخذنوه بهتاناً واتما مبيناً »
فأعلن في الخطبة عزمه على رد نكاح كل امرأة يجاوز مهرها مهر السيدة
فاطمة رضي الله تعالى عنها وكانت ٤٠٠ درهم ، فقامت إليه امرأة عجوز
فقالت الله يعطينا وأنت تمنعنا وقرأت قوله تعالى : « وآتتكم احداهن فنطارة »
قال : امرأة أصابت وأمير أخطأ ٠ كل الناس أفقه منك يا عمر حتى النساء
أو كما قال - والله سبحانه وتعالى أعلم - ثم ألا نرى أيضاً أنه هم بضرب
الجزية على القاعددين عن الحج القادرين عليه ، وقوله فيهم : (ما هم بمسلمين
ما هم بمسلمين) أخذأ بظاهر قوله تعالى : والله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلاً ومن كفر فان الله غني عن العالمين » فقد حكم عمر بالكافر على
تارك الحج القادر عليه عملاً بظاهر الآية الكريمة ٠ والجمهور من الصحابة
وابتعيدهم على أن تارك الحج كسلاً فاسق لا كافر والآية محمولة لديهم على
من قعد عن الحج جحوداً له ٠ قال ابن كثير في تفسيره : روى سعيد بن
منصور في سنته عن الحسن البصري قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه : لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا إلى كل من
كان عنده جدة - أي يجد نفقة الحج - فلم يحج فيضرروا عليهم الجزية ،
ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين ٠ ١١٥ ٠

ولعله رضي الله عنه أراد ضرب الجزية على من أسلم من أهل الكتاب خاصة ثم قعدوا عن الحج لأنهم بعمودهم عنه يظهر عدم صدقهم في إسلامهم ، فهم باقون بحالهم الأولى قبل أن يسلمو ، أما العرب الوثنيون فلا جزية عليهم لأن الأمر فيهم هو الاسلام أو القتل كما قدمناه في هذا الكتاب .

هذا وجه ، والأولى ما قلته أولا وعللت به فعله رضي الله تعالى عنه من أنه يرى أن للرعاية دخلا في تنمية أموال الولاية بالتعاونة ، أو الفحص عن الحالة التي حصلت فيها تلك المقاومة والبحث عن ملابساتها . وعلى احتمال كونه مذهب صحابي فإن فعله رضي الله تعالى عنه لم يجاوز أصحاب العلاقة ولذا لم يشاطر غيرهم أموالهم ، فلا يصلح دليلا على تأمين الثروات بمعناه العام .

- ٣١ -

(ليس في قوانين التكافل الاجتماعي مسوغ للتأمين)

قال في الصفحة (١٦٢) :

وسيأتي معنا في قوانين التكافل الاجتماعي : في قانون الاسعاف وقانون الطوارئ ، وقانون الكفاية ، انتزاع جزء من أموال الأغنياء لصالحة المجتمع ، وفي هذا ما يرشد الى جواز (انتزاع) الملكية بطريق (التأمين) لصالحة المجتمع أيضا .

أقول : ان تلك المذكورات تدبيرات مؤقتة بوجود الضرورات التي تدعو اليها ، كما يجمع الامام من الناس ما يجاهد به أعداء الله حين فراغ

بيت المال منه ، وكأن يبتاع للفقراء فضل ما لدى المحتكر من قوت جبراً
عليه زمن المجاعة بعد أن يبقي له ما يكفيه وأهله بالمعروف والشمن الله ٠

وكان يدخل الإمام أيام المجاعات على الأغنياء ما يستطيعون احتماله من
الفقراء ليعيشوا معهم مؤقتاً كما وزع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يوماً أهل الصفة من فقراء أصحابه ٠

- ٣٣ -

(ليس التأمين من السياسة الشرعية)

قال في الصفحتين (١٦٢ - ١٦٣) :

وتقديم لنا أن الشريعة تحارب الظلم وتسعى للعدل ، وأنها تراعي
مصلحة المجتمع ، فإذا كانت ملكية الأفراد تؤدي إلى ظلم الشعب أو فئة
منه ، كان من المصلحة انتزاع هذه الملكية أو تحدیدها ، وكان الأخذ بذلك
(استصلاحاً) تفعله الدولة من قبل (السياسة الشرعية) وهي حق الدولة
في فعل كل ما فيه مصلحة للناس ٠ ١٤ هـ ٠

أقول : للدولة الحق أن تضرب على يد الظالم المفسد المذر ماله ،
بالحجر عليه ، ثم تنفق منه عليه في شؤونه مع حفظ حقوقه كما ينص
عليه قانون الحجر الشرعي ، وليس في الإسلام تجريد أهل الشراء جبراً
عليهم مما يملكون ، ولو بالتعويض عليهم اذ هو مبادلة اکراهية لها موضعها
الذي ذكرناه في هذه التعليقات ، وليس التأمين منها ٠

- ٨٤ -

(لم يقع التأمين في الاسلام)

قال في الصفحة (١٦٣) :

وخلاصة القول أن (التأمين) وقع في الاسلام (شرعاً) كما في (الوقف) وقع في تاريخ الاسلام (عملاً) كما في (الحمى) ، وأن نزع الملكية رغمما عن صاحبها وقع من الرسول (قضاء) كما في قصة سمرة بن جندب ، فإذا كانت المصلحة العامة تحتم التأمين وفيه دفع الظلم والضرر عن الناس أو عن فئة كبيرة منهم ، كان التأمين (واجباً) في تلك الحالات . اهـ .

أقول : سبق القول في أن هذه المذكورة لا تسود التأمين الذي يراه المؤلف وفقه الله ، فلم يقع التأمين في الاسلام لا شرعاً ولا عملاً ولا قضاء ، وليرجع القارئ الى ما كتبناه حول هذا الذي ذكره في مباحث التأمين .

(القول في الماء والكهرباء)

قال في الصفحة (١٦٣) بعد أن قرر أن التأمين لا يكون الا بعدأخذ رأي الخبراء :

الآن نرى أن تأمين (الكهرباء) و (المياه) و (بعض المواد الغذائية) مما يحتمه الحديث (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار) و (الملح) و الماء هو مصلحة المياه اليوم ، والنار هي مؤسسة الكهرباء في عصرنا الحاضر ، والكلأ والملح أمثلة للمواد الضرورية التي لا يستغني عنها انسان ما . اهـ .

أقول مصلحة المياه اليوم تشبه الماء المحرز بالآنية ، فهو مملوک لصاحبها ،
وليست فيه شركة عامة كالتي في مياه البحار والأنهار والينابيع وهي التي
عندها الحديث الشريف *

فالماء في مصلحة المياه محرز بالخزانات والأنابيب فهو مملوک لها ،
وماء المحرز يصح بيعه ، وعند الاضطرار اليه واباء صاحبه بيعه باختياره ،
ينابيع جبراً عليه ، حتى انه ليقاتل عليه ان امتنع ولكن بغير سلاح ، بخلاف
ما فيه الشركة العامة فانه يقاتل عليه عند الاضطرار اليه ، بالسلاح لقول
عمر رضي الله تعالى عنه لقوم منهم أرباب الماء من الاستقاء وقد أخذ الظمة
منهم ومن دوابهم مأخذة : (هلا وضعتم فيهم السلاح) *

وعلى هذا فأرباب مصلحة المياه يجبرون على بيعه ان امتنعوا وال الحاجة
ليه قائمة ولكن الأجهزة والخزانات وألات التصفية والأنابيب ، كل هذه
مملوكة لهم لا يسوغ العدوان عليهم فيها ولا تملكها الا برضاهم *

ويقال في مؤسسة الكهرباء - بعد التسلیم بأنها من قبيل (النار)
المذكورة في الحديث الشريف - : ان للناس حق الاتفاع بنورها
والاستضافة به في مكان تولیده ، دون أن يكون لهم حق في الاستيلاء على
المصابيح ، والأجهزة والتمدييدات ، فان لهذه قيمتها وهي مملوکة للمؤسسة
والشركة في (النار) التي ذكرها الحديث الشريف لا تمتد الى أكثر من
الاستداء والاستضافة . أما الجمر في النار فلا يجبر صاحبه على دفعه الى
الناس اذا هو ملك له كما هو منصوص الفقه ، وان أجهزة مؤسسة الكهرباء
أخرى بأن لا يجبر أربابها على دفعها الى الناس . وكما لا يجبر مالك
الجمر على بيعه لا يجبر أرباب المؤسسة على بيعها اذا هي ملك خاص ليس
فيه اشتراك عام ، وهذا واضح كل الوضوح *

ان قبيل : قد يجبر مالك الجمر على بيع بعضه ان فقدت النار وأسباب
ايقادها من عند غيره ، فليجبر أرباب المؤسسة على بيعها *

قلنا لا اضطرار الى هذا ففي الامكان الاكتفاء بنور غيرها والاستغناء
عن حرارتها بحرارة سواها ، فلا شبه بينها وبين الجمر حتى تباع جبراً
كما يباع عند الحاجة والاضطرار اليه .

هذا كله بعد تسليم أن مؤسسة الكهرباء من قبيل (النار) ، والذي
أراه أنها ليست من قبيلها حتى تقع فيها الشرارة العامة ، ذلك أنها ليست
كالجمل المجرد ، بل هي مما دخلته الصنعة البشرية التي تنأى بها عن أن
 تكون كالنار ، فهي بالمصابيح المنيرة المملوكة لأربابها أشبه بها منها ، وفي
المصباح اختصاص فلا قياس ولا الحق .

وان تعدى أربابها في أثمان التنوير – ولا تنوير ولو بغير كهرباء ولا
مصابيح مطلقاً عند غيرهم – فللتسعير المعمول المذكور في الفقه ، على القول
به ، مكانه هنا .

- ٣٥ -

(بيع مال المدين لوفاء دينه، والتملك بالشفاعة لايدهان على مشروعية التأمين)

قال في الصفحتين (١٦٣ و ١٦٤) :

يقى أن يقال ان نصوص الشريعة قاضية باحترام الملكية الشخصية ،
وانه لا يجوز أخذ المال الا برضى من صاحبه ، والتأمين انتزاع للملكية بغير
رضا صاحبها وجوابنا على ذلك أن تلك النصوص ليست على اطلاقها باجماع
الفقهاء ، فما فعله الرسول صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ثم عمر والخلفاء
من بعده من (حمى) بعض الأراضي هو انتزاع للحق من أصحابه بغير
رضاهـم ، وجوازـأخذ الطعام عند الحاجة من ليس محتاجاً اليـه ، هوـأخذ
للمال من غير رضا صاحبه ، واجبارـالحاكم للمحتكر على بيعـما احتكره

- ٨٧ -

وبيعه عليه اذا ابى ، هو انتزاع للمال من غير رضا صاحبه ، وبيع القاضي مال المدين سداداً لديون الغرماء - على رأي جمهور الفقهاء - هو انتزاع للمال من غير رضا صاحبه ، وأخذ الشريك ما باعه شريكه من عقار مشترك بينهما بحق الشفعة هو انتزاع للمال من غير رضا صاحبه ، والاستملاك الممنوعة العامة كما تفعل (البلديات) اليوم وهو جائز في الشريعة ، انتزاع للمال من غير رضا صاحبه ، وأمثال هذا كثير في الفقه الاسلامي ١٤٠ هـ .

أقول : النصوص القاضية باحترام الملكية الشخصية هي على عمومها وهذه المستثنيات لا تخرجها عنه لأن لها تعليلها الخاص بها .

أما ما فعله الرسول عليه وآلـه الصلاة والسلام وعمر رضي الله تعالى عنه ، فقد قدمنا أنه ليس من التأمين في شيء وأنه كان في غير مملوك لأحد بخصوصه كالنقيع ونحوه ، ولعل القاريء الكريم يذكر البحث في هذا المطلب فقد مر به قرباً فليكن على ذكر منه .

وأخذ فضل الطعام من المحتكر عند الحاجة العامة اليه جبراً عليه ، لا يشرع الا زمان المجاعة التي يخشى الامام منها على الناس ، وإذا أخذه فالبعوض فهو ابتعاد اجباري لمكان الضرورة ، والضرورات لها أحکامها ، فهي تبيح المحظورات ، ولكنها تقدر بقدرتها كما يقول الفقه الاسلامي ومثل المحتكر في هذا من يملك فضل قوت فإنه يباع عليه زمن الأزمات والمجاعات والشمن له أيضاً .

واما بيع القاضي مال المدين ليفي به ديون الغرماء ، فليس من التأمين قطعاً وليس فيه أقل دليل عليه ذلك أنه لوفاء حق مستحق عليه أداؤه ، اذ هو السابق بالاستدامة ، فيبيع القاضي ماله يكون لضرورة قضاء ما تراكم عليه من الدين حفظاً لحقوق الدائنين لثلا تضييع ، فأين هذا من أخذ مال من ليس كذلك جبراً عليه ؟

انه لا تشابه بينهما كي يقاس أحدهما بالأخر ٠ فالفارق قائم من حيث ان الأمر في المدين لا يعدو خصوص الدائنين وهو بحق مستحق ، والتأمين يراد به جعل المال المؤمّن للدولة تباعه من الناس أو تأخذ على انتفاعهم به نصيباً منهم ، وليس انتزاعه من مالكه بحق مستحق عليه ٠

وأما تملك الشريك حصة شريكه في العقار بحق الشفعة جبراً على مشتريها منه فالحكمة منه دفع ضرر سوء الجوار ، اذ قد تكون مجاورة المشتري شاقة عليه ومتعبه له ، وانه ليستعذ بالله من جار السوء في دار المقامـة - أي العمـان - ففي مأثور الدعاء (اللهم اني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامـة فان جار الـبادـية يتـحـول) ، فكان هذا التملك لغرض شـريف دفعـاً لـلـفتـنة وـاقـرارـاً لـلـسلامـة وـالـآمنـة ، وهو بـأـيـ تـقدـير لا يـعـدـو خـصـوصـ الشـفـيع ، وـلـيـسـ لهـ أيـ اـتصـالـ بـالـعـومـ كـيـ يـتـخـذـ مـبـداًـ تـشـريعـ .
وهو أـيـضاًـ ثـابـتـ عـلـىـ خـالـفـ الـقـيـاسـ وـ(ـ ماـ ثـبـتـ عـلـىـ خـالـفـ الـقـيـاسـ فـغـيرـهـ عـلـيـهـ لـاـ يـقـاسـ)ـ فـالـفـقـهـ لـاـ يـسـاعـدـ عـلـىـ تـعـديـتـهـ إـلـىـ غـيرـهـ بـاتـخـاذـهـ مـبـداًـ تـشـريعـ لـلـتـأـمـيمـ .

واما التملك للمنفعة العامة فجوازه في حالات هن اندر من نادر كالأخذ من الطريق للمسجد اذا ضاق بأهله وبالعكس ، والمسجد والطريق كلـاهـماـ غـيرـ مـمـلـوكـ لأـحـدـ إـلـاـ لـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ، فـالـتـصـرـفـ فـيـهـماـ مـشـروعـ وـمـعـقـولـ دـفـعاًـ لـلـضـرـرـ الـعـامـ وـجـلـبـاًـ لـلـنـفـعـ الـعـامـ ، وـالـضـرـورـةـ مـلـجـئـةـ إـلـيـهـ ، وـلـيـسـ يـدـنـوـ التـأـمـيمـ مـنـهـ فـضـلاـ عـنـ أـنـ يـشـبـهـ فـيـلـحـقـ بـهـ وـيـقـاسـ عـلـيـهـ .

وبفرض توسيع المسجد بأملاك خاصة تدفع قيمها لأصحابها برضاهـمـ فـلـيـسـ مـنـ التـأـمـيمـ أـيـضاًـ ، وـذـلـكـ (ـ أـنـ الـمـسـاجـدـ لـلـهـ)ـ لـاـ يـمـلـكـهاـ أـحـدـ سـوـاهـ ، وـالـقـصـدـ مـنـ عـمـارـتـهاـ الـعـبـادـةـ .ـ أـمـاـ التـأـمـيمـ فـهـوـ تـمـلـكـ قـهـريـ يـتـقـلـ بـهـ الـمـالـ المـتـمـلـكـ مـنـ يـدـ إـلـيـهـ اـمـاـ أـنـ يـقـيـ للـدـوـلـةـ تـأـخـذـ عـلـىـ اـنـفـاعـ النـاسـ بـهـ

نصيباً من المال ، وأما أن تملكه الآخرين وهو الواقع الآن ، فليس أذن من قبيل الأخذ للمسجد من الطريق أو للطريق من المسجد إذا ضاق هذا بالمارأة أو ضاق المسجد بأهله .

والذي تفعله (البلديات) في زماننا ، للنظر الشرعاً فيه مكان لا يجهل ، ذلك أنه في أحيان كثيرة يكون لمحض التجميل والتنسيق أو للترفية بنحو إنشاء الحدائق للنزهة وهذا بمجرده لا يبرر العدوان على ممتلكات الناس . والفقه الإسلامي يقول : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وبذا يتضح أن الاستشهاد بهذه الفروع الفقهية لا يكشف عن وجه حق في التأمين . والوقوف عند حدود الله سبحانه وتعالى أسلم وأحكم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

- ٣٦ -

(التعويض في التأمين لا يحله)

قال في الصفحة (١٦٤) :

نعم اذا لجأت الدولة الى (التأمين) لضرورة اجتماعية ، وجب عليها أن تعوض على من انتزعت منهم ملكيتهم تعويضاً عادلاً ، اذا كانت ملكيتهم لذلك المال عن طريق مشروع ، وخاصة اذا كان ما أمنت به سبيلاً للناس ، أو تأخذ على اتفاقيهم منه نصيباً مقدراً ، وذلك قياساً على الاحتياط ، وعملاً بالقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) ١٠ هـ .

أقول : أسعد الله فضيلة الأخ الكريم ووفقه ، فقد أبى عليه وجданه الذي يسيطر عليه التصور الديني فيما يرى محاولاً أن لا يفك عنه ، أبى أن يكون كالآخرين الجائزين الذين يتذمرون ما يشاؤون بالقوة والجبروت

- ٩٠ -

بلا بدل ولا تعويض ويوزعنها كما يشتهون ومنهاجهم لا يتصل بالاسلام
لا من قرب ولا من بعد ، ولكن فاته ، وفقه الله أن الأمر في ذاته بيع اكراه
وهو فاسد ، ولا يفيد الملك للمبيع والثمن بالعقد المجرد ، بل بالقبض بعده ،
على أنه ملك خبيث ، ويجب في البيع الفاسد فسخ العقد والتزاد ، وعلى من
علم بعدم فسخ المتعاقدين ما عقداه فاسداً ، أن يرفعهما الى الحاكم ق沐ماً
للعصيان من الأرض ، واجلاء لها منه .

التعويض وان كان عادلا لا يجعل المال التملك طيباً لا خبث فيه ،
ولا يكرر خطيئة الاجبار، لتحقيق التأمين الذي لم تأت به الشريعة الاسلامية .
وتصوره سائغاً وهم من الأوهام . وليس بصواب للموانع الشرعية القائمة
 أمام التأمين ، وليس تحطيمها بالمستطاع (تلك حدود الله فلا تعتدوها) .

- ٣٧ -

(اختلاف الأئمة في رقبة الأرض المفتوحة)

ذكر في الصفحة (١٦٥) تحت عنوان : (تحديد الملكية) :

استقرار الأمر في أرض العراق والشام والجزيرة ابان فتحها ، على
تركها في أيدي أصحابها على خراج يؤدونها الى الدولة ، وكان هذا بعد أن قام جدال
بين عمر وبين من خالفه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم أجمعين ،
وقد كان بعضهم يرى قسمتها بين الغانمين . لكن استقر الأمر على ما رأه
عمر وأخرون منهم ، فلم تقسم وبقيت في أيدي أهلها بالخارج .

ثم قال في الصفحة (١٦٦) :

وبذلك يكون عمر والصحابة قد اعتبروا أراضي العراق والشام
والجزيرة (وكذلك أراضي مصر) رقبتها للدولة ، وفلاحوها أجراً عليها ،

- ٩١ -

يأخذون من غلتها ما يحتاجون إليه من نفقة للعام كله مع فضل في التقدير ،
وما بقي فهو للدولة ١٠١ هـ .

أقول : قدمنا ذكر الخلاف في هذا بين الأئمة رضي الله تعالى عنهم ،
وأن فقهاء المالكية يرونها موقوفة على مصالح المسلمين ، وهو أحد وجهين
للشافعية ، ونائهما أنها ملك لبيت مال المسلمين . والحنفية يرونها ملكاً
لأصحابها الأصليين من المسلمين بها عليهم بعد الفتح ، والحاابلة لهم عن
اماهم روايتان كمذهب المالكية والحنفية .

اذن فليس كون رقبتها للدولة أمراً متفقاً عليه فان الخلاف فيه قائم ،
ولكل وجهته ودليله .

- ٣٨ -

(تقسيم أرض الأندلس دليل الخلاف في رقبة الأرض)

ثم قال في الصفحة (١٦٦) :

وسائل المسلمين في فتح الأندلس على سنة تختلف عن سنة عمر ،
وهي تقسيم الأراضي الزراعية بين فلاحيها الذين كانوا محرومين من تملك
الأرض في عهد (الفيزيغوت) ١٠١ هـ .

أقول : هذا يؤيد الخلاف الذي ذكرناه ، ولو أن ابقاء رقبة الأرض
التي فتحت عنوة وقفاً أو ملكاً للدولة ، أمر مجتمع عليه لما جرى المسلمين
في الأندلس على ما يخالفه .

- ٩٢ -

(تقسيمها في فلاحها يؤيد مذهب الحنفية)

ثم نقل وفقه الله ، عن المستشرق (دوزي) أن توزيع الأراضي المفتوحة في الأندلس بين العبيقات التي كانت مظلومة قبل الفتح الإسلامي ومستغلة ، عاد عليها بالرفاه ، وكان تحقيق الملكية الصغيرة مصدرأً للسعادة وسبيلاً لازدهار الزراعة في إسبانيا العربية ١٠١ هـ .

أقول : هذا قول حسن لا شيء فيه ، فإن الأرض صارت بالفتح الإسلامي مملوكة للفاتحين ، وقد أنعموا بهذه الملكيات الصغيرة على الضعفاء من سكانها الأصليين ، وذا مذهب الحنفية . واحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

(تقسيم الأرض المفتوحة ليس خروجاً عن الصواب)

ثم قال في الصفحة (١٦٧) :

نستنتج من ذلك أن الدولة الإسلامية في أوائل قيامها كانت سياستها بالنسبة إلى تملك الأرض المفتوحة تخذ أحد طريق :

١ - أما نقل ملكيتها إلى الدولة على أن يكون عمالها الزراعيون أجراء عليهما ..

واما بتقسيمها إلى ملكيات صغيرة بين عمالها حتى يصبحوا جميعاً مالكين لها ، وتزول معالم الملكيات الكبيرة وآثارها المفجعة .

ولو استمر الاسلام في سيره الطبيعي ولم ينحرف ولاة السوء عن هدفه الاشتراكي العظيم ، لفلت أراضي الشام ومصر والعراق كما كانت ملكاً للدولة يستغل الناس عليها بخراج المقاومة ١٤٠ هـ .

أقول : حصر وفقه الله ، تصرف المسلمين في الأرض المفتوحة في طريقين اما نقل ملكيتها الى الدولة ، واما تقسيمها الى ملكيات صغيرة وقد بيّنت طريق ثالثة هي أن للإمام أن يقسمها بين الغانمين اذا رأى المصلحة في ذلك ، والفقه الاسلامي يقول هذا ٠

وأجدني الحفظ اختلافاً بين أول كلامه وآخره ، ذلك أنه ذكر أن احدى الطريقين التي سار عليها المسلمون هي تقسيمها الى ملكيات صغيرة بين عمال الأرض كي يصبحوا جميعاً مالكين لها ٠ ثم ينحي باللام على ولاة السوء الذين لم يتركوا الاسلام يستمر في سيره الطبيعي ، ويعني به بقاء الأرض ملكاً للدولة بخراج المقاومة ، وهذا رد للطريق الثانية في كلامه واعتماد منه للأولى فقط ، مع أن المسلمين أخذوا بهما جميعاً كما قرر هو نفسه ٠

والخطب في هذا يسير ، ولا يخرج فضيلته عن كونه يرى الطريق الأولى أجدى وأفعى فهو ملتزم لها ٠

ولكن لا ينبغي أن ننسى ما نقلناه عن المحقق ابن عابدين من أن المتأخرین من أصحاب هذا المذهب كالنووي والسبكي وابن حجر ، وهم ملائكة يمنعون أخذ الأرض من هی في أيديهم سواء كانت في أصلها وفناً على المسلمين أو ملكاً لبيت مالهم لأن كل أرض بخصوصها من المحتمل فيها أن تكون مواتاً فأحييت ، والموتاء يملك بالحياة ، أو جرى استبدالها بقضاء قاض على اعتبار أنها في الأصل موقوفة ، وأن تكون مشترأة من بيت المال على اعتبار أنها ملك له ، بل ان النووي يحکي الاجماع على عدم حل

انتزاعها من أيدي أربابها كما نقله عنه ابن حجر وكلاهما شافعي المذهب ، والنووي امام جليل ، بل هو الشافعي الثاني عند أهل مذهبة ، فنقله اجماع العلماء على عدم حل التعرض ، يفرض الوقوف عند الحدود ، وقد نقلنا شيئاً من كتابه الى من كان يرى جواز انتزاع بساتين دمشق من أيدي أصحابها وفيه أن علماء المذاهب الأربعة كتبوا خطوطهم بعدم جواز ذلك ٠

هذا وان خراج المقاومة في الأرض لا يمنع من دفعها الى العامل فيها بخراج موظف عليها ، وتبقى في يده ما دام يؤديه الى الدولة ، فكلاهما جائز ٠ وليس الأمر منحصراً في خراج المقاومة كما قد يتوهם من كلامه ٠

- ٤١ -

(بيع الأراضي زمن السلف مؤذن بجريان الغلاف فيها)

ثم قال في الصفحة : (١٦٨) :

واستمر الأمر الى عهد عبد الملك بن مروان لا يجري في أراضي هذه البلاد بيع ولا شراء ، ثم أذن لهم عبد الملك والوليد وسليمان في الشراء على أن يدفعوا ثمنها الى بيت المال ، وأراد عمر بن عبد العزيز أن يرد الأمر الى ناصبه فيتزعم الأرضي من أيدي أصحابها الجدد ، ولكنه وجد من الصعوبة ما لم يوجد معه حيلة ، فلقد تقسمت الأرضي في المواريث وهوهور النساء والديون والمعاملات وغيرها ، فأقر ما كان قبل عهده ، ونهى عن شراء الأرضي وبيعها بعد ذلك ، وكذلك حاول المنصور في العصر العباسي فلم يستطع ، وهكذا طفت الأهواء على استقامته هذا التشريع العظيم ٠

قال الأوزاعي : أجمع رأي عمر وأصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ٠ لما ظهر على الشام (والعراق) ٠٠٠ على اقرار أهل القرى في

فraham على ما كان بأيديهم يعمونها ويؤدون خراجها ويرون أنه لا يصح لأحد من المسلمين شراء هذه الأرضي طوعاً ولا كرهاً ، لما كان من اتفاقهم على أنها لا تباع ولا يورث ١٤٠

أقول : الفاضل من أذن عبد الملك والوليد وسليمان اعتمادهم أن الأرض المذكورة ملك بيت المال ، وعلى هذا شرطوا دفع الثمن إلى بيت المال . وهو أحد وجهين عند الشافعية في أرض العنوة كما سلف ، ولئن كان عمر بن عبد العزيز - وقد جاء بعدهم - لا يرى هذا الذي رأوه فإنه لا شك بصير بمواضع الخلاف ، ولذا أقر ما كان قبل عهده علمًا منه بأن الأنوار مختلفة في هذا الأمر وأن حكم الحاكم فيما اختلف فيه يقطع النزاع ويحسم الخلاف ، أي وقد أذن قبله في هذا التصرف ثلاثة حكام : عبد الملك وابنه الوليد وسليمان ، ولو علم أن تصرفهم باطل من كل وجه لما أقره بل كان ينقضه بالقوة وهو الخليفة الراشد ، والأمام المجتهد رضي الله تعالى عنه ورحمه . وقد انتزع ما اغتصبه بنو أمية - وهم الأسرة المالكة - ورده إلى أصحابه .

إن الناظر في الفقه الاستدلالي يرى اختلاف الأئمة صورة عن اختلاف من قبلهم من الصحابة والتابعين . فلكل منهم سلف في سيره العلمي يتبع أثره ويقفوه ، وليس خلاف الإمام أبي حنيفة ومن وافقه خلافاً هزيلًا لاحظ له من النظر والأثر فقد سبق لنا في هذا الكتاب النقل عن الزيلعي شارح المكنز أنه حكى عن أبي بكر الرazi أن الصحابة اشتروها ، ذكر هذا في باب العشر والخرج والجزية من كتاب السير . وقال في مكان آخر من الباب نفسه : وقد روی أن جماعة من الصحابة اشتروا أرض الخراج وأدوا خراجها . ونقلنا عن ابن القيم تجویزه بيعها وارتها وأن عليه عمل الأمة والوقف لا بيع ولا يورث وأن معنى وقفها ضرب خراج عليها مستمر يكون للمقاتلين .

وبق أن نقلنا عن كتب الفتوى المعتمدة الذى الحنفية تجويز بيع الأرض المذكورة وشرائها ووقفها والايصاء بها وارتها وسائر التصرفات الشرعية الصحيحة ، والافتاء بهذا مستند الى أصل مذهبهم من أن أراضي العراق والشام ومصر مملوكة لاهلهما وأجاز تلك التصرفات غيرهم كالنوعي والسبكي وابن حجر وهم شافعية . وقد مر هذا غير مرة فيما أسلفناه .

- ٤٢ -

(لا يتعين تحديد الملكية الزراعية طريقة إلى النجاح في الإسلام طرق غير سليمة)

قال في الصفتين (١٦٨، ١٦٩) :

من هنا نعلم حكم أراضي مصر والشام وال伊拉克 في العهود الإسلامية الأولى ، وإذا أضفنا إلى ذلك ما قدمناه من الأدلة على جواز التأمين ، تأكد لنا جواز (تحديد الملكية الزراعية) خاصة بعد أن رأينا بأعيننا الآثار الاجتماعية السيئة للملكيات الزراعية الكبيرة : من اهمالها وعدم استفادتها الدولة من انتاجها ، كما ينبغي بالنسبة إلى مساحتها الواسعة ومن احتطاط المستوى المعاشي للفلاحين الذين يعمرونها بجهودهم ، ومن استبداد المالكين الكبار بشؤون معيشتهم واهتمامهم لصحتهم وازرائهم بكرامتهم . كل ذلك يجعل تحديد الملكية الزراعية بحيث يملك الفلاحون ما يزرعونه من الأرض منذ مئات السنين عملاً اصلاحياً كبيراً ، وضرورة اجتماعية ملحة .

أقول : أرجو القارئ الكريم أن يذكر أننا لم نوافقه في جواز التأمين من حيث أن الدليل الذي اعتمدته فضيلته لا يرشد إليه ، والواجب الديني يقضي بأن لا يتعرض للأرضين المملوكة بانتزاعها من أيدي أربابها بدون رضى منهم عملاً بالأدلة الظاهرة القوية التي تنادي بحرمة هذا التعرض ،

- ٩٧ -

وقد دفعنا كل استدلال (للتأمين) بالفرعيات الفقهية التي استدل بها فضيلة الدكتور *

وإذا كان ذلك كذلك ، كان طريق الاصلاح مرسوماً في غيره ، وفي الاسلام نظام المزارعة العادل ، وقد جرى عليه المسلمون منذ العهد الأول ، وانا لنجد أن الفلاح قد يأخذ في بعض صورها ثلاثة أرباع غلة الأرض ويبقى لماكها الرابع فقط بل قد يجوز اشتراط كون أربعة أخماسها للفلاح ، وللمالك الخامس فقط *

وهذا تشريع حميد يأخذ كل منها حظه من الغلة آمناً مطمئناً *
وما ذكره من استبداد كبار المالكين بشؤون الفلاحين يقضى عليه الحكم الاسلامي الصحيح الذي يوقف كلاً عند حده ويمحو معالم الظلم والعدوان *

وفي الاسلام أيضاً جواز ايجار الأرض للزراعة وذا مذهب جماهير الفقهاء كما بينه شراح أحاديث الأحكام ، أي ايجارها ايجاراً محضاً بدل مستقل لا بطريق المزارعة *

وفيه كذلك أن للمالك الحق في أن يزرع الأرض التي يملكتها بنفسه ، مستعيناً بعمال يدفع إليهم أجراً لهم وأفياً أن يحتاج إلى معونتهم وإذا كانت هذه التصرفات العادلة جائزة فما من حاجة بعد إلى ركوب طرق أخرى ما نرى الشرعية تجيزها ، والظلم لا يزال بظلّم ، والشر لا يدفع بشر ، كما لا تطفأ النار بالنار ، ففي الحديث البشري : (ان الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن) ان الخبيث لا يمحو الخبيث) رواه الإمام أحمد *

واستفادة الدولة من المزروعات تكون على قدر الحاصل منها ، صغرت الملكيات أو كبرت ، فلم يتغير تقسيم الأرضي إلى ملكيات صغيرة طريقاً إلى زيادة استفادة الدولة من الانتاج *

ليس في تحديد ربح المحتكر ، وزراعة العنب ، ومنع عمر كبار الصحب
الانتقال من المدينة ، دليل على تحديد الملكية

قال في الصفحة (١٦٩) :

ومما يؤيد جواز التحديد اتفاق الفقهاء على مبدأ (سد الذرائع)
وقولهم بوجوب تحديد ربح المحتكرين عندما يتأكد تحكمهم في فرض
الأسعار كما يريدون مع اضرار ذلك بالشعب ، وتحديد ملك الانسان
للمال كتحديد ربحه في المال ، فإذا جاز هذا جاز ذلك ، ويؤيده أن ملك
الانسان لقدر معين من الأرض مباح ، فإذا رأى الإمام أنه لا يصح تملك
أكثر من ذلك كان من الواجب اطاعته ، لأن ذلك حق من حقوقه في
السياسة الشرعية ، وقد نص فقهاء المالكية على أن للإمام أن يمنع أو يحد
من زراعة العنب في قرية اعتاد أهلها أن يزرعوا العنب ليتخد منه عصير
للخمر ، وذلك من قبل الاستصلاح . وقد حد عمر من حرية كبار
الصحابة في الانتقال من المدينة إلى غيرها من الأمصار ، مع أن الانتقال حق
طبيعي للإنسان ، فما الفرق بين (الحد) من حرية الانتقال و (الحد) من
الربح و (الحد) من حرية الزراعة وبين (الحد) من التملك ؟ هـ .

أقول : سد الذرائع إلى الفساد لا يكون بانتزاع أملاك الناس قهراً
فإنه من الفساد بمكان كما قدمنا وإن الدليل المائع من الاعتداء على الأموال
قائم فلا يملكولي الأمر تحطيمه ، والا كان مصادرة ظالمة .

نعم له أن يمنع بعض المباحث الأصلية اذا كان الإيفال فيها يفضي
إلى فساد كما مثل له فضيلته بالحد من طغيان المحتكرين الذين يتحكمون
في أقوات الناس والبهائم أزمان الأزمات والخوف من اجتياح المجاعة ، وذا

بفرض سعر معقول يتحقق لهم ربحاً لا وكس فيه ولا شطط ، ويكون ذلك
بمشاورة أولي الرأي السديد ، وليس في هذا سلب أصل ما يملكه المحتكر
ولا منعه من الربح مطلقاً كما هو واضح . أما التحديد للملكية ففائم الآن
على حساب المالكين بانتزاع بعض أموالهم منهم جبراً عليهم ، ثم توزيعها على
غيرهم وأنه لظلم وعدوان ، والأمر به ليس من صلاحيات الإمام ، وقد مر
بنا في هذا الكتاب أن الإمام النووي حكم اجتماع العلماء على عدم حلء
و (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) سبحانه وتعالى .

وليس هناك ضرورة تدعو الى ايجاب تخلي ذوي الارضين عنها
اذ في الامكان استئجارها منهم للزراعة ، او السير فيها بنظام المزارعنة
الشرعية التي قد يكون نصيب العامل فيها من الغلة أوفر من نصيب المالك
كما في بعض صورها وسبق لنا ذكر هذا وقد يستثمر المالك أرضه بعمال
يستأجرهم للعمل فيها ولهم أجرهم الكامل كما هو في كل استئجار ، وكم
انشأ اجراء وعمال فملكون ارضين وعقارات . وكم افقر مالكون باعوا

أملاكهم ، فلما لغاد ورائحة . ثم إن نص فقهاء المالكية على أن للامام المنع أو الحد من زراعة العنبر لمن اعتادوا اتخاذ عصيره خمراً ، معقول جداً فإن فيه سد الذريعة الى الفساد حقيقة .

والوسائل لها أحكام المقاصد حلاً وحرمة ، فكما أن للامام الحق في المنع من بيع الخمر ، له الحق أيضاً في القضاء على كل ما يفضي اليها .

لكن الأرض المملوكة بحق ليست بهذه المثابة ، ولا خصوصية لها من بين أنواع الثراء حتى تخص بالأخذ ، ولئن كان بعض المالكين سفيهاً مبدرأً فإنه يحجر عليه ، لكن السفة الموجبة للحجر لا يختص بمالك الأرض وحده من بين الأغنياء والسفهاء المبذرين ، وليس معنى الحجر انتزاع مافي يد المحجور عليه ولو بالقيمة ، بل يكون بنصب وصي عليه عدل يحفظ له ماله ويشرمه له باذن الحاكم ، وينفق عليه منه ويقول له قوله معرفة ، ويعده وعداً حسناً برد ماله اليه متى عقل ورشد .

وتحت عمر من حرية كبار الصحابة في الانتقال من المدينة أن ثبت هذا المنع وصح كان لمصلحة البقاء على وحدة الأمة لثلا تفرق شيئاً وأحزاباً ، فان كبار الصحابة لو انساحوا في البلاد لتودد الى كل منهم فريق من الناس لأنهم يرجون أن يكون هذا الذي يتوددون اليه أمير المؤمنين بعد عمر رضي الله تعالى عنه . وهذا من سد الذرائع الى الفساد بمكان . هذا الى أنهم أولوا علم وفضل ورأي فاستبقاؤهم في المدينة لمصلحة الشورى في الأمور والتوازن الحادثة ، له وجاهته المعقولة ، فهم في المعنى وزراؤه وهل من مصلحة الدولة أن يكون الوزير بعيداً عن الأمير ؟

ولا تنس أيها القارئ الكريم ما نقلناه عن أبي الأعلى المودودي من منعه (التأمين) و (الحد من حرية التملك) فارجع اليه فإنه بين يديك قد مر بك قريباً في هذا الكتاب عند الكلام على التأمين . في النظرة (٢٩) منه

(اقراره بمبدأ القانون الزراعي الجديد يتنافى واستحسانه بقاء الأرض ملكاً للدولة)

ثم قال في الصفحة (١٧٠) انا نقر المبدأ الذي قام عليه قانون الاصلاح الزراعي ونعتبره فاتحة خير في نهضتنا العتيدة بقطع النظر عن تفاصيله وبعض أحكامه ١٠ هـ

أقول : سبق لفضيلته أن استحسن بقاء الأرض ملكاً للدولة وأنه مع القائلين بأنها لا تباع ولا تورث ، بل يشتعل الناس فيها بخراج الماقسة فكيف يقر هنا هذا القانون الزراعي الأخير الذي بمقتضاه تملك الأرض وتورث وقد تباع وتشرىء . وحضر بي ما كان ملكاً للدولة يجعله كالوقف في نظره وهو قول المالكية في أرض الغنة ، وأحد قولين للشافعية فيها ، والوقف لا يباع ولا يورث وهذا القانون فيه تملك الأرض للأفراد فكيف يسوغ هذا التملك مع بقاء رقبة الأرض ملكاً للدولة يعمل الناس فيها بخراج الماقسة وهذا هو الذي استصوبه فضيلته في صريح كلامه السابق وقد نقلناه عنه بحروفه .

وبعد فإن في هذا التحديد قتلاً لملكة الطموح وغلاً ليد الهمة عن السابق وتشييطاً للعزم عن النشاط . ان فيه هذا وأكثر منه والخير كل الخير في الابقاء على ما منح الله عباده من حرية الكسب تجارة وزراعة وصناعة في معرفة لما أوجب عليهم من وقوف عند الحدود ، لئلا يأكلوا حراماً ، وحقوق تردد الفقراء والمحاجين وفيها العون والغوث لهم من زكوات وكفارات وندور ووصايا وأوقاف خيرية وذرية ، واشتراك عام في الماء والكلأ والنار والملح والصيد في البر والبحر . وبيت المال من وراء هذا كله يقوم بحاجة ذوي الحاجة وهو الخزانة العامة للمسلمين ، وقد ذكر فضيلة المؤلف هذا وأكثر منه مما أحل الله وأباحه .

فلتكن للناس حريةهم في الكسب الصحيح دونما أخذ للطريق عليهم بالتأميم والتحديد كي يبقى النشاط حياً ، والهمة يقظى ، والله علیم حکیم ٠

- ٤٥ -

(تفصیل وايضاح لقوانين التکافل المعاishi)

قال في الصفحة (١٨٧) تحت عنوان (قانون المساعدة) بعد أن ذكر فئات يتميز أكثرها بالعجز والفاقة وهم : القراء ، والمساكين ، والمرضى ، والعبيان ، والمقدون ، والشيخوخ ، والمشرون ، والقطاء ، واليتامى ، والأسرى ، قال بعد ذكره هؤلاء :

وهنالك فئات قد لا تتصف بالفقر ولا بالعجز ولكنها تحتاج الى المساعدات المالية وغيرها ونذكر من قوانينها :

قانون المساعدة ، وهو يشمل :

١ - المدين اذا لزمه الديون بسبب التجارة ، أو بسبب بعض الأعمال الاجتماعية كما اذا تحمل زعيم في منطقة ما ، ديات القتلى من المتخصصين لصيانة الدماء واحلال الوئام محل النزاع ، أو تحمل الأموال لعمل البرات والخيرات الاجتماعية ، فإن ديوته تسدد من بيت المال وهو داخل في قوله تعالى : (والغارمين) ١٠ هـ ٠

أقول موضحاً : مذهب الحنفية أنه لا يعطى المدين بسبب التجارة وتحمل الديات الا بشرط الفقر كائناً ما كان ذلك الغرم ودليلهم عليه قوله عليه وأله الصلاة والسلام في الزكاة : (٠٠ واردها في فرائكم) فما هنا مخرج على مذهب غيرهم من الشافعية وغيرهم ٠ ومذهب الشافعية عدم

- ١٠٣ -

جواز دفع الزكاة من استدان لصلاحه نفسه الا اذا كان فقيراً ، أما ان كانت الاستدانة لصلاح ذات بين وبر فانه يعطى من سهم الغارمين ولو كان غنياً وحاجتهم ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو الغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكون فتصدق على المسكون فأهدي المسكين اليه) و قالوا في الغارم : انه - في الحديث - عام أريد به الخصوص وهو المستدين لصلاح ذات بين والمحخص له عدم جوازأخذ الفني الصدقة ، ويجوز عندهم دفع الزكاة الى المدين في أمر مباح وقد عجز عن الوفاء + أما المستدين في معصية وقد عجز عن الوفاء فلا يعطى منها الا أن يتوب لأنه قد يعود الى المعصية متى وجد فلا يعan مثله .

والحنابلة يجيزون أيضاً دفع الزكاة من استدان لصلاح ذات بين ولو غنياً وللمستدين في مباح أو في معصية وقد تاب ، ففي (الاقناع) من كتبهم أن من استدان لصلاح ذات بين يأخذ من الزكاة ولو غنياً أو شريفاً (أي من أهل بيت النبوة) ومن غرم لصلاح نفسه في مباح يأخذ منها ان كان عاجزاً عن وفاء دينه .

ومذهب المالكية كالشافعية والحنابلة جواز دفع الزكاة الى المدين العاجز عن الوفاء وقد استدان في مباح أو في معصية ثم تاب منها .

والحاصل أن الحنفية يجيزون دفع الزكاة للغارم الفقير كائناً ما كان هذا الغرم + والشافعية والحنابلة يجيزون دفعها للغارم الغني المتحمل للدية اصلاحاً لذات بين قدر ما يفي به دينه وهم والمالكية يجيزون للمستدين في أمر مباح أن يأخذ منها بشرط عجزه عن الوفاء لفقره + أما المستدين في غير مباح فلا يعطى من الزكاة الا أن يتوب .

يعلم هذا كله من (حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم لمن أبى شجاع) في فقه الشافعية ، و (من مختصر خليل وشرحه) من كتب المالكية ومن (الاقناع في فقه الحنابلة)، ومن كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري) . وكلام الحنفية في كتبهم واضح فيما نقلته عنهم ، انظر حاشية المحقق ابن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار) وانظر غيره من كتب المذهب .

- ٤٦ -

(صاحب الشهر غير مجبور على الاطعام منه فوق زكاته ما لم تكن ضرورة)

قال بعنوان (قانون المشاركة) في الصفحتين (١٨٨) و (١٨٩) وذلك حين يحين وقت المواسم الزراعية وخاصة الشمار والفواكه ، فان من حق المواطنين الذين لا يجدون ما يشترون به الشمار ابان قطفها لغلاء ثمنها أن يأكلوا منها من غير ثمن ، وأصل ذلك مأمور من قوله تعالى : « كلو من ثمره اذا أئمر وآتوا احقة يوم حصاده » وقد نقل القرطبي عن بعض الصحابة والتابعين القول بذلك ورواه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ، وقال مجاهد اذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل ، واذا جذدت فلقا لهم من الشمار ينبع اذا درسته وذرته فاطرح لهم منه ، وكان الصحابة في عهد الرسول عليه وآلـه الصلاة والسلام يأتي كل واحد من أصحاب التخيل ، يقنـو (العنقـوـد كالعنـقـوـد من العنـب) عند جذـادـه ثم يعلـقـه على بـابـ المسـجـدـ يـأـكـلـ منه من يشاء .

أقول : الآية الكريمة التيبني عليها هذا الحق « وآتوا حقـه يوم

حصاده » مختلف في تفسير (الحق) فيها فقيل : هو العشر فيما سقطه السماء أو سقي سيناً أي من ماء العيون والأنهار بلا كلفة ، ونصف العشر فيما سقي بكلفة آلة للستري وهذا هو الأصح لدى الفقهاء في تفسير الآية الكريمة . وقد حكاه القرطبي عن أنس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب .

وقيل : انه حق سوى الزكاة أمر الله تعالى به أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وايجاب وهذا محمل ماروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في هذا وبه يُؤول قول مجاهد المذكور .

وقيل : انه حق كان مشروعاً ثم نسخ بايجاب الزكاة .

فهذه ثلاثة أقوال في تفسير هذا الحق وقد حكى القرطبي القول الثاني الذي بنى عليه الأخ الكريم ما بنى ، فقال بعد أن ذكر القول الأول : وقال علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد : هو حق في المال سوى الزكاة أمر الله به ندبًا ، وروي عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية أيضاً ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم حكى قول مجاهد الخ .

وإذا كان الأمر بايتاء هذا الحق للنذر ففي اطلاق الأكل منه وجعله من حق المواطنين الذين لا يجدون ثمنه ، نظر واضح فإن المبادر من كلامه أنه يجب على المالك تمكينهم من الأكل ، ولا يسلم هذا لمدعيه اذ ليس هو الأصح في تفسير (الحق) في الآية الكريمة ، بل الأصح أنه الزكاة ، العشر أو نصفه على ما بينا .

وقد حكى الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره القول به عن ابن عباس في رواية عطاء وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وطاوس والضحاك ثم نقل القول الثاني عن مجاهد أنه حق سوى الزكاة ، (وقد بينا أنه مندوب

مستحب) ثم ذكر القول الثالث أن هذا ! كان قبل وجوب الزكاة فلما فرضت نسخ ، وهذا قول سعيد بن جبير ، قال الفخر والأصح هو القول الأول والدليل عليه أن قوله تعالى (وآتوا حقه) إنما يحسن ذكره لو كان ذلك الحق معلوماً قبل ورود هذه الآية لثلا تبقى هذه الآية مجملة وقد قال عليه والله الصلاة والسلام (ليس في المال حق سوى الزكاة) فوجب أن يكون المراد بهذا الحق حق الزكاة ١٠ هـ بحروفه ٠

والحديث الذي ذكره الفخر الرازي رواه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم تسليماً وبارك ٠

والألوسي في تفسيره الكبير (روح المعاني) لم يخرج عما ذكره القرطبي والفارخر الرازي من قبل ولم يزد عليهمما سوى ما روی عن الشعبي ومجاهد أنه حق سوى الزكاة وهو محمول على التدب كما أسلفناه عن القرطبي وعلى تقدير أنه عنهمما للوجوب سيراً مع فضيلة الأخ الكريم الى أبعد الحدود فان الخلاف القائم يمنع وجوب تمكين صاحب التمر من لا يجد ثمنه من الاكل منه ، وان لنغير المؤلف أن يتمسك بما هو الاصح لدى الفقهاء والمفسرين من أن الحق في الآية يعني به زكاة الزروع والتمار (العشر أو نصفه) ولا الزام الا باجماع ، ولا يقضى بمذهب على مذهب ٠

وما ذكره فضيلة الأخ الكريم من تعليق الأفقاء في المسجد ليأكل منه من يشاء لا يخرج عن أن يكون المعلق زكاة أو تطوعاً أو ما يعمهمما ٠ بين القرطبي هذا في تفسير قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد » فارجع اليه ففيه شفاء ومقنع ٠

والفخر الرازي نحا نحو القرطبي أيضاً والألوسي روی في (روح

المعاني) عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن الآية (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) في الزكاة المفروضة وقد حكاه القرطبي أيضاً عن عبيدة السلماني وأبن سيرين *

بقي أن الحديث الذي احتج به الإمام فخر الدين الرازي ورواه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (ليس في المال حق سوى الزكاة) يعارضه ما رواه الترمذى عنها رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (إن في المال لحقاً سوى الزكاة) ، ويندفع التعارض بأن هذا الحديث الثانى محمول على ما إذا عرضت شدة وحصلت ضرورة فإن الذمة لا تبرأ وقىئذ بدفع الزكاة وحدها ما لم تقع الكفاية ، وللامام أن يأخذ حينئذ بالقوة من الأغنياء للقراءة قدر ما تزول به الأزمة وتكتشف الشدة ان هم امتنعوا من رفدهم مختارين . وفي كتاب الحظر والاباحة من الدر المختار ورد المختار ما يفيد أن هذا الأخذ يكون بطريق القرض فان أيسروا وفوا . ذكره عند الكلام على بيع المحاكم ماعند المحتكر جبراً عليه لحاجة الناس .

وقد قال الملاوى في كتابه : (فيض القدير شرح الجامع الصغير) :
(ليس في المال حق سوى الزكاة) يعني ليس فيه حق سواها بطريق الأصالة ، وقد يعرض ما يوجب فيه حقاً كوجود مضطر فلا تناقض بينه وبين الخبر المار (إن في المال لحقاً سوى الزكاة) لما تقرر أن ذلك ناظر الى الاصل وذا ناظر الى العوارض . وقد مر غير مرأة أن جواب المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد يختلف ظاهراً لاختلاف السؤال والأحوال فزعم التناقض قصور . وكون علة الخبرين واحدة ، وسندهما واحد ، غير قادر عند التأمل . ١٠٨ هـ *

وقال المناوي أيضاً في موضع آخر من شرحه الكبير : (ان في المال لحقاً سوى الزكاة) كنكاف الأسير ، واطعام المضطر ، وسقي الفلان ، وعدم منع الماء والملح والنار ، وانقاذ محترم أشرف على الهاك ، ونحو ذلك ، قال عبد الحق : قام الاجماع على وجوبها واجبار الأغنياء عليها ١٠١ هـ .

والمحرز من الماء والملح والنار ملك لصاحبها لا يؤخذ منه الا برضاه فان منعه والحاجة اليه قائمة قوبل عليه بغير سلاح كما ذكرنا في هذه التعليقات .

- ٤٧ -

(اعطاء المحاویج غير الوارثین من الترکة مستحب علی الصھیح لا واجب)

قال في الصفحة (١٨٩) :

وكذلك حين تقسم الترکة بين الوارثين ويحضرها من لا يرث ولو كان غير قريب اذا كان فقيراً فيجب على الوارثين أن يعطوا هؤلاء منها شيئاً عملاً بقوله تعالى : « واذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين فارزقهم منه وقولوا لهم قولًا معروفاً » ، قال القرطبي : بين الله تعالى في هذه الآية أن من لم يستحق ارثاً وحضر القسمة وكان من الأقارب أو اليتامى والقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا ان كان المال كثيراً، والاعتذار اليهم ان كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرضوخ (العطاء) وان كان عطاء من القليل فيه أجر عظيم ، وقد نقل عن عدد من الصحابة والتابعين والفقهاء القول بهذا ، قال ابن عباس أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية ، فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث ثم ذكر الخلاف في أن ذلك واجب أو مندوب .

أقول : كان على فضيلة الأخ الكريم أن يبين أن ما ادعاه في صدر عبارته من ايجاب العطاء على الوارثين هو الصحيح المعتمد ان كان الأمر كما يدعى لكن الأمر بخلافه ، فإن الصحيح من القولين أنه مندوب وليس بواجب اذ لو كان واجباً لين الله تعالى مقداره كما بين مقدار غيره من الواجبات ، فعدم التبيين يعني عدم الوجوب . هذا الى أن الدواعي توفر على نقله لو كان واجباً لمكان الحرص في الفقراء وشدة رغبتهم في الحصول عليه ، وهم في كل عصر كثير ، وإن شدة الحرص فيهم تدعو إلى تراويه فيبلغ مرتبة المواتر الذي هو كالتقرآن الكريم ثبوتاً ، لكن شيئاً من هذا لم يكن ، فليس الاعطاء بواجب كما يرى ، ولا نزاع في الندب إليه وتحسينه للناس ، برأ بالفقراء ورحمة لهم لا ايجاباً . على أن فريقاً من مفسري السلف رأوا أن هذا كان قبل شرع الميراث فلما نزلت الآيات به نسخة فليس إذاً مندوباً ولا واجباً بالأولى وقد روی هذا عن ابن عباس كما روی عنه بقاء الحكم واليتك عبارة القرطبي في تفسيره كاملة وفيها تعین الصحيح من الأقوال مع تفصيل جدير بالمعرفة ولكن الأخ الكريم نقلها بتصرف :

قال القرطبي : بين الله تعالى أن من لم يستحق شيئاً ارثاً وحضر القسمة وكان من الأقارب أو اليتامي والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا ان كان المال كثيراً ، والاعتذار اليهم ان كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرضوخ (أي العطاء) . وإن كان عطاء من القليل فيه أجر عظيم ، درهم يسبق مائة ألف ، فالآلية على هذا القول محكمة ، قاله ابن عباس . وامثل ذلك جماعة من التابعين عروة بن الزبير وغيره وأمر به أبو موسى الاشعري . وروي عن ابن عباس أنها منسوخة نسخها قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » . وقال سعيد بن المسيب : نسخها آية الميراث والوصية . ومن قال أنها منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحاك .

وال الأول أصح ، فإنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبيهم واستحباب المشاركة لمن لا نصيب لهم من حضرهم . قال ابن جبير : ضيع الناس هذه الآية . قال أحسن : ولكن الناس شحروا . وفي البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى : « و اذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين » . قال : هي محكمة وليس بنسخة . وفي رواية قال : ان ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت ، لا والله ما نسيخت ! ولكنها ، مما تهاؤن بها ، هما واليان : واليرث ، وذاك الذي يرزق ووال لا يرث وذلك الذي يقول (بالمعروف) ويقول : لا أملك لك أن أعطيك - (أي لأن الورثة صغار كما أوضحته القرطبي في غير هذه العبارة التي نقلها عنه) - .

قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث . قال النحاس : وهذا أحسن ما قيل في الآية أن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله عز وجل . وقالت طائفة هذا الرضوخ واجب على جهة الفرض ، تعطي الورثة لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم كالماعون والثوب الخلق وما خف .

حكى هذا القول ابن عطية والقشيري . وال الصحيح أن هذا على الندب لأنه لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث ، لأحد الجهتين معلوم ولآخر مجهول . وذلك مناقض للحكمة ، وسبب للتنازع والقطاطع . وذهبت فرقة إلى أن المخاطب والمراد في الآية المحضرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية ، لا الورثة . وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وأبن زيد فإذا أراد المريض أن يفرق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبعي له أن لا يحرمه . وهذا - والله أعلم - يتنزل حيث كانت الوصية واجبة ، ولم تنزل آية الميراث . وال الصحيح الأول ، وعليه المعول . اهـ .

(الاحتياط أداء الزكاة عن الحلي لا اعارة فقط)

قال في آخر كلامه على قانون الماعون في الصفحة (١٩١) :

« وروى أبو عبيد القاسم بن سلام عن سعيد بن المسيب والحسن وقتادة وغيرهم من فقهاء التابعين أن زكاة الحلي اعارة » ١٩٠ هـ

أقول : يوهم أنه ليس وراء ذلك شيء والمسألة ذات خلاف فبعضهم يرى أن لا زكاة في الحلي ، وآخرون يرون وجوبها فيه ، والأحاديث الشريفة النبوية تشد أزر هؤلاء الموجبين ، واليكم منها ما ذكره الحافظ المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب) :

روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أمراً أتت النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنته مسكنان غليظتان من ذهب فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار ؟ قال ، فخلعتها فألقتهما إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم وقالت : هما لله ولرسوله . رواه الإمام أحمد وأبو داود ، واللفظ له ، والترمذى والدارقطنى وللفظ الترمذى والدارقطنى نحوه أن امرأتين أتا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما ، أتؤديان زكاته ؟ قالتا : لا ، فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم : أتحبان أن يسور كما الله بسوارين من نار ؟ قالتا : لا ، قال : فأدبيا زكاته . رواه النسائي مرسلًا ورجح المرسل .

(المسكة) محرّكة واحدة المسك بفتحتين وهو أ سوره من ذيل وهو ظهر السلحقة البحريه أو قرن أو عاج فإذا كانت من غير ذلك أضيفت

إليه ٠ قال الخطابي : في قوله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم : (أيسرك
أن يسورك الله بهما سوارين من نار) انما هو تأويل قوله عز وجل (يوم
يحـمـيـ عـلـيـهاـ فـتـكـوـيـ بـهـاـ جـاهـهـمـ وـجـنـوبـهـمـ وـظـهـورـهـمـ) انتهى ٠

وعن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم رضي الله تعالى
عنها قالت : دخل عليـ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم فرأـيـ في
يدي فـتـخـاتـ من وـرـقـ (أي فـضـةـ) فقالـ : ما هـذـاـ يا عـائـشـةـ ؟ فـقـلـتـ صـنـعـهـنـ
أـنـزـلـنـ لـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ، قالـ : أـتـؤـدـيـ زـكـاتـهـ ؟ قـلـتـ : لـاـ ، أـوـ مـاـ شـاءـ
الـهـ ، قالـ : هـيـ حـسـبـكـ مـنـ النـارـ ٠ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـدـارـقـطـنـيـ ٠

الفـتـخـاتـ ، بالـخـاءـ المـعـجمـةـ : جـمـعـ فـتـخـةـ وـهـيـ حـلـقـةـ لـاـ فـصـ لـهـ تـجـعـلـهـاـ
الـمـرـأـةـ فـيـ أـصـابـعـ رـجـلـيـهـاـ وـرـبـمـاـ وـضـعـتـهـاـ فـيـ يـدـهـاـ ٠

وقـالـ بـعـضـهـمـ : هـيـ خـوـاتـمـ كـبـارـ كـانـ النـسـاءـ يـتـخـتمـنـ بـهـاـ ٠ قالـ الخطابيـ :
وـالـغالـبـ أـنـ الـفـتـخـاتـ لـاـ تـبـلـغـ بـاـنـفـرـادـهـ نـصـابـاـ وـاـنـمـاـ مـعـنـاهـ أـنـ يـضـمـ إـلـىـ بـقـيةـ مـاـ
عـنـدـهـاـ مـنـ الـحـلـيـ فـتـؤـدـيـ زـكـاتـهـ فـيـهـ ٠

وعـنـ أـسـمـاءـ بـنـ يـزـيدـ قـالـ : دـخـلـتـ أـنـاـ وـخـالـتـيـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ
تعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـعـلـيـنـاـ اـسـوـرـةـ مـنـ ذـهـبـ فـقـالـ لـنـاـ : أـتـعـطـلـانـ زـكـاتـهـ ؟ قـالـتـ :
فـقـلـنـاـ : لـاـ ، فـقـالـ : أـمـاـ تـخـافـانـ أـنـ يـسـوـرـ كـمـاـ اللـهـ اـسـوـرـةـ مـنـ نـارـ ؟ أـدـيـاـ زـكـاتـهـ ٠
روـاهـ أـحـمـدـ باـسـنـادـ حـسـنـ ٠

وعـنـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ قـالـ : سـمـعـتـ أـبـاـ أـمـامـةـ وـهـوـ يـسـأـلـ عـنـ حـلـيـةـ
الـسـيـوـفـ أـمـنـ الـكـنـوزـ هـيـ ؟ قـالـ : نـعـمـ مـنـ الـكـنـوزـ ، فـقـالـ رـجـلـ : هـذـاـ شـيـخـ
أـحـمـقـ قـدـ ذـهـبـ عـقـلـهـ فـقـالـ أـبـوـ اـمـامـةـ : أـمـاـ اـنـيـ مـاـ أـحـدـثـكـ لـاـ مـاـ سـمـعـتـ ٠
روـاهـ الطـبرـانـيـ ٠ ثـمـ قـالـ الـحـافـظـ الـنـذـريـ : ٠٠٠ـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ
فـرـوـيـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـوـجـبـ فـيـ الـحـلـيـ الزـكـاةـ

وهو مذهب عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر و ،
وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله بن شداد ، وميمون
بن مهران ، وابن سيرين ، ومجاحد ، وجابر بن يزيد ، والزهري ،
وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، واختاره ابن المنذر ٠

وممن اسقط الزكاة فيه عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأسماء
ابنة أبي بكر ، وعائشة ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، ومالك ، وأحمد
واسحاق ، وأبو عبيدة ٠ قال ابن المنذر : وقد كان الشافعي قال بهذا اذ
هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر وقال : هذا مما أستخır الله تعالى فيه ٠

وقال الخطابي : الظاهر من الآيات يشهد لقول من أوجبها والأثر
يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ، ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط
أدوها والله تعالى أعلم ١٤٠ من الترغيب والترهيب ٠

ولعل القاريء الكريم رأى اختلاف الرواية عن سعيد بن المسيب
رحمه الله تعالى ورضي عنه ، فقد روي عنه أن زكاة الحلي اعارة وروي
عنه ايجاب الزكاة فيه وقد نقل الروايتين عنه أبو عبيد في كتاب (الأموال)
لكن الرواية عنه بالإيجاب مقيدة بما إذا لم يلبس ولم ينتفع به ٠ والرواية
عن عائشة رضي الله تعالى عنها مختلفة أيضاً كما في كتاب الأموال لأبي
عبيد ، والرواية عنها بالإيجاب تتفق بحديث الفتحات السابق وقد رواه
عنها أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي ٠ والأحوط الإيجاب
والآحاديث الشريفة نص في هذا الأمر ، وإذا عرفنا أن الذهب والفضة
تقدان خلقة مضروبين كانوا أو غير مضروبين ، زال كل تردد في الموضوع
وحصل الجزم بوجوب الزكاة في الحلي غير قاصرة على الاعارة ٠

(توضيح وتفصيل وتصحيح)

قال في قانون الاعفاف في الصفحة (١٩١) :

يقول الله تعالى : « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم » وقد قرر الفقهاء أن الزواج واجب على من كان في حاجة اليه ويختلف على نفسه الوقوع في الحرام ، ثم ان كان فقيراً لا يجد نفقات الزواج وجب على قريبه الموسر تزويجه كما تجب عليه نفقة طعامه ولباسه وسكناه - وهذا هو رأي جمهور العلماء - حتى لو كان له رفيق وجب عليه تزويجهم رجالاً كانوا أم نساء اذا طلبوا ذلك لحاجتهم الى الزواج ، أما الأب فعلى الابن تزويجه اذا احتاج الى ذلك وعلى الابن نفقه زوجته أيضاً ، وأما الابن فعلى الأب تزويجه في رأي جمهور الفقهاء ١٠ هـ .

أقول موضحاً : تقرير الفقهاء وجوب الزواج على من خشي العنت والحرام أمر مسلم به لكن مذهب الحنفية أنه لا يجب على قريبه تزويجه ولو كان ذا رحم محروم منه ، نعم يجب نفقة الفقير العاجز عن الكسب على ذي الرحم المحروم منه وهو الذي يحرم عليه نكاحه أبداً بتقدير أنوثته ، فلا يجب على ذي رحم غير محروم كابن العم ولا على محروم غير ذي رحم كالأخ من الرضاعة . وادعاؤه وجوب تزويج الرقيق على المالك لا يصح لأنه غير مستحق عليه ، والأمر في قوله تعالى : « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم » للندب لا للوجوب خلافاً للظاهرية .

قال الألوسي في تفسيره الكبير (روح المعاني) :

والأمر هنا قيل للوجوب واليه ذهب أهل الظاهر ، وقيل للندب واليه ذهب الجمهور ونقل الامام (هو الفخر الرازي في اطلاق الألوسي) عن

أبي بكر الرازي أن الآية وان اقتضت الايجاب الا أنه أجمع السلف على
أنه لم يرد الايجاب ، ويبدل عليه أمور :

أحدها : أن الانكاح لو كان واجباً لكان النقل بفعله من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن السلف مستفيضاً شائعاً لعموم الحاجة فلما وجدنا عصره عليه وآله الصلاة والسلام وسائر الأعصار بعده قد كانت فيه أيامى من الرجال والنساء ولم ينكر ذلك ثبت أنه لم يرد بالأمر الإيجاب .

و ثانيةها : أنا أجمعنا على أن الأيم الثيب لو أبـت التزوـيج ، لم يكن يكن للولي اجبارـها .

وثالثها : اتفاق الكل على أنه لا يجب على السيد تزويع أمته وعبيده
فيفتنى للعقل عدم الوجوب في الجميع *

ورابعها : أن اسم الأيامى ينتمى للرجال والنساء فلما لزم فى الرجال
تزويجهم بأذنهم لزم ذلك فى النساء . اه . من تفسير الألوسى .

لكن ما ذكره من اقتضاء العطف عدم الوجوب في الجميع فيه أن القرآن في الذكر لا يوجب القرآن في الحكم ، وإن كان عدم الوجوب هنا مسلماً به وهو مذهب الحنفية . غير أن البحث متوجه إلى هذا المقطع من الدليل بخصوصه ، وقد يقال أن ما ذكره هو الفلاهر المتبادر والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما وجوب تزويج الابن أباه الفقير فهو قول ضعيف في مذهب الحنفية حكاه صاحب الجوهرة ، ومعتمد المذهب عدم الوجوب كما ذكره العلامة الزيلعي وشراح الهدایة وصاحب الدرر ، نعم تجب عليه نفقة زوجة أبيه لأنها من تمام نفقته •

هذا كله في الابن للأب ، أما في الأب للابن فأولى أن لا يجب عليه

تزویجه عندهم • و عدم وجوب تزویج سائر الأقارب الفقراء على أقاربهم
الموسرین أمر واضح لدیهم •

وقد ارتضى العلامة العلائي شارح متن التنوير في باب نكاح الرقيق
من الدر المختار القول بعدم وجوب تزویج الابن أباه ثم خالف ذلك في
كتاب النعمات من الدر أيضاً فقال : وعليه نفقة زوجة أبيه وأم ولده بل
وتزویجه أو تسريه ١٤٠ هـ •

لكن كتب عليه العلامة المحقق الشيخ ابن عابدين فقال : ذكره في
الشربالية عن الجوهرة وهو مخالف لما مر في باب نكاح الرقيق وعزوناه
إلى الزيلعي والدرر وشراح المهدية فيقدم على ما هنا ١٤٠ هـ • والذي مر في
باب نكاح الرقيق هو قوله في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) : وما
ذكره - أي صاحب فتح الcedir الكمال بن الهمام - من أنه لا يجبر - أي
الابن - على الجارية للتسري ذكره الزيلعي أيضاً ومثله في الدرر وغاية
البيان والنهاية ، وما في هذه الشروح المعتبرة لا يعارضه ما سيأتي في النفقة
وعزاء في الشربالية إلى الجوهرة من أنه يجبر فتدبر ١٤٠ هـ •

نعم هذا الوجوب الذي ارتضاه الدكتور السباعي متmesh على مذهب
الإمام مالك وعلى أحد القولين في مذهب الإمام الشافعى رضي الله تعالى
عنهم بال بالنسبة لتزویج الأب لا الابن ، وعلى مذهب الإمام أحمد رضي الله
تعالى عنه بالنسبة اليهما جميعاً وإلى الأقارب أيضاً • قال في (مختصر العلامة
الشيخ خليل وشرحه) من كتب الملائكة : (و) يجب بالقرابة (اعفافه)
أي الأب (بزوجة واحدة) الخ ٢٠٠ ثم قال بعد ذلك (و) تجب بالقرابة
(نفقة الولد الذكر) الحر الفقير العاجز عن الكسب على أبيه الحر الموسر •
بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته (حتى يبلغ) الذكر (عاقلاً
قادراً على الكسب والأنثى حتى يدخل) بها (زوجها) البالغ ١٤٠ هـ •

وقال في (شرح الروض) من كتب الشافعية :

وجبت (أي النفقة) للأصل لا للفرع لعظم حرمة الأصل ولأن فرعه
مأمور بمحاجته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن ، وكما
يجب الاعفاف ويتمتع القصاصون ١٠ هـ .

وقال في (الاقناع) من كتب الحنابلة :

ويلزم زوجة من تلزم مه مؤنته ، واعفاف من وجبت له نفقة من
أب وان علا ، وابن وان نزل وغيرهم اذا احتاج الى النكاح لزوجة حرة أو
سريره تعفه أو يدفع اليه مالا يتزوج به حرة أو يشتري به أمة ، والتخير
للملزم بذلك . وليس له أن يزوجه قبيحة ولا أن يملكه ايها ، ولا
كبيرة لا استمتاع بها ، ولا أن يزوجه أمة .

والحاصل من هذه النقول أن الإمام أحمد رضي الله عنه أوجب
التزويج على المتفق عليه المحتاج الى النكاح أباً وان علا ، وابنا وان
نزل ، وغيرهما أيضاً . والامام مالك والشافعي في أحد القولين في مذهبه
بوجيانه على الابن لأبيه لا العكس .

ويعتمد مذهب الحنفية عدم الوجوب مطلقاً .

وقد قصدت من هذا كله توضيح كلامه وتقييد اطلاقه وفقه الله من
حيث انه يدعى أن جمهور الفقهاء على وجوب تزويج الابن أباً المحتاج
إلى النكاح ولا يستطيعه لفقره ، كما يدعى وجوب تزويج القريب المoser
قربيه الميسر مطلقاً ونسبة الى جمهور الفقهاء ، وليس هذا الاطلاق الا في
مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ورضي عنه ، كما تبين من النقول التي
أوردناها .

(يقاتل مالك الطعام والماء ان امتنع عن بيعه بغير سلاح ، والتداوي مباح)

قال في قانون الاسعاف في الصفحتين (١٩١ - ١٩٢) :

اذا جاع انسان او عطش او مرض بحيث أشرف على الهاك ، وجب على من يعلم بحاله أن يبادر الى انقاذه ، فان كان عنده فضل من طعام او شراب او دواء او مال يشتري به ما يدفع الهاك عن ذلك الانسان وجب أن يدفعه اليه ، فان امتنع كان لذلك المضطر أن يأخذه منه عنوة ويقاتلله عليه ، فان قتل كان على المانع القصاص ، وان قتل المانع لم يكن على قاتله المضطر شيء ، وعلى هذا اتفاق العلماء ، قال ابن حزم : « من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده وأن يقاتل عليه ولا يحل لسلم اضطر أن يأكل ميته أو لحم الخنزير وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه ، لأن فرضاً على صاحب الطعام اطعم الجميع ، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر الى الميته ولا الى لحم الخنزير وله أن يقاتل عن ذلك ، فان قتل (الجميع) فعل قاتله القود (القصاص) وان قتل المانع فالى لعنة الله ، لأنه منع حقاً وهو طائفة باغية ، قال تعالى « فان بفت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله » ومانع الحق باع على أخيه الذي له الحق » .

وهذا انما يتصور في مكان كالصحراء أو حيث لا يوجد طعاما ، أو حيث لا يقوم بيت المال بواجبه في التكافل الاجتماعي ، أو يتخلى المجتمع عن القيام بهذا الواجب . وهذا حق لا مراء فيه .

ومما يؤيده - عدا النصوص والقواعد العامة في الشريعة - ما حدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذ ورد جماعة على ماء و كانوا في حالة من العطش أشرفوا فيها على الهاك هم ودوابهم ، فأبى أصحاب

إماء أن يسمحوا لهم بالشرب منه فلما وفدو على عمر أخبروه بالأمر فقال لهم : (هلا وضعتم فيهم السلاح) ١٠ هـ

أقول : الذي ذكره فقهاؤنا الحنفية رضي الله تعالى عنهم أن لكل أحد أن يأخذ من الأنهر العامة والبحيرات ما شاء على أن لا يضر بال العامة ، وأما النابع في الأماكن الخاصة فإن الشركـة فيها مقررة شرعاً فكل أحد أن يأخذ منها حاجته شرباً وغسلاً للأبدان والثياب والأواني وسقياً للدواب ، ولو أتى على الماء كله ويخص مالك الأرض التي فيها اليقوع بأنه يملك سقي زرعه من هذا الماء ولا يملك الناس هذا منه . فإن منعهم الشرب ولا يجدون غيره قريباً منه في أرض مباحة كان لهم مقاتلته بالسلاح كما روی عن عمر رضي الله تعالى عنه .

والمحرر من الماء في الأواني والصهاريج مملوك لمن أحرزه لا يؤخذ منه الا برضاه ، اتهاباً أو اشتراك ، وعند الضرورة يجب على بيته فإن أبي قوت عليه بغير سلاح ، وذا لا يقتل غالباً .

والعلم في المخصصة والمجاعة حكم حكم الماء المحرر يقاتل مالكه عليه بغير سلاح ان أبي البيع أو الهبة . انظر كتاب (الاختيار) وغيره من كتب الحنفية .

وعلى هذا فاطلاق القول بالقتال بسلاح وغيره ، في كل ما هو محرر ، ماء كان أو مala أو طعاماً لا يساعد عليه منقول فقه الحنفية ، نعم كلام ابن حزم مطلق .

على أن الشافعية لا يرون الشركـة في الماء النابع في ملك خاص والظاهر أنهم يتأنلون الحديث الشريف الذي يقيد الشركـة فيه بنحو الأنهر العامة والبحيرات .

ثم أن ضم الدواء إلى الطعام والشراب في الحكم ، لا يتمشى مع ما

ذكره فقهاؤها الحنفية رضي الله تعالى عنهم في كتاب النفقات من أن ثمن الدواء لا يجب على المتفق لأن المداواة غير واجبة على المرء لنفسه فأولى بها أن لا تجب عليه لغيره ، لأن الشفاء ليس باللازم للدواء لا يختلف عنه ٠

ولو أن ذلك كذلك لزم أن لا تبقى علة بمريض في الوجود وأن لا يموت مريض لا سيما إذا كان طيباً أو حمياً طيباً ، وقد قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لما قال له الخليفة : أَحْضِرْ لِكَ طَبِيباً؟ فقال : الطبيب أمرضني يعني به الله سبحانه وتعالى ، فالامر مرده الى الله سبحانه فهو الذي ان شاء شفى من العلة وأبراً منها بدواء أو بغيره ٠

وقد جاء في نعت الذين يدخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتكلون) ويجمع بين هذا وبين الأحاديث الأخرى الآمرة بالتداوي ، بأن الحال تتفاوت بتقوت المقامات ، فالواصلون الى الله سبحانه وتعالى تساقط الأسباب أمامهم حتى يروا الأمر من المسبي سبحانه فوق ما يراه عامة المؤمنين ٠

والنبي عليه وآله الصلاة والسلام رقى ورقاه جبريل وأذن في الرقية وكل ذا بيان منه عليه وآلـه الصلاة والسلام للحالـات الخاصة والعامـة ، وتشريع يسع الجميع اذ هو البحر المحيط الذي يأسى به كل مشرع مترسم ، وكل سالك متجرد ، والله در من قال :

ولكل كما علمت مقام شرحـه في الكتاب مما يطول

قال في كتاب (الكراهة من الفتاوى الهندية في الباب الثامن عشر منه) : ولو أن رجلاً ظهر به داء فقال له الطبيب : قد غلب عليك الدم فاخرجه ، فلم يفعل حتى مات لا يكون آثماً لأنـه لم يتيقـنـ أنـ شفـاءـهـ فيه ، كذا في فتاوى فاضيـخـانـ ١٢١ـهـ ٠

ثم قال في الفتـاوـيـ الهندـيـةـ (وهو من أـجلـ معـتمـدـاتـ كـتبـ الحـنـفـيـةـ) :

مرض أو رمد فلم يعالج حتى مات لا يائم ، كذا في الملقط - اسم كتاب - والرجل اذا استطلق بطنه أو رمدت عيناه فلم يعالج حتى أضعفه ذلك وأضنه ومات منه لا اثم عليه *

فرق بين هذا وبين ما اذا جاع ولم يأكل مع القدرة حتى مات حيث يائم ، والفرق أن الأكل مقدار قوته مشبع بيقين فكان تركه اهلاً ولا كذلك المعالجة والتداوي ، كذا في الطهيرية ١٠ وهو كتاب في الفتاوى الفقهية *

ثم قال في الفتاوى الهندية : اعلم بأن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع ، والى مظنون كالقصد والحجامة وشرب المسهل وسائر أبواب العطأ يعني معالجة البرودة بالحرارة ، ومعالجة الحرارة بالبرودة ، وهي الأسباب الظاهرة في العطأ ، والى موهوم كالكتي والرقية *

أما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت ، وأما الموهوم فشرط التوكل تركه اذا به وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المتوكلين ، وأاما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء فعله ليس مناقضاً للتوكيل بخلاف الموهوم ، وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع به بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص ، فهو على درجة بين الدرجتين ١٠ كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين ١٠ والفصول العمادية كتاب في الفقه *

وقول الهندية هنا : (وأما الموهوم فشرط التوكل تركه) يعني به التوكل الكامل لا مطلق التوكل فان المؤمن لا يفارقه أصل التوكل طرفة عين *

وقال في (الهداية) من (مسائل متفرقة) من (كتاب الكراهة) متناً وشرحاً : (ولا بأس بالحقنة يرید به التداوى) لأن التداوى مباح بالأجماع ، وقد ورد بباحثته الحديث ، ولا فرق بين الرجال والنساء إلا أنه لا ينبغي أن يستعمل في المحرم كالخمر ونحوها لأن الاستشفاء بالمحرم حرام ١٠ هـ . والحديث الشريف هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (تداووا عباد الله فإن الله تعالى ما خلق داء إلا وخلق له دواء إلا السام والهرم) السام هو الموت . فأنت ترى أن فقهاءنا رحمهم الله تعالى حملوا الامر بالتمداوى على الاباحه ولم يحملوه على الوجوب وقد حکى صاحب الهدایة الاجماع على هذا كما رأيت . وعلى هذا الذي نقلناه لا يجب على من عنده دواء أن يبذله للمریض كما لا يسوغ لهذا قاتله عليه لا بسلاخ ولا بغیر سلاح .

- ٥١ -

(فرض الفرائض مقيد بالإنفاق الشرعي وفراج الغزينة)

قال في قانون الطوارئ في الصفحة (١٩٣) :

اذا أصبح العدو يهدد سلامة البلاد ، ولم يكن في خزينة الدولة ما يكفي لانفاق على الجيش وتجهيز المقاتلين وشراء السلاح ، وجب أن تأخذ الدولة من أموال الناس بقدر ما يندفع به الخطر ، وتأمن الأمة على أرواحها وأموالها واستقلالها ، لأن الجهاد - في تلك الحالة - واجب بالمال والنفس على كل مستطيع ، وحق الانسان في اسبقاء ماله بيده ، دون حق المجتمع في الحفاظ على حریته واستقلاله ، وفي دفع المواطن قسماً من ماله للجهاد استبقاء ماله كله من أن يأخذنه الأعداء اذا تغلبوا ، ومن قواعد الشريعة (يجب دفع الضرر الأعلى بتحمل الأدنى) ١٠ هـ . ثم نقل من كلام الغزالى في (المستصفى) والشاطبى في (الاعتصام) ما يعزز الفكره ويؤيدها ، لكن الشاطبى شرط عدالة الامام ، وكذا نقل عن النووي موافقة علماء الشام

- ١٢٣ -

في فتواهم للملك الظاهر بيسرين لما أراد قتل التار وليس في بيت المال ما يكفي لتجهيز الجند والإنفاق على المقاتلين ، لكن موافقته رحمة الله ورضي عنه مشروطة بأن يرد السلطان كل ما عند جواريه وأعوانه من حلبي وأموال إلى بيت المال . ونقل أيضاً تجويز الشيخ عز الدين بن عبد السلام والقاضي بدر الدين السنجاري وغيرهما من القضاة والفقهاء ، للملك (قطن) صاحب مصر حين أراد التجهيز لقتال التار أن يأخذ من العامة ما يستعين به على الجهاد بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء ، وأن يبعوا الذي عندهم من الحوافض المذهبة والآلات النفيسة ويقتصر كل الجند على مر كوبه وسلاحدة ويتساواوا هم وال العامة .

ونقل أيضاً أن أبي الوليد الباجي والفقهاء والقضاة في الأندلس والعدوة - المغرب - أفتوا أمير المسلمين يوسف بن تاشفين بأن يأخذ من المسلمين ما يفي بحاجات الجهاد ، ولم يكن عنده في بيت المال ما يكفي ، ولكن قاضي المرية في الأندلس أبو عبد الله بن الفراء ألمزه دخول المسجد الجامع بحضورة أهل العلم ويحلف أن ليس عنده درهم واحد ولا في بيت مال المسلمين ١٠ هـ . ملخصاً .

أقول : هذا المطلب حق لا ريب فيه ، وقد أسهب - وفقه الله - بعد في إياضه بما يفيد ويقنع ، ويسر ويفرح .

لكن الشيء الذي لا يجوز اغفاله هو أن تكون أحكام الله في تلك الحال نافية كما يجب ، وحدوده مقامة كما يرضى ، وأن يكون العاملون على تنفيذها في الأرض ليسوا من الكثرة بحيث تنوء الخزينة بأعطائهم ومرتباتهم ، أي أن تكون الوظائف في جهاز الحكم بقدر الحاجة لا تزيد عليها ، تأسياً بأولئك الجهابذة الفضلاء الذين أوسع المؤلف الفاضل النقل عنهم في تجويز ما جوزوا ، فإن احداث الوظائف فوق الحاجة يشبه تمام الشبه ما حذرته العلما للأمراء اذ منعوهم أخذ شيء من العامة الا بعد فراغ الخزائن ،

والشاطبي شرط مع هذا عدالة الامام ، والعدالة تمنع الانفاق بغير حق °
وان ما تنفقه الدولة على ما يستغنى عنه من الوظائف وغيرها مما لم يأذن به
الله لو وفر لكان فيه اغتناء واكتفاء ، فلا يجوز فرض جديد على الناس
والحال ما ذكرنا ° ويمثل هذا يجاب عما ذكره المؤلف من بعد في الصفحة
- ١٩٧ - من تجويزه فرض ضرائب خاصة على الاغنياء لاسعاف المنكوبين
بالكوارث العامة كالفيضانات والزلزال والمجاعات ونحوها °

فإن هذا الذي رأه فضيلته مقييد بالقيود التي قيد بها العلماء السلاطين
لجواز الأخذ من الناس °

وبعد فاني أؤكد أن الدولة لو طبقت الحدود الشرعية وأقامت أحكام
الله على وجهها فإن الكفاية المالية تقع بأقل مما نرى الآن ، فلا يكون
اضطرار إلى فرض ضريبة ، فإن الموارد الشرعية لبيت المال كافية وافية إذا
كان استغناء عن الوظائف الكثيرة التي تندم الحاجة إليها متى أقيمت
الحدود وطبقت الأحكام وشمل الناس الأمن والرخاء ، ولن يمنع الفساد
في الأرض أو يقتله على الأقل ، كحدود الله وزواجه ، فهي التي تلزم
الناس الأخلاق إلى السكينة ، والانصراف إلى ما يعني من الأمور النافعة ،
وبذا تعمر الدنيا وتزخر الآخرة بالأجر والثواب ° وفي الحديث النبوي
الشريف (حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض وأحب من أن
يمطروا أربعين صباحاً) رواه ابن ماجه °

- ٥٢ -

(شرط الواقف كنص الشارع ما لم يخالف الشرع)

قال - وفقه الله - في (قانون الوقف) في الصفحة (٢٠٤) بعد أن
ذكر نوعيه الذري (الأهلي) والخيري ، وما كان له من دور رئيسي في

- ١٢٥ -

قيام المؤسسات الاجتماعية في الوطن الإسلامي ، قال بعد هذا كله : ومن الواجب أن يستفاد من الوقف الآن في تنفيذ قوانين انتكافل الاجتماعي على وجه يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية في بلادنا لمختلف الفئات ١٠ هـ .

أقول : هذا جميل وشريف بضميمة التقيد بشروط الواقفين أذ من المعلوم الشرعي أن شرط الواقف كقص الشارع . لا يجوز تجاوزه لأن الوقف اخراج الشيء عن الملك الشخصي إلى ملك الله عز وعلا ، ثم التصدق بالريع فإذا خطت يد الواقف المتصدق خطة لهذا التصدق وجب السير فيها وإن لم يخرج عنها ما لم يكن الواقف سلطاناً لأن أوقيافه من بيت المال أو تؤول إليه بهذا أفقى المولى أبو السعود كما في رد المحتار . فان كانت من ملكه الخاص لزم التقيد بالشرط .

- ٥٣ -

(توضيح لقانون صدقات الفطر)

قال في قانون صدقات الفطر في الصفحة (٢٠٧) :

والاجماع على وجوبها ، والجمهور على وجوبها على الرجل وكل من تلزمه نفقة من زوجة ولد وخادم . ١٠ هـ .

أقول موضحاً : مذهب السادة الحنفية أنه لا يجب على الرجل اخراجها عن زوجته وخدمته الحر ، بل عن أولاده الصغار الفقراء من ماله ، وإن كان لهم مال بالغ نصابة – ولا يشترط هنا نماءه وحولان الحال عليه كما يشترط في نصاب الزكاة – آخرتها عنهم من هذا المال ويجب عليه اخراجها عن مماليكه ، وعن ولده الكبير الفقير المجنون لا العاقل ، وإن كان هذا غنياً آخرتها هو عن نفسه .

- ١٢٦ -

نعم ، كلامه صحيح بالنسبة الى المذاهب الأخرى . فان أئمتها يوجبون على الرجل اخراجها عن نفسه وعمن تلزمها نفقته . وهذا مراد المؤلف وفقه الله فلا ينبغي لحنفي مؤاخذته به فانه ناقل عن الجمهور . ولينظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة) وهو مرجع قريب والمسألة مبسوطة فيه تمام البسط . ١١ هـ .

- ٥٤ -

(تنبيهات في قانون الكفاية)

قال في قانون الكفاية في الصفحة (٢٠٩) :

٠٠٠ وقال تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على جبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة » ٠٠٠ الخ الآية ، وهذه الآية دلت على أن لهذه الثنات حقاً في المال سوى الزكاة بدليل أن الزكاة عطفت عليها ، والعطف يقتضي المغايرة ١١ هـ .

أقول : هذا أحد قولين في الآية ، والقول الآخر أن هذا تأكيد للأول ، وقيل ان الأول نوافل الصدقات وأنواع البر المالية ، وقد قدمنا الحديث الشريف الذي رواه بن ماجه عنه عليه وآلـه الصلاة والسلام : (ليس في المال حق سوى الزكاة) . ونقلنا عن المناوي الجمع بينه وبين الحديث الشريف الآخر : (إن في المال لحقاً سوى الزكاة) بأن ذلك في الأصل وهذا في العارض . وللامام ان اشتتد الأزمة أن يستخلف من الأغنياء زكوات سنة أو سنتين كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم حين

- ١٢٧ -

أخذ للفقراء من زكاة عمه العباس رضي الله تعالى عنه ، والأمر منوط بمصلحة الفقراء فان رأى الامام الاستلاف فعل من حيث يجوز تقديم الزكاة قبل تمام الحول بل قبل حلول شيء منه ، وان رأى ترك الأمر على طبيعته فعل ٠

فإن ازدادت الأزمة شدة فللامام أن يدخل على الأغنياء أعداداً من الفقراء حسبما يتتحمل كل منهم انفاذآ لهم من الهلاك ٠

وهذه حال نادرة فعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقد وزع فقراء أهل الصفة كما ذكره القسṭلاني في شرحه ل الصحيح الامام البخاري ٠

وله أن يأخذ من الأغنياء ما يسد به حاجة الفقراء إلى حين زوال الشدة وحلول الرخاء ٠ وقد نقلنا في هذا الكتاب عن الدر المختار ورد المختار ما يفيد أن هذا الأخذ يكون بطريق القرض للفقراء فان أيسروا وفوا ، انظر في مبحث قانون المشاركة ما كتبناه في النفرة (٤٦) من هذا الكتاب ٠

وقد أحسن المؤلف وفقه الله اذ قال بعد ما تقدم في الصفحة (٢٠٩) من كتابه ٠٠ وروى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس) ، وهذا يقضي وجوب اطعام الفقير على من كان يستطيع اطعامه ، ولا يجوز تركه عرضة للجوع ٠ ثم قال في الصفحة (٢١٠) وروى أبو سعيد الحذري عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له) ، قال أبو سعيد :

فذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم من أصناف المال ما ذكر
حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل) ١٠ هـ

أقول : هذا ونحوه محمول على حال الشدة والأزمة كما ذكرنا أو
هو من باب التبادل والتسامح بين الاخوة المؤمنين (إنما المؤمنون اخوة) .
ثم روى في الصفحة نفسها عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه :
(لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها
على فقراء المهاجرين) رواه ابن حزم وقال : هذا استناد في غاية الصحة
والجلالة . ١٠ هـ

والذي أقوله هنا هو أن المؤلف وفقه الله ساق هذا الأثر توضيحاً
لقانون الكفاية ، و الكلام عن عمر رضي الله تعالى عنه ناطق بأن هذا التدبير
مؤقت بوجود الأزمة العصبية والشدة التناهية كالذى حصل عام الرمادة
فقد اشتد فيه الضيق وفشا الجوع وترامى أهل البايدية إلى المدينة المنورة ،
فكتب عمر إلى عمرو بن العاص عامله على مصر يأمره بالاسراع في ارسال
القوت ، وقد كان ذلك فانكشفت الشدة وانزاحت الأزمة . وعلى هذا
ال نحو يتنزل قوله رضي الله تعالى عنه (لو استقبلت من أمري ما
استدبرت الخ) ٠٠

وليس يعني أن هذا سائع مطلقاً كما يراه اليساريون ، فإن عمر
رضي الله تعالى عنه لم يعرض بعدها لأموال الأغنياء ، ولو أنه كان يرى
هذا الذي زعموه لفعل ، ومعاذ الله أن يفعل فقد كان وفافاً عند حدود الله
عز وجل .

على أن بعض العلماء المعاصرین قال في هذا الأثر :
أما ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من قوله (لو
استقبلت من أمري ما استدبرت) إلى آخر الأثر ، فقد رواه ابن حزم رحمه

الله في (المحل) مفصلاً حيث قال : يروينـا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، وذكر السنـد ثم قال : وهذا استنـاد في غـایـة الصـحة والجـالـة ، فيـنـ وفـاة عبد الرحمنـ بنـ مهـديـ وـولـادـةـ اـبـنـ حـزـمـ ماـ يـقـارـبـ مـائـيـ عـامـ وـتـصـحـيـحـ اـبـنـ حـزـمـ لـهـ لـاـ يـعـطـيهـ مـزـيدـ قـوـةـ اـذـ أـنـ اـبـنـ حـزـمـ رـحـمـهـ اللهـ مـعـرـوفـ بـتـسـاهـلـهـ فـيـ تـصـحـيـحـ أـحـادـيـثـ ضـعـيفـةـ وـقـدـ روـىـ الطـبـرـيـ فـيـ تـارـيـخـ هـذـاـ الـأـثـرـ عـنـ اـبـنـ بشـارـ عـنـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ مـهـديـ إـلـىـ آـخـرـ الـأـسـنـادـ ، وـابـنـ بشـارـ قالـ عـنـ أـصـحـابـ الـجـرـحـ : فـيـ مـقـالـ ، فـلـاشـكـ أـنـ الـأـثـرـ فـيـ النـفـسـ مـنـ صـحـتـهـ شـيـءـ وـذـلـكـ أـنـ الـكـلـامـ لـاـ يـصـدـرـ إـلـاـ مـنـ فـاتـهـ أـمـرـ بـدـاـ لـهـ بـعـدـ فـوـاتـهـ أـنـ مـنـ الـحـكـمـةـ أـنـ يـعـمـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، فـلـوـ اـسـتـقـبـلـ مـنـ الـأـمـرـ مـثـلـ مـاـ اـسـتـدـيرـ لـكـانـ مـنـهـ ذـلـكـ وـنـعـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـصـورـ صـدـورـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـنـ عمرـ بنـ الخطـابـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ لـوـ كـانـ مـخـلـوـعاـ مـنـ وـلـايـةـ أـمـرـ الـمـسـلـمـينـ يـقـولـ : لـوـ كـتـبـ الـآنـ فـيـ الـخـلـافـةـ أـمـرـ بـأـمـرـهـ وـأـنـهـ بـنـهـيـاـ وـأـنـهـيـاـ وـأـصـوـلـ وـأـجـوـلـ بـقـوـتـهـ وـسـلـطـانـهـ لـأـخـذـ فـضـولـ أـمـوـالـ الـأـغـنـيـاءـ وـقـسـمـتـهـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ ، وـلـوـ قـالـ ذـلـكـ فـيـ مـرـضـ أـقـعـدـهـ عـنـ مـزاـوـلـةـ أـعـمـالـ وـلـايـةـ الـمـسـلـمـينـ ، أـمـاـ وـالـاثـابـ لـدـىـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ أـنـهـ تـوـفـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـهـوـ خـلـيقـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ وـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـلـمـ تـكـنـ وـفـاتـهـ اـثـرـ مـرـضـ أـلـزـمـهـ الـفـرـاشـ وـانـماـ كـانـ سـبـبـهاـ طـعـنةـ المـجوـسيـ لـهـ ، فـكـيـفـ يـقـولـ ذـلـكـ وـهـوـ القـويـ الـمـهـبـ وـالـأـمـامـ الـمـطـاعـ نـهـ لـاـ يـنـفـذـ مـاـ يـقـولـ ، هـلـ ضـعـفـ سـلـطـانـهـ فـيـ وـقـتـ أـنـ قـالـ كـلـمـتـهـ هـذـهـ وـتـمـنـيـ فـيـهـ أـنـ لـوـ تـمـ لـهـ نـزـعـ فـضـولـ أـمـوـالـ الـأـغـنـيـاءـ لـيـقـسـمـهـ عـلـىـ فـقـرـاءـ الـمـهـاجـرـينـ فـيـ زـمـنـ قـوـتهـ وـقـدرـتـهـ ، لـاشـكـ أـنـ السـلـطـانـ الـعـادـلـ وـالـقـويـ الـمـطـاعـ وـانـ قـوـتهـ وـعـدـلـهـ لـاـ زـمـاهـ مـنـ وـلـايـتـهـ حـتـىـ وـفـاتـهـ .

وعلى سبيل الفرض بصحـةـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ إـلـيـهـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـذـلـكـ مـقـيدـ بـمـاـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ

عليه وأله وسلم ، وقد أراد رضي الله تعالى عنه أن يحدد المهوّر فاعتبر ضته امرأة بقوله تعالى : « وآتیتم احدهن قنطراراً » الآية ، فقال رضي الله تعالى عنه : أخطأ عمر وأصابت المرأة ، ورجع عن عزمه .

ولاشك أن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحترمان الملكية المنشورة ويصونانها عن أيدي الظلم والعدوان ، بل إن سيرته رضي الله تعالى عنه في خلافته لتزخر بجوانب مشرقة من الحق وأحرامه ورعايته ١٠ هـ .

- 50 -

(تقبيل أيدي العلماء والفضلاء جائز)

قال في الصفحة - ٢٨٩ - تحت عنوان : شخصية الرسول صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم وأثره ، أثناء الكلام في معاملة النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم لاصحـابه ما يلى :

٣ - وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : دخلت السوق مع رسول الله ليشتري سراويل ، فوثب البائع إلى يد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليقبلها ، فجذب يده ، ومنعه قائلا له : (هذا تفعله الأعاجم بملوكها ولست بملك ، إنما أنا رجل منكم) ثم أخذ السراويل فأردت أن أحملها فأبى وقال : (صاحب الشيء أحق بأن يحمله) اهـ .

أقول : هذا يوهم منع تقبيل أيدي العلماء والفضلاء ، والمقرر فقهًا جوازه لأدلة شرعية قادت إليه ، وهي أصح ثبوتاً وأقوى دلالة من هذا الذي أورده المؤلف وفقه الله . وقد ألف المحدث الغماري المغربي الشيخ أبو النضل عبد الله بن الصديق نزيل مصر الآن ، رسالة في جواز هذا التقبيل ،

- 131 -

رأيت أن أنقل منها بعض الأدلة المثبتة له ، وقد تكلم في آخرها على هذا الحديث الذي أورده المؤلف فذكر أنه رواه الطبراني وأبو يعلي وابن عدي من طريق يوسف بن زياد عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : دخلت يوماً في السوق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجلس إلى البزار فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (اتنز وآرجح) فقال الوزان إن هذه الكلمة ما سمعتها من أحد ، فقال أبو هريرة : فقلت له : كفى بك من الوهن والجفاء أن لا تعرف نبيك ، فطرح الميزان ووثب إلى يد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يريده أن يقبلها ، فجذب يده منه وقال : (هذا إنما تفعله الأعاجم بملوکها ولست بملك إنما أنا رجل منكم) .

ثم قال : أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، ونقل عن الدارقطني أنه قال في الأفراد : الحمل فيه علي يوسف بن زياد لأنه مشهور بالأباطيل ولم يروه عن الأفريقي غيره ، وعن ابن حبان أنه قال في الأفريقي : يروي الموضوعات عن الأنبياء ١٠ الأنبياء هم الثقة .

وأما الأدلة المثبتة من الأحاديث الشرفية :

١ - فقد روى أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم فى مستدركه أن السيدة فاطمة (عليها السلام) رضي الله تعالى عنها كانت اذا دخل عليها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قامت اليه وقبلت يده .

٢ - وأخرج الحافظ أبو بكر بن المقرى في جزء تقبيل اليد عن جابر أن عمر رضي الله تعالى عنه قبل يد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

٣ - وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألو عن أشياء » الآية قال : غضب رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم يوماً من الأيام فقام خطيباً فقال : (سلوني فانكم لا تسألونني عن شيء الا أنباتكم به) فقام اليه رجل من قريش من بنـي سهم يقال له عبد الله بن حذافة (وكان يطعن فيه) فقال : يا رسول الله من أبي ؟ قال : (أبوك فلان) فدعاه لأبيه فقام اليه عمر فقبل رجله ، وقال يا رسول الله رضينا بالله ربـا وبـك نـيـا وبالقرآن اماماً فاعـف عـنا عـفا الله عـنكـه فلم ينزل به حتى رضي ، فيومئذ قال : (الولد للفراش ولـلـعاـهر الحـجر) وأنزل عليه : « قد سـأـلـها قـوـمـ منـ قـبـلـكـمـ » .

٤ - وأخرج أـحمدـ والـبـخارـيـ فـيـ الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ وـابـنـ الـأـعـرـابـيـ فـيـ جـزـءـ الـقـبـلـ ،ـ كـلـهـمـ مـنـ طـرـيقـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ زـيـادـ أـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ حـدـثـهـ أـنـ اـبـنـ عـمـ حـدـثـهـ قـالـ :

كـتـتـ فـيـ سـرـيـةـ مـنـ سـرـاـيـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـحـاصـ الناسـ حـيـصـةـ -ـ أـيـ طـلـبـواـ الفـرـارـ وـالـهـرـبـ -ـ فـكـنـتـ فـيـمـ حـاـصـ ،ـ فـقـلـنـاـ :ـ كـيـفـ نـصـنـعـ وـقـدـ فـرـنـاـ مـنـ الزـحـفـ وـبـؤـنـاـ بـالـغـضـبـ ؟ـ ثـمـ قـلـنـاـ :ـ لـوـ دـخـلـنـاـ الـدـيـنـ ثـمـ بـتـنـاـ ،ـ ثـمـ قـلـنـاـ لـوـ عـرـضـنـاـ أـنـفـسـنـاـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ .ـ فـاـنـ كـانـ لـنـاـ تـوـبـةـ وـالـذـهـبـ ،ـ فـأـتـيـنـاـ قـبـلـ صـلـةـ الـغـدـةـ ،ـ فـخـرـجـ فـقـالـ :ـ مـنـ الـقـوـمـ ؟ـ فـقـلـنـاـ :ـ نـحـنـ الـفـرـارـوـنـ ،ـ فـقـالـ «ـ بـلـ أـتـمـ الـعـكـارـوـنـ»ـ -ـ بـتـشـدـيـدـ الـكـافـ أـيـ الـرـاجـعـوـنـ إـلـىـ الـحـرـبـ مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ -ـ (ـ أـنـ فـتـكـمـ وـأـنـ فـتـهـ الـمـسـلـمـيـنـ)ـ ،ـ قـالـ فـأـتـيـنـاـ حـتـىـ قـبـلـ يـدـهـ ،ـ قـالـ التـرـمـذـيـ :ـ حـدـيـثـ حـسـنـ .ـ وـرـوـاهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ ،ـ وـابـنـ سـعـدـ ،ـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ ،ـ وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ ،ـ وـابـنـ المـنـذـرـ ،ـ وـأـبـوـ الشـيـخـ وـابـنـ مـرـدـوـيـةـ ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الـشـعـبـ عـنـ اـبـنـ عـمـ بـهـ أـيـضـاـ :

٥ - وأخرج أـحمدـ والـبـخارـيـ فـيـ الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ ،ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ

الأعرابي في جزء القبل والبغوي في معجم الصحابة من طريق مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال : حدثني جدتي أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع - وكان في وفد عبد القيس - قال : (لما قدمنا المدينة جعلنا تبادر من رواحلنا فقبل يد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورجليه • حسنه الحافظ ابن عبد البر ، وجوده الحافظ ، وأخرجه أبو يعلى والطبراني والبيهقي من حديث مزيدة ابن مالك العصر باسناد جيد كما قال الزرقاني في شرح المواهب •

٦ - وأخرج أبو بكر بن المقرئ في جزء تقبيل اليد من حديث
أسامة بن شريك قال : قمنا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقبلنا
بده *

كذا عزاء الحافظ مختصرًا وقال : سنه قوي ، قلت : وأخرجه بن الأعرابي بلفظ آخر فقال في جزء القبل : حدثنا أبو سعيد الحارثي أملأه حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة حدثنا زياد بن علاء عن أسامة بن شريك قال : أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعنده أصحابه كأن على رؤوسهم الطير فجاء الأعراب فسألوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم قام وقام الناس ، فجعلوا يقبلون يده ، فأخذتها فوضعتها على وجهي فإذا هي أطيب من ريح المسك وأبرد من الثلج .

٧ - وأخرج الحافظ أبو بكر بن المقرئ في جزء تقبيل اليد ، والبيهقي في الدلائل عن أبي لبابة أنه قبل يد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما نزلت توبته •

٨ - وأخرج أبو الشيخ وابن مardonio عن كعب بن مالك قال : لما نزلت توبتي أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم فقبلت يده وركبته . ورواه الحافظ أبو بكر بن المقرئ في جزء تقبيل الدـلـوـادـ أنـ صـاحـبـهـ مـرـارـةـ

بن الربع وهلال بن أمية فعلاً ذلك واسناده ضعيف كما قال الحافظ العراقي في المغني •

٩ - وأخرج ابن الأعرابي في جزء القبل قال : حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا شاذ بن فياض حدثنا رافع بن سلمة قال سمعت أبي يحدث عن سالم - يعني ابن أبي الجعد الأشجعي - عن رجل من أشجع يقال له زاهر بن حرام - بالراء وقيل بالزاي - الأشجعي قال : كان رجلاً بدويًا ، وكان لا يأتي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا أتاه بطرفة أو هدية فرآه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في السوق يبيع سلعة ولم يكن أتاها فاحتضنه من ورائه بكفيه ، فالتفت فاحس برأسه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقبل كفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (من يشتري العبد ؟) قال : اذن تجدني كاسداً ، قال : (لكنك عند الله ريح) •

١٠ - وأخرج ابن الأعرابي والزار واللفظ له من طريق صالح بن حيان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال أرنى آية ، فقال : (اذهب إلى تلك الشجرة فادعها) فذهب إليها فقال : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعوك ، فماتت عن كل جانب منها حتى قلعت عروقها ، ثم أقبلت حتى جاءت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمرها أن ترجع ، فقام الرجل فقبل رأسه ويديه ورجليه وأسلم ، ولفظ ابن الأعرابي فقال : ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له فقبل رأسه ورجليه ، ثم قال : ائذن لي أن أسجد لك ، قال : (لا يسجد أحد لأحد) •

صالح بن حيان قال الحافظ الهيثمي ضعيف ، قلت وبه تعقب الذهبي تصحيح الحاكم للحديث ، وإن كان الحافظ العراقي حكى في المغني تصحيحة ولم يعقبه •

١١ - وأخرج الترمذى وابن ماجه عن صفوان بن عمال : قال
يهودي لصاحب اذهب بنا الى هذا النبي ، قال له صاحبه لا تقلنبي ، انه
لو سمعك كان له أربعة أعين *

فأتي النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم فسأله عن تسعة آيات بينات ،
فذكر الحديث * وقال في آخره فقلـا يديه ورجلـه * قال الترمذى : حديث
حسن صحيح ، وصححـه الحاكم أيضا *

وأما الآثار عن السلف :

١ - فقد أخرج سفيان في الجامع عن مسعود بن زياد بن الفياض عن
تميم بن سلمة ، قال : لما قدم عمر رضي الله تعالى عنه الشام استقبله أبو
عيادة بن الجراح فصافحـه وقبل يده ، فكان تميم يرى أن تقبيل اليـد سـنة ،
وكذا أخرجه ابن الأعرابـي وابن المقري . كلامـها في جـزء القـبل ، وعبد
الرـزاق في المصنـف ، والخـراطيـفي مـسـكارـمـالـاخـلـاق ، والـبيـهـقـيـ وـابـنـ
عـساـكـر ، وـاسـنـادـهـ علىـ شـرـطـ مـسـلـمـ الـأـنـهـ مـنـقـطـعـ ، فـانـ تـمـيـماـ لـمـ يـدـركـ
الـقصـةـ ، لـكـنـ لـهـ طـرـيقـ آـخـرـ ، قـالـ عبدـ الرـزـاقـ فيـ المـصـنـفـ : أـخـبـرـناـ مـعـمرـ
حـدـثـناـ هـشـامـ بـنـ عـرـوةـ عـنـ أـبـيـ قـالـ فـذـكـرـهـ ، وـهـذـاـ اـسـنـادـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـينـ *

٢ - وأخرج البخارـيـ فيـ الأـدـبـ المـفـرـدـ ، قـالـ : حـدـثـناـ عـبدـ الرـحـمـنـ
بـنـ الـمـبـارـكـ حـدـثـناـ سـفـيـانـ بـنـ حـيـبـ حـدـثـناـ شـبـعـةـ حـدـثـناـ عـمـرـ بـنـ ذـكـوـانـ عـنـ
صـهـيـبـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـالـ : رـأـيـتـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـبـلـ يـدـ الـعـبـاسـ
وـرـجـلـيـهـ * اـسـنـادـ صـحـيـحـ *

٣ - وأخرج ابن عـساـكـرـ عـنـ عـمـارـ بـنـ أـبـيـ عـمـارـ أـنـ زـيدـ بـنـ ثـابـتـ
قـرـبـتـ لـهـ دـاـبـةـ لـيـرـكـبـهـ فـأـخـذـ اـبـنـ عـبـاسـ بـرـ كـابـهـ فـقـالـ زـيدـ تـنـحـ ياـ اـبـنـ عـمـ رـسـولـ
الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، فـقـالـ : هـكـذاـ أـمـرـنـاـ أـنـ نـفـعـلـ بـكـبـرـائـنـاـ
وـعـلـمـائـنـاـ ، فـقـالـ زـيدـ : أـرـنيـ يـدـكـ ، فـأـخـرـجـ يـدـهـ فـقـبـلـهـاـ فـقـالـ : هـكـذاـ أـمـرـنـاـ أـنـ

نفعل بأهل بيت نبينا صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم . رواه الدينوري في
المجالسة من طريق ابن المبارك عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: ركب
زيد بن ثابت . . . الخ وهذا اسناد على شرط مسلم .

٤ - وأخرج ابن الأعرابي ، قال : حدثنا عباس الدوري حدثنا
شبياً به حدثنا هشام ابن الغاز حدثنا حيان أبو النضر : قال لي وائلة بن
الأستقع ، وهو صحابي ، قدني الى يزيد بن الأسود فانه بلغني أنه ألم به ،
فقدته ، فلما دخل عليه قلت : انه ثقيل قد وجه - لعله الى القبلة لاحضاره -
وذهب عقله ، فقال : نادوه ، فقلت : هذا أخوك وائلة ، فلما سمع أن وائلة
جاءه جعل يلتمس بيده فعرفت ما يريد ، فأخذت كف وائلة فجعلتها في
يده ، فجعل يقبل كفه ويضعها مرة على فؤاده ، ومرة على وجهه ،
وعلى فمه .

٥ - وأخرج البخاري في الادب المفرد وأحمد من طريق ابن عينية عن ابن جدعان قال : قال ثابت لأنس : أمسست بيدك النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم ؟ قال نعم ، فقبلها ، وأخرج أبو يعلي عن ثابت قال : كنت اذا أتيت أنساً يخبر بمكاني فأدخل عليه فأخذ بيديه فأقبلهما فأقول : بأبي هاتين اليدين اللتين مسما رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم ، وأقبل عينيه وأقول بأبي هاتين العينين اللتين رأتا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم . قال الحافظ الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أبي بكر المقدمي وهو ثقة ، قلت : فهو اسناد صحيح . وأخرج أبو يعلي عن جميلة أم ولد أنس بن مالك قالت : كان أنس اذا أتاه ثابت يقول : يا جارية هاتي لي طيباً أمسح يدي فان ابن أم ثابت لا يرضي حتى يقبل يدي .

٦ - وأخرج سعيد بن منصور والبخاري في الادب المفرد ، وابن الأعرابي من طريق عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن رزين قال مررنا

بالربذة فقيل لنا : ههنا سلمة بن الاكوع فاتيئاه فسلمنا عليه فأخرج يديه
فقال : بايعت بهاتين نبي الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ، فأخرج كفـا له
ضخمة كأنـها كفـ بغير ، فقمنـا اليـها فقبلـناها .

٧ - وأخرج أبو بكر بن المقرى في جزء تقبيل اليد من طريق أبي
مالك الأشجعى قال : قلت لابن أبي أوفى : ناولـني يدـكـ التي بايعـتـ بهاـ
رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، فـنـاـلـيـنـهاـ فـقـبـلـهاـ .

٨ - وأخرج ابن الاعرابي من طريق سفيان عن مالك بن مغول عن
طلحة - يعني ابن مصرف - قال : قبل خيشمة يدي ، وقال مالك : قبل طلحة
يدي . وأخرج أيضا من طريق بن أبي الحواري حدثنا وكيع عن مالك
ابن مغول عن طلحة قال : دخلت على خيشمة فقبل يدي وقبلت يده .

وأما النقول الفقهية فقد قال في متن تنوير الابصار وشرح الدر المختار:
(ولا بأس بتقبيل يد) الرجل (العالم) المتورع على سبيل التبرك . ونقل
المصنف عن الجامع أنه لا بأس بتقبيل يد الحاكم الم الدين (والسلطان
العادل) وقيل سنة ١٤ هـ .

قال المحقق بن عابدين في حاشيته رد المحتار : (قوله وقيل سنة) أي
تقبيل يد العالم والسلطان العادل ، قال الشرنبلالي وعلمت أن مفاد الأحاديث
سنـيـتهـ أوـ نـدـبـهـ كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ العـيـنيـ . ١٤ هـ .

وقال في الاختيار : لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل لأن
الصحابـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ كانواـ يـقـبـلـونـ أـطـرافـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ
تعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ . وعن سفيان بن عيينـةـ أنهـ قالـ : تقبـيلـ يـدـ العـالـمـ
وـالـسـلـطـانـ الـعـادـلـ سـنـةـ ، فـقـامـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـمـبارـكـ وـقـبـلـ رـأـسـهـ . ١٤ هـ .

وقال قاضيـخـانـ وهوـ منـ كـبـارـ الـفـقـهـاءـ : لاـ بـأـسـ بـتـقـبـيلـ يـدـ العـالـمـ

والسلطان العادل ٠ وتكلموا في تقبيل يد غيرهما ، قال بعضهم : ان أراد تعليم المسلم لاسلامه فلا بأس به ، والأولى أن لا يقبل ٠ اه ٠

وأما تقبيل الأرض بين أيدي العلماء والعلماء فحرام ، والفاعل والراضي به آثم لأنه يشبه عبادة الوثن كما في التنوير وشرحه ٠

وبعد فمعذرة الى القارئ الكريم من حيث اكتار الشواهد وتعديد الدلائل على هذا ، وان فضيلة المؤلف - ككل - عالم يقتنع بعضها ، ولكنني قصدت الى اثبات هذا الامر الشرعي الذي ينادي فريق من الناس بنفيه ويعدونه مهانة وذلة وسجدة صغرى ونحو ذلك ، وليت شعرى أي مهانة في التبرك بالصالحين ؟ وأي وثنية في تقبيل اليد وقد شرع الله لنا تقبيل الحجر الاسود في طوافنا بيته الكريم مع تيقتنا بأن الاسلام اقتلع جذورها اقلاعاً وما أبقى منها على بقية ، بل لقد سد كل ذريعة تفضي اليها ٠ والمسألة من قبل ومن بعد ، بنت النقل ، وما على المنصف الا الانقياد الى الدليل الديني الذي يضع يده على الحقيقة الدينية كما هي ٠ اه ٠

- ٥٦ -

(الفقر مت能夠 الى نعمة والى نعمة)

قال في الصفحة - ٣٠٧ - تحت عنوان : (في الدولة الاسلامية)

كان العالم كله خارج الجزيرة العربية - يوم أعلن الاسلام تلك المبادئ والقوانين الاشتراكية ، يسوده نظام الاقطاع وتحكم الاغنياء بالجماهير ، ولم يكن للفقراء ولا للعاجزين ما يستعينون به على ضعفهم وعجزهم أو يدفعون به عن أنفسهم غاللة الجوع وال الحاجة الا أن يستجدوا

الناس ، وكانت المجتمعات تنظر الى هؤلاء على أنهم كمية مهملة لا قيمة لها في الحياة الاجتماعية ، بل هم عبء ثقيل على المجتمع لا سبيل الى رفعه ، لأن الفقر في نظرهم قدر من النساء ينظر اليه بعضهم على أنه نعمة ، وينظر اليه بعضهم على أنه أعلى أنواع الكمال والقربى الى الله ، وينظر اليه آخرون على أنه بلاء يعاقب الله به عباده كما يعاقبهم بالامراض والموت ٠٠٠ ألم اهـ

أقول موضحاً : كل شيء بقضاء وقدر وهذا مما لا ريب فيه ، وهو من قواعد العقائد وركائزها الاولى ، والفقير من هذه المقدرات ، والممؤلف وفقه الله لا يعني بفي هذا اليقين ، لكن الذي يعنيه أن الناس أساوا الفهم من حيث استسلامهم لليلأس زاعمين عدم امكان رفعه ، وهذا خطأ محض فان الامور غادية ورائحة ، والقدر غيب عنا لا يعلم الا بعد وقوعه ، فمن أين لهم انقطع بأن الفقير سيظل فقيراً طول عمره ؟ فقد يكون اليسر مقدراً له بعد العسر بسبب سعي وجد وتحو ذلك ٠ وقد أنكر عمر على أبي عبيدة رضي الله تعالى عنهمما قوله له حين عزم على الرجوع الى المدينة - وكان قاصداً الشام - لما بلغه ظهور الطاعون في الشام ، ولم يكن لديه علم أول الامر بالحديث الشريف الناهي عن دخول الارض الموبوءة ، أنكر عليه قوله : أفراراً من قضاء الله يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ، نفر من قضاء الله الى قضاء الله ، أرأيت ان كان لك واد احدى عدويته مخصبة ، والاخرى مجدهبة ، فان رعية المخصبة بقضاء الله ، وان رعية المجدهبة بقضاء الله ٠٠٠ اهـ

وهذا من فقه العقيدة بمكان ، وان كثيراً من الجاهلين لينغلطون في هذا الامر فيفهمونه مقلوباً ويتأفلون الى الارض متوكلين ، ولو عقلوا لصححوا الفهم ولعلموا أن اليمان بالقدر يشد العزيمة ويضاعف الهمة ، فقد يكون المطلوب الشريف مقدراً ، ويكون الاخذ بسبب الصحيح موصلاً اليه ، وبذا أفلح سابقونا وانقادت لهم الامور ٠

وأما نظر بعضهم إليه على أنه أعلى أنواع الكمال والقربى إلى الله ، فليس مضطراً فقد يصلح لقوم ما لا يصلح لآخرين ، وانه يستعذ بالله من الفقر الشديد الذي يكاد أن يكون كفراً ، كما يستعذ به سبحانه من الغنى المبطر الذي يورث الطغيان وعمل الفساد في الأرض .

والذي يتوجه في هذا أن الصبر على الفقر الذي لا تنفع في تحويله حيلة ، هو الذي يكون كمالاً عالياً وقربة إلى الله زاكية ، وكم في الشريعة من أخبار في فضل الفقر الصابر ، بل لقد عده فريق من العلماء أوجهه عند الله سبحانه من الغنى الشاكر ، وعكس آخرون ، ولكل وجهة ودليل .

وأما نظر آخرين على أنه بلاء يعاقب الله عليه بعض عباده ، فحق له وجهه الحق ، فقد تكون عقوبة الطاغي بما له أن يسلط الله عليه الجواح حتى يغدو فقيراً مملقاً عارياً ، بعد أن كان غنياً طاعماً كاسياً ، ولله في خلقه شؤون ، وله في تقديراته أسرار ، فالفقر نعمة إذا صحبه الرضا بالقضاء ، وسلامة الصدر من الحسد ، والصبر على لأواء الحياة ، ان حسابه في القيمة يسير ، والفقراء الصابرون يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسينات عام وهي نصف يوم من أيام الله والاغنياء في الحساب يتزدرون ، وقد جاء هذا في حديث شريف ، وقد يكون الفقر نعمة وحرماناً جراء بما كسب العبد ، نكالاً من الله .

روى الإمام أحمد والنسائي وأبي ماجه وأبي حبان والحاكم عن ثوبان رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال من حديث شريف : (إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه) وإن القرآن الكريم ليقول : « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فلأخذناهم بما كانوا يكسبون » .

ويقول أيضاً : « ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من التمرات
لعلهم يذكرون » ٠

ويقول : « وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدراً » ٠

ويقول : « ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكرفنا عنهم سبيئتهم
ولأدخلناهم جنات النعيم ٠ ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم
من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة مقتضدة وكثير منهم
ساء ما يعملون » ٠

ومن أقامتهم التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم ، ايمانهم بالنبي
محمد عليه وآله الصلاة والسلام فإن التشريع به مسطور في كل منهما ،
والامة المقتضدة هي الحافظة لتعليمات الله اعتقاداً وعملاً والتي أدركت
بقياها سيدنا محمد عليه وآلـهـ الصلاة والسلام فآمنت به واتبعـهـ ٠

وفي كتاب (الذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة) للإمام القرطبي
رحمـهـ اللهـ تعالىـ :

روي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآلـهـ وسلم فقال :
يا رسول الله ، أخبرني عن جلساء الله يوم القيمة - أي المقربين لديه فهذا
من مجاز القول - فقال صلى الله تعالى عليه وآلـهـ وسلم : (هـمـ الـخـائـفـونـ
الـخـاضـعـونـ الـمـتواـضـعـونـ الـذـاكـرـونـ اللـهـ كـثـيرـاـ) فقال : يا رسول الله : أـهـمـ
أـوـلـ النـاسـ يـدـخـلـونـ الـجـنـةـ ؟ـ فقال : (لـاـ ،ـ أـوـلـ النـاسـ دـخـلـواـ الـجـنـةـ الـفـرـاءـ
الـمـهـاجـرـونـ ،ـ يـسـبـقـونـ النـاسـ إـلـىـ الـجـنـةـ فـيـخـرـجـ الـلـهـ مـنـهـ مـلـائـكـةـ فـيـقـولـونـ :ـ
أـرـجـعـواـ إـلـىـ الـحـسـابـ ،ـ فـيـقـولـونـ :ـ عـلـىـ مـنـ حـاسـبـ ؟ـ وـالـلـهـ مـاـ كـانـ لـنـاـ فـيـ الدـنـيـاـ مـنـ
مـالـ نـقـبـشـ فـيـ وـبـسـطـ وـلـمـ نـكـنـ أـمـرـاءـ فـعـزـلـ وـنـجـورـ وـلـكـنـ قـوـمـ جـاءـنـاـ أـمـرـ
الـلـهـ فـعـبـدـنـاهـ حـتـىـ أـتـاـنـاـ الـيـقـيـنـ) ٠

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـهـ وسلم قال : (إنـ

الله تعالى ليقول يوم القيمة : أين صفوتي من خلقي ، فتقول الملائكة : من هم ياربنا ؟ فيقول : الفقراء الصابرون الراضون بقضائي وقدري ، أدخلوهم الجنة ، قال : فيدخلون الجنة فـأكلون ويشربون ، والاغنياء في الحساب بترددون) ٠

وروى الترمذى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنىائهم بخمسين سنة) زاد في رواية (وهو نصف يوم) ، أي واليوم ألف سنة ، قال الله تعالى : « وان يوماً عند ربك كـألف سنة مما تعدون » ٠

وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة بأربعين خريفاً) (قلت) : ولعل اختلاف المدة يختلف باختلاف طبقات الفقراء شدة وسهولة وسعة وضيقاً فكلما كان أحدهم أضيق معيشة كانت مدة التي يسبق بها أكثر والله تعالى أعلم :

وفي حديث ابن ماجه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (مامن غني ولا فقير الا ود يوم القيمة أنه أوتي من الدنيا كفافاً) وفي رواية (قوتاً) ٠ اهـ مانقلته من التذكرة ٠

وروى الامام أحمد عن محمود بن ليد ، والحاكم عن أبي سعيد ، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (ان الله تعالى ليحمي عبده المؤمن من الدنيا وهو يحبه كما تحبون مريضكم الطعام والشراب تختلفون عليه) ٠

(توضيح واحالة على قانون الاعفاف)

قال في الصفحتين (٣٢٧ - ٣٢٨) أثنااء الكلام على التكافل العائلي :
 ٠٠٠ وكذلك نرى الأخ الكبير ينفق على إخوته الصغار ويربيهم ويعليمهم
 وزوجهم وهو يرى أن ذلك حق لهم واجب ٠٠٠ الخ ١٠ هـ .
 أقول موضحاً : قدمنا في قانون الاعفاف في النزرة - ٤٩ - القول في
 تزويج القريب الفقير المحتاج إلى الزواج ، وبينما ما فيه من اختلاف بين
 الفقهاء رضي الله تعالى عنهم ، فليرجع القارئ إليه .

(النذر المنجز خير من النذر المعلق)

ثم قال في الصفحة - ٣٢٨ -

رابعاً - النذور :

وهذا مما لا يزال بين جمahir المسلمين يفتح باباً للإنفاق على القراء
 والمساكين وقل أن تجد مسلماً يمرض أو يحج أو يكون له غائب أو تكون
 له حاجة إلا وينذر الله أن شفاه من مرضه أو سلمه في حجه أو أقدم له
 غائب أو قضى له حاجته ليتصدقون بكلدا وكندا ١٠ هـ .

أقول موضحاً أيضاً : هذا النذر وإن انعقد ولزم الوفاء به ليس في
 انفضل والزلفي إلى الله سبحانه وتعالى كالنذر المنجز الذي لا يكون معلقاً
 على حصول شيء مطلقاً ، بل هو لمحض التقرب إلى الله تعالى ابتداء ، وقد

جاء في الحديث النبوي الشريف أن النذر المعلق يستخرج به من البخل .
 روى الجماعة الا الترمذى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال :
 (نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النذر ، وقال :
 (انه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخل) ، وهو محمول على النوع
 المعلق منه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

والفقهاء رضي الله تعالى عنهم علوا هذا بأنه يشبه المعاوضة من حيث
 إن النذر لا يفعل مانذره من الخير الا اذا تحقق له ما يهواه ويريده ، فهو
 معاوض مبادل ، والمنجز من النذر سالم من طلب العوض الدنيوي ، فهو
 أرفع وأنصع ، فمن شاء النذر فلينذر منجزاً .

- ٥٩ -

(توضيح لأنواع الغناء وأحكامها)

تكلم في الصفتين (٣٣٠ - ٣٣١) تحت عنوان : (أوقاف وفدت
 للطلب النفسي) كي تحسن أحوال المرضى ويقربوا من الصحة بادخال
 السرور عليهم وانعاش الامل بالشفاء ، ثم قال في الصفحة - ٣٣١ - :

كما كانت فرقه للموسيقى وقصاص يقصون القصص الشعبي على
 المرضي ١٠ هـ

والذي أقوله هنا توضيحاً ، هو أن الاولين أرادوا من الوقف فعل
 الخير المحسن تقرباً إلى الله سبحانه ، وعليه فهذه الموسيقى وهذا القصص
 من النوع الذي يسمح به الاسلام ولا يمنعه ، هذا هو الظاهر ، أما المحظور
 فليس من القرابة إلى الله وقف الاوقاف له وادرار العطاء على فاعليه ،

- ١٤٥ -

فالموسيقى ان كان غناء من رجل لا يميل اليه الفاسقون ، ولم يكن غناء بفسق فهو جائز والا فلا ، وان كان يآلات اللهو والطرب فممنوع كما لو كان من امرأة بين رجال أو غلام أمرد بينهم أيضاً .

والقصص ان بواقعات صحيحة ساغ ، وان كاذباً فلا وقد نص فقهاؤنا في الحظر والاباحة على حرمة قراءة كتب الاقاقيص المملوءة بالاكاذيب والباطل كسيرة عنترة وما يماثلها .

وقد أحثت أن أذكر هنا خلاصة مما قاله الفقهاء رضي الله تعالى عنهم فيما يحل ويحرم من الغناء فان الغناء الفاسق قد غالب في هذا الزمان حتى ألقته الاسماع وما عادت الجماهير تنكر له التكراز الواجب ديناً .

يا ح الغناء غير الفاسق ان كان ببعث الهمة على العمل الثقيل أو لترويح النفس أثناء قطع المفاوز كالارتجاز ، فقد ارتجز النبي وأصحابه صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم في بناء المسجد الشريف وحفر الخندق .

وكالحداء الذي يحدو به الاعراب أبلهم وكالشعر السالم من الفحش ووصف الخمر وحاناتها ومن التشبيب بامرأة معينة حية ، والخالي أيضاً من هجاء مسلم أو ذمي ، فان الغناء بهذه المحترزات حرام . فان كان التشبيب بغير معين جاز ، فقد أنسد كعب بن زهير بحضورة النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم .

وما سعاد غدة البين اذا رحلوا الا أغن غضيض الطرف مكحول
تجلو عوارض ذي ظلم اذا ابسمت كأنـه منهل بالراح معلول
وقد سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قصيدة حسان التي
أولها :

تبلت فؤادك في النمام خريدة تسقى الضجيج ببارد بسام

ومن هذا النوع المباح غناء النساء - في غير حضرة الرجال الاجانب
الينام الصغار *

ومنه الغزل البريء مما ذكرنا كالذى يقوله النساء في الاعراس ولا
رجال يسمونهن ، مما ليس فيه ميوعة وتحلل من الخلق الحميد .
فقد أذن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للنساء أن يقلن في العرس

أثيناكم أثيناكم فحيانا وحياكم

ومنه الزهريات التي تصف الرياض والرياحين والازهار والانهار
المطردة *

فهذا كله جائز ان لم يقل على آلة لهو محرمة ، فان قيل عليها كان
محظوراً ولو وعطاً وحکماً لمكان الآلة المحرمة لا لذات التغنى بالمباح . واذا
كان غناء المغني في خلوته لدفع الوحشة عن نفسه فيه اختلاف الفقهاء
احازه فريق بغير كراهة لأنه ليس على سبيل اللهو، احتاجاً بما رواه أنس
ابن مالك أنه دخل على أخيه البراء ابن مالك وكان من زهاد الصحابة ،
فوجده يتغنى ، وكرهه آخرون وحملوا تغنيه على انشاد الشعر المباح الذي
فيه حكم ومواعظ وليس بمعناه المشهور فهو كالذى في قوله عليه وآله
الصلوة والسلام :

(ليس منا من لم يتعن بالقرآن) رواه البخاري والامام أحمد وأبو
داود وابن حبان والحاكم *

وقد قسم الامام الفزالي السماع الى محظوب كما اذا غلب على السامع
حب الله تعالى ولقائه ، وليستخرج به أحوالاً من المكاشفات والملاحظات ،
والى مباح كأن كان عنده عشق مباح لزوجته أو لم يغلب عليه حب الله
تعالى ولا الهوى ، والى محرم بأن غلب عليه هوى محرم *

و خالقه سلطان العلامة الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيمن لم يغلب عليه حب الله تعالى ولا الهوى فحكم بكرامة السماع في حقه ٠

وهذا التفصيل كله فيما اذا لم يكن الغناء من امرأة أجنبية لرجل كما قدمنا اذ يحرم عليه سماعه منها لأن صوتها عوره ٠ وقال بعض الفقهاء ليس بعوره لكن لا اثر لهذا الخلاف هنا لاتفاق الكل على وجوب غضه ٠ نعم قد يكون له اثر في الصلاة اذا رفعت صوتها فيها فقد تفسد صلاتها على القول بأنه عوره ٠

وقد اتفق العلماء على منعها من الأذان لأنها اذا أخذت صوتها أخلت بالأعلام الذي هو الغاية من الأذان ، وان أظهرته فتن الناس به ، فلذا لا تؤذن المرأة ٠

أما سماع الآلات المطربة فحرام ولو بغير غناء كالمزمار والطنبور والعود ٠

نعم يباح الدف في النكاح وما في معناه من الحوادث السارة ويكره في غير هذا ، فقد كان عمر رضي الله تعالى عنه اذا سمع صوت الدف ينظر فان كان في وليمة سكت وان كان في غيرها عمد بالدرة ، أي ضربهم بها وأكثر ما يطلق الوليمة على العرس ٠

واباحة الدف مقيدة بما اذا كان بغير جلابل ، أما بها فلا يباح لاسيما الصنوج اللطاف الموضعية على جوانبه في خروق فهـ في الاطراب والتهسيج أشد من كثير مما اتفق على تحريمه من آلات اللهو ٠

والاصل الجامع في هذا ما عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : (كل شيء ليس من ذكر الله فهو ولعب الا ملاعبة الرجل امرأته وتآديب الرجل فرسه) رواه النسائي وفي رواية : (اللهو في ثلاثة : تآديب فرسك ورميك بقوسك وملاعتـك أهلك) أي اللهو المباح ٠

وروى البزار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أنه حرم الميتة والميسر والكوبه ، يعني الطبل ، وقال : (كل مسکر حرام) ٠

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : (يمسـخ قومـ من أمتـي في آخرـ الزـمانـ قـرـدةـ وـخـازـيرـ) قالـواـ : يـارـسـولـ اللهـ أـمـسـلـمـونـ هـمـ ؟ـ قالـ : (نـعـمـ وـيـشـهـدـونـ أـنـ لـاـ اللهـ وـأـنـيـ رـسـولـ اللهـ وـيـصـوـمـونـ)ـ قالـواـ : فـمـاـ بـالـهـمـ يـارـسـولـ اللهـ ؟ـ قالـ : (اـتـخـذـوـ اـلـمـاعـافـ وـالـقـيـنـاتـ)ـ أـيـ المـغـنـيـاتـ وـالـدـفـوـفـ وـشـرـبـواـ هـذـهـ الـأـشـرـبـةـ فـبـاـتـوـاعـلـ شـرـابـهـمـ وـلـهـوـهـمـ فـأـصـبـحـوـ وـقـدـ مـسـخـوـ)ـ رـوـاهـ مـسـدـدـ وـابـنـ حـيـانـ وـلـفـظـهـ ٠ـ قالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : (لـاتـقـومـ السـاعـةـ حـتـىـ يـكـونـ)ـ وـرـوـىـ الـبـخـارـيـ وـالـإـسـمـاعـيلـيـ وـأـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـأـبـوـ نـعـيمـ وـأـبـوـ دـاـودـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : (لـيـكـونـ فـيـ أـمـتـيـ أـقـوـامـ يـسـتـحلـونـ الـحـرـ وـالـحـرـيـرـ وـالـخـمـرـ وـالـمـاعـافـ)ـ الـحـرـ ،ـ هـوـ الـفـرـجـ ،ـ وـالـمـرـادـ اـسـتـحـلـالـهـمـ الـزـنـاـ وـالـحـرـيـرـ وـالـمـسـكـرـاتـ وـآـلـاتـ الـلـهـوـ الـمـطـرـبـةـ وـهـؤـلـاءـ يـنـحـاشـوـنـ إـلـاـسـلـامـ وـمـاـ هـمـ مـنـهـ لـاـنـ اـسـتـحـلـالـ نـحـوـ الـزـنـاـ وـالـخـمـرـ رـدـةـ عـنـ الـاسـلـامـ ٠ـ

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنـهماـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : (أـمـرـتـ بـهـدـمـ الطـبـلـ وـالـمـزـمـارـ)ـ رـوـاهـ الـدـيـلـيـ ٠ـ

وقـالـ ابنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : (الـغـنـاءـ يـبـنـ النـفـاقـ فـيـ الـقـلـبـ)ـ كـمـاـ يـبـنـ المـاءـ الـبـلـ ٠ـ وهذاـ مـنـهـ لـهـ حـكـمـ الـحـدـيـثـ الـمـرـفـوـعـ ٠ـ

وعـنهـ أـيـضاـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : (اـنـ اللهـ حـرـمـ عـلـىـ أـمـتـيـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـالـكـوـبـةـ وـأـشـيـاءـ عـدـدـهـ)ـ رـوـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـابـنـ حـيـانـ زـادـ الـبـيـهـقـيـ :ـ وـهـوـ أـيـ الـكـوـبـةـ طـبـلـ مـتـسـعـ الـطـرـفـيـنـ ضـيـقـ الـوـسـطـ ٠ـ

ورواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وزاد :
ـ (والغيرة) وزاد أحمد (والمزر) ـ وهو شراب مسكر ـ ٠

ورواه أحمد أيضاً من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه ـ وخالف في تفسير الغيرة فقيل الطنبور ، وقيل العود وقيل البربط وقيل غير ذلك وكلها آلات لهو محظمة ـ ٠

- ٦٠ -

(تصحیح تاریخی)

ثم ذکر في الصفحتين (٣٣٣ - ٣٣٤) تبرع الصدیق رضي الله تعالى عنه بكل ماله في غزوة مؤتة ٠٠ الخ ٠

أقول : لكن المذکور في کتب السیرة النبویة أن هذا التبرع منه رضي الله تعالى عنه كان في غزوة تبوك ، وليس مرادی من هذا التنبیه الا محض التصحیح ٠

- ٦١ -

(القتال مشروع لا يبطل)

قال في الصفحة - ٣٦٩ - تحت عنوان (الخاتمة) :

ـ ٣ - وننظر الى الشیوعیة کدولة ذات قوة وأهداف سیاسیة ، وجواب الاسلام على الشیوعیة من هذه الزاوية هو جوابه على كل قوة مسلحة تجاوره فان سالت عقيدة المسلمين وكرامتهم واحترمت ارادتهم وسلطانهم

- ١٥٠ -

على ديارهم سالمها الاسلام ولو كانت مخالفة له في العقيدة والنظام ، لأن الاسلام لا يفرض الحرب على كل من خالقه وإنما يضع هذا المبدأ الخالد العادل : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا اليهم » وان هي حاربت المسلمين في عقيدتهم وكرامتهم وديارهم أعلن عليها الحرب وأمر المسلمين باعداد كل وسائل القوة لرد العدوان النـ ١٠٠٠ هـ .

أقول : في الشق الاول من هذا الكلام نظر ، ذلك أن الآية الكريمة واردة فيما لم يمنعوا سير الدعوة بالقتال ، أو هي منسوخة الحكم بآيات السيف الالئي نزلت بعدها وفيهن الامر بالنفير العام لقتال من لم يستجب للدعوة أو من لم يذعن لحكم الاسلام وقبول أنظمته على الاقل . قال الله تعالى : (قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقيين) كما قال : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) .

فالقتال ماض مشروع لا يبطل ولا يجوز القعود عنه وهو فرض كفاية ان كان العدو في أرضه وراء دروبه .

أما ان اجتازها علينا فقد وجب على أهل المنطقة المدخلة قتاله وجوباً عيناً ، وان لم تقع بهم الكفاية امتد نطاق الوجوب الى من يليهم وهكذا .

(لا عذر لمعتنقي الشيوعية)

ثم قال في الصفحة - ٣٧٥ - في كلامه على أسباب انتشار الشيوعية في بلادنا :

٣ - وثالث هذه الاسباب - وهو سبب خاص بلادنا - ذلك التأييد الذي لقيته الصهيونية من الديمقراطيات الغربية . حتى أصبح لها كيان مفروض في قلب الوطن العربي رغم ارادة سكانه وشعوبه ، مما شرد مليوناً من سكان فلسطين ، وأشاع المراة والخيبة في نفوس العرب والمسلمين ، وجعل أوساط اللاجئين أمكناً صالحة للشيوعية تزداد يوماً بعد يوم ، واعذروا هؤلاء اللاجئين أيها السادة ، اعذروهم اذا تلفت أحدهم الى وزجهه فرآها أسيرة او مفقودة ، وتلتفت الى أولاده فرأى البرد والمرض والسل يفترس واحداً بعد آخر ، وتلتفت الى نفسه فرأى خيمته تقتلعها الرياح وتقطيعها الثلوج ورأى جسمه تهدى الامراض ، ورأى نفسه عاجزاً عن توفير الكرامة لنفسه وأطفاله ، انه ليعلاني هذا كله وهو يرى بعينه أرضه تزرع وداره تسكن ، وأثنائه ينهب ٠٠٠ الخ ١٠٠ هـ .

أقول : هذا الكلام أملأه على المؤلف - وفقه الله - موقفه الذي حاضر فيه أعضاء المؤتمر الاسلامي المسيحي العالمي في بلدة (بحمدون) بتنظيم من جمعية أصدقاء الشرق الاوسط الامريكية !

والحقيقة الدينية التي ينبغي التزامها هي أن الثبات على الاسلام واجب حتى مهما عظمت الكوارث واشتدت النوازل ، ونسأل الله العافية ، ومعاذ الله أن يكون هناك عذر للتمس سبيل غير سبيله ، وقد ثبت سابقاً علينا غير عابئين بما أصابهم من فقد أنفس وزوال أموال وخروج من ديار ، والدنيا كلها لا تساوي عند الله جناح بعوضة ، فكيف يعذر هؤلاء المعتنقون

للسّيويّة بقوّة ظلم اليهود وأحلافهم ، وهي التي تناذن الإسلام أشد المناذنة
وتنقض عراه عروة عروة؟ اللهم لا عذر لهم .

- ٦٣ -

(لا رد للإنسانية إلى الله إلا بالإسلام وحده)

ثم قال في الصفحة - ٣٧٧ - يخاطب المؤتمرين :

سيذهب كل جهدكم عيناً مالم تعلموا قراركم في هذا المؤتمر جريئاً
واضحاً في هذه القضايا كلها ، وعندئذ تناولون احترام العالم وثقته ، وتسيرون
في طريق التعاون المثمر المفيد بين الإسلام والمسيحية ، لرد الإنسانية الجامحة
إلى الله ، ولتدعم القيم الروحية التي لا يقوم بناء العالم الحر الكريم الا
على أساسها ١٠ هـ .

أقول : وهذا كلام خطابي أيضاً يتزلّه على قول القائل : (دين خير
من لا دين) والحق أن لا دين حقاً إلا الإسلام ، قال الله تعالى : « إن الدين
عند الله الإسلام » .

وعلى هذا فإن رد الإنسانية إلى الله بالمعنى الصحيح ليس إلا في الإسلام
قال الله تعالى : « ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة
من الخاسرين » صدق الله العظيم .

وفي الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن سيدنا
محمد صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم أنه قال : (والذـي نفـسي بيـدـه لا يـسـمـعـ
بـيـ أحـدـ منـ هـذـهـ الـأـمـةـ يـهـوـدـيـ وـلـاـ نـصـرـانـيـ ثـمـ يـمـوتـ وـلـمـ يـؤـمـنـ بـالـذـيـ
أـرـسـلـتـ بـهـ إـلـاـ كـانـ مـنـ أـصـحـابـ النـارـ) والمراد بالامة في الحديث أمة الدعوة

- ١٥٣ -

وهي تشمل العالمين « تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين
نذيراً » .

وقد نفى القرآن الكريم عن غير المسلمين ايمانهم بالله واليوم الآخر
بنقضهم اقرارهم بما لا يتفق وتنزيه الله سبحانه عن سمات الحدوث، وصفات
المخلوقين ، وتبعد عن الحقيقة التي وصف الله بها اليوم الآخر ، ولن يقبل
ايمان الا اذا كان مستقى من تنزيل العزيز الرحيم سبحانه وتعالى .

(مع المعارضين)

خطantan مختلفتان

قسم الامة تحت هذا العنوان الى فئات ثلاث :

(١) فئة لا تؤمن بتراثنا الديني واعتقادنا ، (٢) وفئة مؤمنة بصلاحية
الاسلام حل المشكلات ايماناً غبياً ولكنها لا تعرف كيف يحلها وهؤلاءهم أكثر
فقهاء العصر وعلمائهم ، (٣) وفئة ثالثة هي أقرب الى هؤلاء منها الى أولئك
ولكنها تختلف مع الفقهاء في فهم الاسلام وتمثل مقتضاه العامة وقد تقادمت
للانفاذ بوضع الحلول ١٠ هـ . اجمالاً .

وسأورد جملاً من كلامه في هؤلاء وأولئك ، واني لغير مرتب في
غيرته على الدين وأنه بها كتب ما كتب .

وان القارئ المتفهم ليكاد يؤخذ بيانه العذب النابع من ارادة الخير ،
لولا الاربطة العلمية التي تمسكه فلا يقوى هذا السيل العارم من البيان
على أن يجرفه فيمن يجرف .

- ٦٤ -

« صلاح الاسلام للخلق كلهم »

قال في الصفحة - ٣٧٩ - :

١ - فالفتنة الاولى : فتنة لا تؤمن بصلاح ما في يد الامة من تراث وعقيدة لحل هذه المشكلات ، فاتجهت الى الحضارة الغربية تشنـد عندها الحل تبنيـي لـديها التـريـاق ، وقد أـسـرفـتـ هذهـ الفتـنةـ فيـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ بـحـيثـ تـخلـتـ عـنـ تـفـكـيرـهـاـ المـسـتـقـلـ وـعـنـ شـخـصـيـتـهـاـ المـسـتـقـلـةـ فـاسـتـحـسـنـتـ كـلـ مـارـأـتـهـ فيـ الـحـضـارـةـ الـغـرـبـيـةـ ،ـ وـهـاجـمـتـ كـلـ مـاـ لـاـ يـتـقـنـ معـ اـتـجـاهـهـاـ وـأـخـلـاقـهـاـ .ـ وـقـدـ كانـ قـلـيلـ مـنـ الـتـبـصـرـ وـالـاخـلـاصـ يـحـتـمـ عـلـيـهـ أـنـ تـلـمـسـ الـفـوـارـقـ بـيـنـ مـجـتمـعـنـاـ وـالـمـجـتمـعـاتـ الـاـورـبـيـةـ ،ـ وـانـ مـاـ يـصـلـحـ لـهـاـ رـبـماـ لـاـ يـصـلـحـ لـنـاـ ،ـ وـمـاـ يـفـدـهـاـ قـدـ يـضـرـ بـنـاـ ضـرـرـاـ بـالـغاـءـ ،ـ ١ـ هـ .ـ

أقول : نحن مؤمنون بعموم رسالة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقد جاء الخلق بما يصلحهم كافية فيسائر أقطارهم وأصارفهم وأزمانهم ، وليس يصلح لهم إلا هذا الذي شرع لهم عن ربهم سبحانه وتعالى ، وما يتراوحـىـ مـنـ أـعـمـالـ غـيرـ الـمـسـتـجـبـيـنـ لـدـعـوتـهـ صـالـحـاـ لـهـمـ فـلـيـسـ بـصـالـحـاـ إـذـاـ وـافـقـ المـنهـجـ الـحـقـ فيـ شـرـعـةـ الـإـسـلـامـ .ـ

- ٦٥ -

(لدى الفقهاء الحلول الكافية)

ثم قال في الصفحتين - ٣٨٠ - ٣٧٩ - :

ب - والفتنة الثانية : هي التي تؤمن بـأنـ فيـ الـإـسـلـامـ حلـ هـذـهـ

ال المشكلات ايماناً غبياً ، لكنها لا تعرف كيف يحلها ، وتنظر أن من الممكن تطبيق الاسلام بنفس الاشكال التي طبقت في عصر الخلفاء الراشدين تماماً .

وهو لاء أكثر فقهاء الشرعية الاسلامية وعلمائها ، وهم بعيدون كل البعد عن تفهم المشكلات المجتمع الاسلامي الحديث ، ويقفون منها دائماً موقفاً سليماً ، وكل ما يقدمونه للناس قولهم ان الرجوع الى الاسلام هو الذي ينقذنا من مشكلاتنا ! ولكن كيف ؟ والى أي مدى ؟ وما هو رأي الاسلام في المشكلات التي لم يعرفها السلف في عصور الخلفاء الراشدين فما بعدهم ؟ اللهم لا شيء . ١٠١ هـ

أقول : فئة الفقهاء لديها الحلول العملية طبق نصوص الفقه الاسلامي في المعاملات ، والايمان بها ايمان واقعي الى جانب كون الايمان بالغيب في كل أصول الاسلام وفروعه ، هو الأصل الأول الذي عليه يقوم بناء الشخصية الاسلامية في النفس المؤمنة . وان لدى الفقهاء ثروة علمية تفي بالحاجة وتزيل علية ، لكن الأهواء التي قدفنا بها أهل الغرب وأهل الشرق قررت في أذهان جماهير المثقفين الجدد فراحوا يخططون فيها غير قانعين بالحلول الفقهية المعقولة ، التي يرزها لهم الفقهاء في قوالبها المقبولة ، ما الرأي في هؤلاء وهم يريدون الحلول التي يخضعون بها الفقه والفقهاء لأهوائهم ؟ هل يكون من حراس الشرعية والأمناء على أحکامها أن يستجيبوا لهم وهم يعلمون ؟

الكلمة السائدة لدى المثقفين - المعتقدين منهم بالاسلام اجمالاً - أنه مرن يتسع لكل زمان وكل مكان . وهذا حق لكن مرونته لا تعني تقبله لكل ما يجد ويحدث ولو لم تتسع له أصوله وفروعه .

مامن حادثة تقع تحت أديم السماء الا وللإسلام حكم فيها من حل

وحرمة ووجوب واستناد على النحو الذي يقود اليه الدليل وتنطبق عليه القواعد ، لكن القوم يهونون من المواقفة على كل جديد ، ومعاذ الله ان ن فعل فنكون جسورة للناس فوق جهنم من حيث أخذهم بفتواانا فيما دق عنهم وخفى عليهم فينالوا المنهأة وتنكب نحن بالمرزأة ٠

على أن أموراً هي غاية في الوضوح كحرمة الربا تعلالت آخرأ صفات باباحة قليله اذا ألمت المصارف ولم يعد فردياً ، أو اذا كان للاستثمار لا للاستهلاك . وهذا اجتهاد لايسوغ لأنه في موارد النصوص القطعية التي تأبى أن تنقاد الى التأويل بغير ماتفيده .

وشيوع الربا في العالم لايرفعه الى مرتبة الحل ، ألا ترى أنه عليه والله الصلاة والسلام قال : (يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا) قيل لهم ؟ قال : (من لم يأكله ناه من غباره) رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسيائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فهل أباحه مع اخباره بشيوعه هذا الشيوع الفظيع آخر الزمان ؟

وكابحة التأمين على الحياة والأموال وهو في حقيقته قمار يزاوجه ربا . فهل الحل الشرعي لهذا ونحوه الا الرفض والرد . الله سبحانه وتعالى ذكر الحظر والاباحة مقتربين . فقال : « وأحل الله أليس وحرم الربا » ، وهذا هو الحل الصريح لهذه المشكلة ولا حل لها سواه . وقس عليها ما يشبهها ، قال الله سبحانه وتعالى : « تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » .

(كفر الملاحدة واضح ، والفقهاء ثابتون بتبنيت الله ايدهم على المبدأ الحق)

ثم قال في الصفحة - ٣٨١ - :

وقد قاتل المعركة بينهم - أي الفقهاء - وبين الفئة الأولى ، وكان سلاحهم ضدها هو الاتهام بالكفر والالحاد ، وسلاح أولئك ضد هؤلاء هو الاتهام بالرجعيّة والجمود ٠ ١ هـ

أقول : إن فضيلة المؤلف وصف الفئة الأولى في الصفحة - ٣٧٩ - بأنها (فئة لا تؤمن بصلاح ما في يد الأمة من تراث وعقيدة الخ . . . ونقلنا كلامه بحروفه من قريب ، وقد ذكر أيضاً في الصفحة - ٣٨١ - أن ثقافتهم متسمة بطابع العداء للإسلام خاصة وللأديان عامة ، وفي الصفحة - ٣٨٣ - أنهم لا يحبون كل ما يمت إليه - أي الإسلام - بصلة ، ولا يشكون بكل ما يحمله من آراء ، ولا يستسيغون طعمًا لكل ما يقدمه لهم من ألوان الغذاء !

فهو معترض كما ترى بأن القوم غير مؤمنين بالتراث الإسلامي - وهو الكتاب والسنة ، والفقه الذي هو ثمرهما - أفيكون الحكم على الجاحدين لصلاح الإسلام ، المبتغي الهدى من غيره لانه آيس من وجود الخير فيه بزعمه ، أفيكون الحكم على هذا بالكفر والالحاد اتهاماً ؟ ان العلماء لا يحكمون على مقترف الاوزار بالكفر ما دام سليم العقيدة يحل المحالل ويحرم الحرام ، كما لا يحكمون بالكفر على من تكلم كلاماً يتحمل اليمان ولو بوجه بعيد ، ولكنهم ابتووا آخر الزمان بأقوام لا التقاء بينهم وبينهم على سواء ، ومرفقهم من الدين أوضح من واضح ٠

انهم يكرهون الإسلام وتضيق صدورهم من أحكامه ، والقرآن

الكريم يعلن بقول الله تعالى مقتضياً برب محمد عليه وآلـه الصلاة والسلام
 أن لا إيمان إلا في الرضى بحكمه وقضائه (عليه وآلـه الصلاة والسلام)
 دون ما حرج في النفس منه : « فلا وربك لا يؤمـنون حتى يـحكموك فيما
 شجر بينهم ثم لا يـجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضـيت ويسـلموا تسـليماً »
 وفي الحديث الشريف عنه عليه وآلـه الصلاة والسلام : (لا يـؤمن أحدكم
 حتى يكون هواه تبعاً لما جـئت به) وقد ذـكر التـووي في أربعـينه أنه روـاه
 في كتاب الحـجـة باسنـاد صـحـيـح .

ولن يفل من عزم الفقهاء ان شاء الله ويزـحرـهم عن مـبـدـئـهم اتهـام
 المـارـقـين بالـرـجـعـيـة والـجـمـود ، وـجـمـيلـ جداً أنـ يـكونـوا رـجـاعـيـنـ إلىـ الـحـقـ
 وـقـافـيـنـ عـنـ حدـودـه وـثـابـتـيـنـ عـلـيـهـ جـامـدـيـنـ ، وـانـهاـ لـمـكـرـمـةـ عـنـدـاـ مـنـ يـعـقـلـ ،
 قالـ اللهـ تـعـالـىـ : « ولـقـدـ اـسـتـهـزـىـ بـرـسـلـ مـنـ قـبـلـكـ فـحـاقـ بـالـذـينـ سـخـرـواـ
 مـنـهـمـ مـاـ كـانـواـ بـهـ يـسـتـهـزـئـونـ » وـكـثـيرـ هـيـ النـصـوصـ التـيـ تـنـادـيـ بـالـثـبـاتـ
 عـلـىـ الـمـبـدـأـ الـحـقـ وـالـدـعـوـةـ إـلـيـهـ لـاـسـيـمـاـ فـيـ الـازـمـةـ اـتـيـ يـسـتـشـرـىـ فـيـهـ الـفـسـادـ
 وـتـتـشـرـىـ الـاـبـاطـيـلـ وـتـعـمـ الـفـوـضـيـ الـفـكـرـيـةـ وـيـكـونـ مـنـ وـرـاءـ هـذـاـ كـلـهـ أـنـ
 يـقـرـبـ الـحـقـ وـأـهـلـهـ .

- ٦٧ -

(ما بـرـحـ الفـقـهـاءـ، مـوـضـعـ ثـقـةـ الـمـسـلـمـيـنـ)

ثـمـ قـالـ فـيـ الصـفـحةـ - ٣٨١ـ - :

وـكـانـ الجـمـهـورـ الـاسـلـامـيـ بـمـجـمـوعـهـ ، وـبـطـبـيـعـةـ اـيمـانـهـ وـاقـتـاعـهـ بـدـيـنهـ ،
 مـسـتـعـداـ أـنـ يـصـغـيـ إـلـيـ هـؤـلـاءـ الـفـقـهـاءـ أـكـثـرـ . فـأـيـدـهـمـ وـسـارـ وـرـاءـهـمـ ٠٠٠ـ ،
 وـكـانـ مـنـ الـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـمـ قـوـةـ كـبـرـىـ لـاقـمـةـ اـصـلـاحـ اـجـتمـاعـيـ شاملـ

لو كان هؤلاء الفقهاء بغير تلك العقلية وعلى غير تلك السلبية ٠

ولكنهم لم يفعلوا شيئاً ، وازدادت وطأة الحضارة الغربية على العالم الاسلامي ، وازداد اتصال المسلمين بها وخاصة بعد الحرب العالمية الاولى ، وانتشرت المعرفة ، واتسع نطاق العلم - الذي كان متسمّاً بطابع التفكير الغربي - في مدارسنا ومعاهدنا العليا ، وببدأ الجمّهور الاسلامي يقدّمته بهؤلاء الفقهاء الذين عجزوا عن حل مشكلاته ، من حيث لم يتحقق أبداً برواد الثقافة الغربية المتسمّة بطابع العداء للإسلام خاصة وللأديان عامة ٠ اهـ

أقول : ان المتقين الذين يخشون الله ويحسبون للآخرة حسابها ، لا يزالون متابعين لفقهائهم ، منهم يسمعون ، وعن ارشاداتهم يصدرون ٠ وفشو الفسق عن أمر الله في آخرين لا يضرّهم شيئاً ، وقد أبأنا سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه : (لاتزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) رواه البخاري في صحيحه ٠

الثقة ما ببرحت موجودة ، وأدل دليل عليها اعتماد المسلمين فقهاءهم في الاستفسار عن عقائدهم وأعمالهم في العبادات والمعاملات حتى وفي أخص الخصوصيات ، أنهم ليسّلُونَهُمْ عما يلاسّهُمْ في أسرهم وأزواجهم وأنفسهم في أدق الأمور ، مما ترخي عليه الحجب والستور ، فشيوخ المسلمين بيوت أسرارهم وموضع ثقتهم الغالية ، وموئلهم في الحيرة ، ومرجعهم اذا هبت عليهم أعاصير الشغب من الذين اتسمت ثقافتهم بالزيف والالحاد في الدين ٠ المؤلف - وفقه الله - حرب على هؤلاء الزائفين كما نحن حرب عليهم والحمد لله ٠

(النقاش مع المؤلف حقيقي لا لفظي)

ثم قال في الصفحة - ٣٣٨ - في كلامه على الفقهاء المعاصرين :
 ٠٠٠ ولست أريد الدخول في نقاش لفظي مع هؤلاء الأفاضل ،
 ولكنني أحب أن أحدد وجهة النظر المختلفة بيننا وبينهم في موضوع
 (اشتراكية الاسلام) وغيره ١٠١ هـ .

أقول : أي نقاش لفظي في هذا الموضوع وقد تناول البحث الادلة
 التي استدل بها المؤلف - وفقه الله - ؟ وان الانصاف العلمي يقضي بأنها
 لا تشهد له على ما يريد ولا ثبت ما يثبت ، وقد مر في هذه (النشرات)
 قدر اتسع له البيان والاستطاعة ، والله هو العليم الحكيم .

(منع التأييم والتحديد ليس خروجاً عن مبادئ الشريعة)

ثم قال في الصفحة - ٣٨٣ - والتي تليها :
 ان لنا موقفاً من فهم نصوص الاسلام و موقفاً من فهم مشاكل المجتمع:
 أما فهمنا لنصوص الاسلام فلا يشك كل من درس نصوص الشريعة
 في قرآتها وستتها وعمل الخلفاء الراشدين أنها تقوم على ثلاثة مبادئ
 رئيسية :

أولاً : تحقيق مصالح الناس في كل ما يحتاجون اليه ، ولا تضيق

الشرعية بمصلحة المجتمع ، يقر القلاء والدارسون الشرعيون والاجتماعيون بأنها مصلحة .

ثانياً : تحقيق العدالة بين الناس اذا تعارضت مصالحهم ، مهما كلفت العدالة من غرم لبعض الناس .

ثالثاً - تحقيق التطور الاجتماعي الصالح في المجتمع الانساني ، فلا يقف الاسلام في وجه تطور ما في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية ، اذا كان هذا التطور نتيجة متحتمة لتطور الفكر او العلم او ضرورات الحياة .

هذه هي المبادئ الثلاثة التي نعتقد أن نصوص الشريعة كلها تقوم عليها وتوؤدها وتدعو إليها ، فكل اجتهاد ، وكل رأي ، وكل نص فقهي يصطدم مع مبدأ من هذه المبادئ فهو مرفوض عندنا مهما كان قائله ، لأنها ينافي روح الشريعة ورسالتها الاجتماعية في الحياة . ١٠ هـ .

أقول : وأما قوله في المبدأ الاول فحسن شريف ، وأما في الثاني فإنه لا يعني بالعدالة التسوية في الشراء بين كافة الفئات وجميعطبقات فقد سبق له في كلامه على (حق الملك) من كتابه أنه قال في الصفحة ١٣٥ - : واتي تليها فإذا جمع المال من الطريق المشروع ، وأنفق منه صاحبه بالاعتدال ، كان ما يبقى منه في يد صاحبه مصوناً تحميته الدولة وقوائينها ، وعلى المجتمع أن يحترم ملكيته لذلك المال « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ولا تمسه الدولة الا لحق الشعب وضرورات المجتمع كما رسّيأني . ١١ هـ .

اذن فهو يعني الاغاثة والانقاذ ونحن معه فيه ، لكنه يراه مطلقاً ولو بالتأميم وتحديد الملكية ، وهذا هو موضع الاختلاف ونقطة الافتراق .

وأما في المبدأ الثالث فمن ذا الذي يزعم أن الاسلام ضيق حرج

لا يقبل التطور الاجتماعي الصالح الحتمي ؟ غير أن في السبل المشروعة ما يغنينا عن فتح أبواب تنادي النصوص بوجوب ابقائهما مغلقة ، ومن قواعد الشريعة أن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ، وقد تقدم ، في جدل معقول ، قائم على نصوص ونقول: ان التأمين والتحديد لا يسمح بها الاسلام ، وأن لنا في غيرهما مما شرع الله ، غنية عنهما وقد ذكرنا جملة منه في هذه (النفرات) واعتماد المؤلف ، بارأ الله عليه ، رفض كل اجتهاد وكل رأي ، وكل نص فقهي يصطدم مع مبدأ من هذه المبادئ - هذا الاعتماد منظور فيه بأن ما كان من النصوص مبنياً على مجرد عرف سابق قد تبدل ، فان الحكم يتبدل تبعاً له من حيث ان النصوص لم تعرض له بنفي أو اثبات :

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

فتحن مع المؤلف في هذا لاختلف عليه فيه .

وأما ما كان مستنداً إلى نص صريح أو مستبيناً منه بنحو قياس صحيح أو كان مندرجًا في قاعدة كلية شاملة ، فكيف يسوغ رفضه ! اللهم الا اذا كان للاجتهاد مجاله في ذلك النص .

ونحن في رفضنا التأمين متمسكون بالنصوص السمعية التي تطلب الابقاء على ما تملكه الأيدي وقد سبق لنا أن أوردنا الكثير منها ، وإذا كانت هناك نقول فقهية فلمحض التأييد والتعزيز وهي في الحقيقة ثمرة تلك النصوص .

على أننا لم نبلغ مرتبة الاجتهاد ، فنحن من وراء الآئمة النافعين الذين أقرت لهم الامة منذ أزمنتهم بالزعامة الدينية الكبرى ، وبالاجتهاد المطلق ، وقد درج في مذاهبهم من أعلام العلماء وأفضل النهاء ما لا يحصيه عدداً الا الله الذي خلقهم .

والمؤلف ، سدد الله خطاء ، لم يخرج عن كونه أعمل فكره فيما ظهر له صلاحه فاجتهد فيه اجتهاداً جزئياً نم طلع على الناس بنتيجة اجتهاده ، والأهل عصره الحق في أن يجادلوه بالتي هي أحسن ضمن هذه المبادئ الشائنة التي هي في ذاتها موضع اتفاق ، بالجملة ، منه وهم لا يرون منهم التأمين والتحديد خروجاً عن نطاقها ، اذ ليس الصواب إلا في اعمال النصوص الناظرة الى المصالح المتناظرة فترعاها جميعاً ، أما النظر لفريق دون فريق ، واعطاء ما لزيد لعمرو فانه مع كونه تعطيل للنصوص فيه احباط بعض المصالح بانعاش بعض آخر فوق ما يتطلبه الانعاش الحق .

- ٧٠ -

(الفقهاء يفهمون الاسلام فهماً صحيحاً مترابطاً الأجزاء)

ثم قال في الصفحة - ٣٨٤ - والتي تليها ، عن بعض الفقهاء الذين اعترضوا :

انهم يفهمون الشريعة فهماً مفككاً غير متوجه نحو هدف عام ورسالة شاملة للحياة ، ثم هم يتذكرون بعض أحكامها وينسون بعضاً آخر مع أنها كل لا يتجزأ ، ووحدة لا تفرق ، ثم هم يقيمون وزناً كبيراً لنصوص الفقهاء المتأخرین فيعتبرونها شريعة منزلة لا يجوز العدول عنها ولا مخالفتها ولا الرد على قائلها مهما خالفت روح الشريعة ومقداصها العامة ١٠ هـ .

أقول : أما ان فقهاء العصر يفهمون الشريعة فهماً مفككاً ، فهو وهم الواقع يؤكده فهمهم للاسلام فهماً سليماً مترابطاً النواحي ،

- ١٦٤ -

متعدد الهدف ، مجتمع الشمل ، انهم يفهمونه على ضوء الكتاب والسنة
 والفقه الصحيح ، وهم يفرقون بين النصوص الفقهية ، ويعلمون أيها
 المعتمد للافتاء ، ولا يضيرهم استساكهم بترجمات المتأخرین ، فان آثار
 هؤلاء في العلم دليل رسوخهم فيه ، وكم فيهم من وازى كثيراً من المقدمين
 نم بز فريقاً منهم ، واليك كتبهم في الفقه الاستدلالي أوقفه الفروع ، اناك
 تجد فيها بوعاً فوق النبوغ ، وثراء علمياً فوق الشراء ، وإذا كان فقهاء
 عصرنا يعتدون باقوالهم في العبادات والمعاملات والانكحة ، وهذه أدق
 ما يتعلق بالأسرة وكيانها فكيف لا يعتدون بها فيما يطرأ من تبدلات فكرية؟
 والدليل العلمي يشهد للمتأخرین بسلامة المأخذ وقوة المدرک ، فأعتبر ارضه
 على بعض من اعترضه من معاصريه لا يلقي مكاناً من حيث انهم مستمسكون
 بالراجح المعتمد للافتاء والتعمق في فهم الدليل يقود الى الرضا بالمعتمدات
 الفقهية لأن الدليل الحق يشهد لها

على أن التأمين والتحديد أمران طارئان لم يسبق للمقدمين قول في
 تجويزهما ، وانهم والمتأخرین على كلمة سواء في منع العداون على
 الممتلكات المنقوله وغير المنقوله ، وقد قدمنا أن الدلائل التي استدل بها
 المؤلف وفقه الله، لا تدل لمعلى هذا الذي ينادي به من التأمين والتحديد مهما
 كان هناك تدقيق في النظر المصحوب بالانصاف العلمي

بل لقد نقلنا في رد التأمين عن الامام أبي يوسف صاحب الامام أبي
 حنيفة رحمهما الله - وهو من المقدمين - أنه ليس للامام أن يخرج شيئاً
 من يد أحد إلا بحق ثابت معروف

(لَنَا الظَّاهِرُ وَاللَّهُ يَتَوَلِّ السَّرَّاَفِرْ)

ثم ذكر في الصفحة - ٣٨٥ - والتي تليها ، اخداع فقهاء عصره بالظواهر العبادية التي يقوم بها بعض الناس غير مدققين فيما وراءها من شر وظلم الخ ١٠٠٠ هـ .

والذى أقوله تلقاء هذا ، هو أن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل من الناس ظواهرهم ويكل ضمائرهم إلى الله عز وجل ، والمشياخ وفهم الله على هذا السنن الكريم فهم يأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر ، ولم يكلفهم الله سبحانه وتعالى أن ينقووا عن قلوب الناس ، فهذا مرده إلى الله العليم الحكيم ، وانهم لينادون بحرمة الظلم وأنه خللات يوم القيمة فهم لا يقررون البغي بحال ، وليس القوم حكاماً ترفع إليهم دعاوى في الاعتداء لينظروا فيها نظر الزام للباغي بالتخلي عن بيته ، فأي تفنيد يلحقهم من هذا الوجه ؟

نعم يتوجه اللوم الى بعض من أدركته الغفلة منهم فانخدعوا للظالمين وقد كان عليهم أن يكونوا حذقاً نبهاء لاتعمل فيهم عوامل الخداع فقد جاء في الحديث الشريف الصحيح (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) وقال عمر اضي الله عنه : (لست بالخب ولا الخبر يخدعني) . فتحن مع المؤلف وفقه الله وأسعده في الاتجاه باللائمة على هؤلاء لكن لا ينبغي أن نعم فقهاء العصر بهذه النظرة فان فيهم العدد الطيب من النبهاء . والمؤلف لا ينكر هذا .

(لا لوم في غض البصر والبعد عن المجتمعات الفاسدة)

ثم قال في الصفحة - ٣٨٦ - عن بعض فقهاء عصره :

ثم هم لا يخرجون في الغالب من بيوتهم الا الى مساجدهم أو مدارسهم
وإذا مرروا في الطريق غضوا أبصارهم لئلا يروا المنكرات ، ولا يفكرون
في أن يختلطوا بالتجار في أسواقهم والعمال في بيوتهم ، والناس في
مجتمعاتهم ، ليروا كيف يتعاملون وماذا يعانون من المشاكل ، وماذا يفتك
بهم من سموم وأخطار ويكتفي أحدهم بأن يسمع من بعض من يحضر
مجالسه شكوى عن معاملات التجار أو لبس النساء أو أخلاق الشباب فإذا
هو ينكر ويصبح دون أن يبحث عن أصل المشكلة وأسبابها وعواملها ،
وكيف تحل حلا عملياً يستطيعه الناس وترضاه الشريعة ١٠١ هـ .

أقول : أما لزومهم بيوتهم فلما يعلمون من فساد الزمان وفساد
المنكرات فيطلبون السلامة لدينهم بالابتعاد عن معاطن الشر فهم اذا فرغوا
من أعمالهم عادوا الى بيوتهم بعد أن يكونوا أدوا الذي عليهم من واجب
التصححة فهل في هذا ملام ؟

ولن يستطيع القول بأن الغرار من المجتمع العامة الراخمة بالمنكرات
غير مطلوب ، كلا انه مطلوب ، والنبي عليه وآلـه الصلاة والسلام يوصي
به ، فقد روى مالك وأحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه
عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآلـه وسلم : (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها
شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتـن) وروى أبو داود عن

أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (ان بين أيديكم فتنة كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويسمى كافراً ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الساعي) قالوا فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : (كونوا أحسان بيوتكم) أي الزموها كما يلزم الحلس ظهر البعير .

وروى الحسن البصري مرسلاً إلى النبي عليه وآله الصلاة والسلام
أنه قال : (نعم مواضع هجرة المؤمنين بيوتهم) .

وروى ابن ماجه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
(كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتي فيغرب الناس فيه غربلة يبقى حثالة
من الناس قد مررت عهودهم وخفت أماناتهم واختلفوا فكانوا : هكذا ،
وشبك بين أصابعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) . فقالوا : كيف بنا
يا رسول الله اذا ادركتنا ذلك الزمان ؟ قال : (تأخذون ما تعرفون ، وتدعون
ماتنكرون ، وتقبلون على أمر خاصتكم ، وتذرون أمر عامتكم) . وهذا حين
تصل الحال بال العامة الى أن لا تنتفعهم ذكرى ولا تنفع فيهم موعظة .

وروى النسائي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم : (اذا رأيت الناس
قد مررت عهودهم - أي اختلطت - وخفت أماناتهم وكانوا هكذا ، وشبك
بين أنامله ، فالزم بيتك ، واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تذكر
وعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة) .

على أن الشيوخ لا يزالون يرون في الناس بقية من خير وأنهم لم
 يصلوا بعد الى أن لا ينفع فيهم وعظ ولا يشمر تذكرة ، فهم من أجل هذا
يعيشون بعض المجالس متهددين الى الناس بما ينفعهم في دينهم ، زيادة عما
يقومون به من دعوة الى الله في المساجد والمعاهد ، وانهم ليعرفون ما نزل

بالمأمة من أدواء خلقيّة وعقدية وعملية فإذا نصحوا فانهم لا يكتفون بالإنكار والصياغ كلا بل انهم ليصفون العلاج الإسلامي كما ينبغي أن يوصف ٠

وأما غضبهم أبصارهم لثلا يروا المنكرات فأمر حسن شريف فإن النفس لها انطباعاتها مما يرى البصر ، والقوم يخافون تفرق قلوبهم فيحفظونها من واردات السوء ، والقرآن الكريم يقول : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » ومن المتافق عليه أن ارسال البصر في المعصية معصية لهم من هذا على خير لا ينالهم منه لوم ولا يلحقهم تعير وان فضول النظر مذمومة كفضول الكلام ، وان أهل الذكر والسير الى الله تعالى يعتقدون بالتقنع خلوة صغرى ولهم عليه دليلهم من تقنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما ذكره الترمذى في كتابه (الشمائل المحمدية) ٠ قال فيه :

(باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا الربع بن صبيح عن يزيد ابن إبان عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكثر التقناع كأن ثوبه ثوب زيارات ١٤٠

قال الشارح البارجوري : ٠٠٠ وصح عن ابن مسعود قوله حكم المرفوع ، (التقناع من أخلاق الأنبياء) وفي خبر (لا يتقناع إلا من استكمل الحكمة في قوله و فعله) ويؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون للعلماء شعار يختص بهم ليعرفوا فیسألوا أمرهم ونهيهم ، وهذا أصل في لبس الطليسان ونحوه ، وله فوائد جليلة كالاستحياء من الله والخوف منه سبحانه وتعالى ، اذ تغطية الرأس شأن الخائف الذي لا ناصر له ولا معين ، وكجمعه للتفكير لأنّه يغطي أكثر وجهه فيحضر قلبه مع ربه ويمتليء بشهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات ، ولذلك قال بعض الصوفية الطليسان الخلوة الصغرى ١٤٠

وقوله في الحديث (كان ثوبه ثوب زيارات) أي لأنه عليه وآلله الصلاة والسلام كان يكثر منأخذ الطيب على مافيه من طيب خلقي يفوق كل طيب ، فيظهر أثر هذا الطيب في القناع الذي يتقنع به والله سبحانه وتعالى أعلم .

- ٧٣ -

(التزام الأحكام الشرعية دارى للفللم محقق للعدالة)

ثم قال في آخر الصفحة - ٣٨٦ - وأول الصفحة - ٣٨٧ - إنهم - أي فقهاء عصره - يغضبون لظلم (فرد) واحد ولا يغضبون لظلم (الآلاف وعشرات الآلاف) فهم بين أمرين : أما أن يعترفوا بالحالة التعيسة التي تعيش فيها هذه الآلوف المؤلفة ، ولكنهم لا يرون مجالاً لأنصافهم بحججة أن (الشريعة) أعطت صاحب الأرض الحق في هذه الملكية التي نشأ عنها الظلم القبيح ، وبذلك يكونون قد جنوا على اشرعيه وأساؤوا إليها ، وصدوا الناس عن دين الله من حيث يتصدون للدعوة إليه والدفاع عنه ، واما أن يجهلوا الحالة التعيسة التي يعيش فيها أولئك الفلاحون .

فكيف يجوز لهم أن يتصدوا للوعظ والاقاء والتحدث باسم الشريعة وهم لا يعلمون أمراض المجتمع الذي يعيشون فيه ؟ ١ هـ

أقول : بل إنهم ليعلمون أمراض المجتمع ويصفون الدواء الوصف الصحيح غير مخلوط بالاخطاء وانهم ليعرفون بأن ظلماً قد وقع لكن طريق رفعه الحكم الإسلامي الذي يعطي كل ذي حق حقه ، والظلم لا يدفع بالظلم ، كما لا تطفأ النار بالنار .

- ١٧٠ -

ان تملك الارض واستغلالها بالطريق المنشورة ليس خلماً فقد يحرثها
مالكها بنفسه أو يسلك فيها سبيل المزارعة أو يؤجرها من يزرعها ، أو
يمنحها متبرعاً اعطاء أو اعارة ، فلا ظلم اذا التزمت الاحكام الشرعية وقد
سبق لنا ان قلنا ان المزارعة في بعض صورها تعود على الفلاح بثلاثة أربع
الغله بل بأربعة أخماسها ويبقى للملك الخمس ٠

فلو عرف كل من المالكين والfarmers الذي لهم فاخدوه،والذي عليهم
دفعوه لاسترخنا من هذه البلبلة الفكرية التي توهمنها بعض الناس دواء ،
وليس الدواء الا في الوقوف عند الحدود ٠

ليت شعري أي جنائية على الشريعة في هذا وأي صد عن سبيل الله
فيها ؟ أو أي قصور في فهم الواقع الذي عالجه الاسلام في تنزياته الحكيمية
وأوصى بحفظ الحقوق !

ولقد كان الناس في بحوجة وبركة قبل أن تثار فيهم حرب الطبقات
التي حرك عواملها اليساريون ، ومعاذ الله أن يرضي الدكتور السباعي بها ،
لكنه التمس الخلاص مخلصاً ، والراحة مجتهداً ، فرأاهما في التأمين
والتحديد في حين أن الحلول الأخرى المنشورة المتفق عليها واضحة يعلمها
هو كما يعلمها غيره وقد كانت القناعة بها عين الصواب ٠

- ٧٤ -

(ضرائب لا تفرض الا عند الحاجة والاحكام مطبقة)

ثم قال في الصفحة - ٣٨٧ - :

لقد قال بعضهم : لا حاجة الى فرض ضرائب على الشعب عند الكوارث
والمحن ، فمن الممكن أن تستدين الدولة من الاغنياء الزكاة الواجبة عليهم

- ١٧١ -

لدة سنة أو سنتين عما يستقبل من الزكان ! كما روي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل ذلك .

فهل ترى مثل هذا التفكير يدل على فهم لتطور المجتمع والدولة وأحوال الناس . ١٠ هـ

أقول : مراد هذا القائل أن هذا من جملة الحلول وقت الشدائيد والكوارث . وقد قدمنا في هذه (النظرات) الحلول الشرعية التي يتصرف فيها الإمام زمان المحنّة والشدة . وسبق لنا أيضاً أن ذكرنا أن الضرائب لا تفرض والحدود معطلة والحكم الإسلامي مغلول اليد ، والوظائف زائدة على قدر الحاجة .

نعم اذا نفذت الاحكام وأقيمت الحدود وكان الانفاق من بيت المال بالقدر الشرعي فان للامام عند فراغ الخزينة أن يفرض على الافراد ، كل حسب قدرته ، ما يقوم بالمصالح العامة الى أن يسترد بيت المال ثراءه . نحن مع المؤلف في هذا الاصل عند فراغ بيت المال والمحاج المصالح العامة ، لكننا نقىده بما ذكرنا من حيث انه ضرورة و (الضرورات تبيح المحظورات) لكن (الضرورات تقدر بقدرها) .

- ٧٥ -

(ان لم تكف الزكاة الفقراء انفق عليهم بيت المال)

ثم قال في الصفحة - ٣٨٧ - :

ويقول بعضهم : انه لا سبيل الى انتزاع الملكية من يملك الارض بحجّة حماية الفلاحين من التشرد والجوع ، بل على الدولة أن تطعمهم

- ١٧٢ -

وتكتسونهم ! كأن من واجب الشعب - ومال الدولة هو مال الشعب - أن ينفق على فلاحي أرض يستغل صاحبها جهودهم وأعمالهم لتنمو ثروته وتكثر أمواله ، أي إننا يجب أن نأخذ من الشعب لتمكن (فرداً) واحداً أن يزيد في ثروته وبذاته وتبذيره وافساده للأخلاق وللكرامات ٠ ١ هـ ٠

أقول : يرحم الله هذا الفقيه الذي لا أدرى الآن من هو وقد شن عليه الدكتور السباعي هذه الغارة الشعواء ٠

تعالوا ياقهاء هذا العصر ننظر في قول هذا الفقيه لنرى المصيبة هو أم مخطيء ؟ اذا كان التعامل بين الملاك والفلاح على أساس شرعي مقبول فهل يجبر الاول شرعاً على أن يدفع إلى الثاني فوق ما وقع عليه التشارط ؟ أي فرق بينهما وبين مطلق متعاملين شرعاً على بعضهما شروطاً يقرها الفقه ويرضاها العلم ؟

هل يفرض الإسلام على كل متعاملين أن يقوم أحدهما بكل نفقات الآخر وجميع كلفه في الحياة ؟

في الحق أن قول ذلك الفقيه له اتجاهه العلمي إذا شيئاً أن نزنه وزناً علمياً فقهياً . وليس فيه أخذ من الشعب لفرد وإنما هو حفظ لحقه أن يقتال ، ثم عليه هو أن يخرج الزكوة من ثروته الطائلة لتوزع في فقراء الشعب ومنهم فلاحوه ، ومهمماً زادت الثروة زادت الزكوة وعظم النفع ٠

والزكاة لها خزانتها في بيت المال كما فيه خزانة للخارج والجزية والعشور أي الجمارك التي تؤخذ من الكفار إذا دخلوا أرض الإسلام بتجارة فإن لم تكف الزكوة لسد حاجة الفقراء أنفق الإمام عليهم من الخزائن الأخرى . فقول ذلك الفقيه مستقيم كل الاستقامة ٠

(الفقر نعمة تارة ونقطة أخرى)

ثم قال في الصفحة - ٣٨٨ - :

ومن أعجب ما قرأته من اعتراض هؤلاء : أن الفقر ليس نعمة دائمًا وأبداً بل هو (نعمة) في أكثر الحالات ولأكثر الناس !

يقولون هذا وهم يعنون بالفقر الجوع والعرى والمرض وحرمان وسائل العيش الكريم ، وهم بأنفسهم لا يطيقون على هذا صبراً ولا يصبرون عليه ولا يرضونه لأولادهم ونسائهم يوماً واحداً ، فكيف يبررون به برضاهم عنه لجمهور الأمة سواد الشعب ؟

لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول عن الفقر : انه قريب من الكفر وعن الجوع انه بئس الضجيج ، ويستعيد بالله منها ومن غلبة الدين وكثرة الهموم وقهر الرجال ٠٠٠

فكيف يرضى عالم بدين الله ، محب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرضى بتقلب الجماهير في البؤس والجوع والهموم والامراض والاحزان ٠٠

من حيث تعيش : بجانبهم (قلة) مترفة فاجرة تحدث القرآن عنها كثيراً بأنها تحارب شرائع الله ورسله وتعمل على انهيار الأمة وخراب البلاد ٠٠ وكذلك رأيناها تفعل ! ١٠٠ هـ

أقول : قدمنا عند بحثه (في الدولة الإسلامية) في النظر (٥٥) من هذه النظارات ما في الفقر من كلام ، وأنه قد يكون نعمة ، ودللنا على هذا بالدلائل الشرعية ، فلعل مراد هذا العالم المعارض - ولا أدرى من هو -

نحو من هذا ، ونحن مع الدكتور السباعي في أن الفقر الشديد الذي يقف
بصاحبه قرباً من الكفر ، مما لا يرضاه للمؤمنين مؤمن فضلاً عن عالم .
وأما القلة الفاجرة فإن الحجر الشرعي عليها أن فسقت بمالها ، أمر مقرر
في الإسلام ، ولكن المال يحفظ لها حتى ترشد فيعاد إليها .

بقي أن الذين تحدث القرآن الكريم عنهم بمحاربة الشرائع أقوام
كافرون ، والمسروقون منا فاسقون فيما دون الكفر ، وهؤلاء لهم جزاً لهم
في أحكام الله ، وإن آيات الوعيد لتسحب على الفساق تنديداً وتحذيراً ،
وان المعاصي بريد الكفر وطريقه وقد حذر الله منها « فليحذر الذين
يختالون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيّبهم عذاب أليم »

والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على سيدنا محمد وآلـه وسلم
وبارك : « سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا أنت أنت العليم الحكيم » .

(الخاتمة)

اللهم اني أرددت الخير والدفع عن الحق فاقبل بفضلك مني عملي ،
واعف عما أحاط به علمك من خطئي وزللي ، انك أنت الفgor الرحيم ،
الجود الكريم 。 آمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآلـه وسلم
تسليماً وبارك 。
•

وافق الفراغ من تسويد هذه(النفرات) ما عدا المقدمة، بعد العصر من
يوم الاحد الحادي عشر من ذي القعدة سنة ١٣٨١ هـ الموافق ١٥ من نيسان
سنة ١٩٦٢ م

وتم نقلها الى هذا الدفتر ضحى يوم الاثنين لأربع ليال خلون من
ربع الآخر سنة ١٣٨٢ هـ الموافق لليوم الثالث من ايلول سنة ١٩٦٢ م

الفقير الى الله تعالى

محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطان في حماه
ومدرس الديانة بشانوية ابن رشد فيها
حاائز على الشهادة العالمية من كلية
الشريعة الاسلامية الازهرية
تم شهادة العالمية مع الاجازة في القضاء
الشرعـي من قسم اجازة القضاـء فيها

ملحق

جاء في كتاب (المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والاسلام) لمؤلفه الفاضل الاديب فضيلة أخيانا الاستاذ الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي الدمشقي خريج الجامعة الازهرية في الصفحة - ٩٥ - منه مايلي :

٠٠٠ ويقول الاسلام اذا أردت حقاً أن تقدم المعونة لأخيك وتجمع بين نفعه ونفعك في غير ما ضرر تلحقه به فأعطيه المال الذي ت يريد أن تعطيه ثم افرض عليه أن يشررك بشيء من ربحه اذا ربحت تجارته به ، فهذا ما لا يمنعك الاسلام منه بل ويشيك عليه ، لأنه لا ضرر في هذا ولا ضرار ، ولأنه حقاً جمع بين منفعتين ومصلحتين الخ ٠٠٠

ثم رد هذا المعنى في الصفحة - ٩٦ - فقال : ٠٠٠ فالاسلام يجيز هذا التعاون المتبادل على أساس أن لا يضار بأحد منهما أو يستغل أحدهما الآخر ، وطريقة ذلك هي ما شرعه الاسلام نفسه ، وهو أن يقرض الرجل أخاه مثل هذه الحاجة ثم يشرط عليه أن يقاسمه الربح الذي قد يأتيه عن طريقه - اذا ربح - ويفقان معاً على شكل المقاومة ونصيب كل منهما ١ هـ .

أقول : هذا الذي ذكره المؤلف وفقه الله غير سائع شرعاً ، لأنه قرض مقترن به اشتراط ربح وهو رباً ، ينطبق عليه تعريفه تمام الانطباق .
قال في متن (تنوير الابصار) تعريفاً له : (فضل خال عن عوض بمعايير شرعى ، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة) ١ هـ .

على أنه اذا كان - أسعده الله - يستهدف شركة المضاربة الشرعية فubarاته لم تستوعبها ولم تعرف بمراده منها ، اذ هي أن يكون المال من جانب

والعمل من آخر والربح بينهما على ما يشرطان ، والخسارة – ان كانت –
فعلى رب المال وحده لا يلحق المضارب منها شيءٌ

أما إذا كان الربح كله مشروطاً لرب المال وليس للعامل منه شيءٌ ،
فهذا يعرف في الفقه باسم (البضاعة) وليس قرضاً ، والعامل فيه متبرع
بعمله ، والمال في يده غير مضمون أن هلك بلا تعد منه ولا تقصير في الحفظ
اذ هو لديه في حكم الوديعة .

قال الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) نقا
عن (البحر) في هذا الصدد : والمراد دفع المال الآخر ليعمل فيه على أن
يكون الربح لرب المال ولا شيء للعامل . ١٠١ هـ .

وقال في (الاختيار ، شرح المختار) متناً وشرحًا :

(المضارب شريك رب المال في الربح ، ورأس المال المضروب في الأرض)
لأنه لو لم يكن شريكه في الربح لا يكون مضاربة على ما بنىيه ان شاء الله .
قال : (فإذا سلم رأس المال اليه فهوأمانة) لأنه قبضه باذن المالك (فإذا
تصرف فيه فهو وكيل) لأنه تصرف فيه بأمره (فإذا ربح صار شريكاً)
لأنه ملك جزءاً من الربح (فان شرط الربح للمضارب – أي العامل – فهو
قرض) لأن كل ربح لا يملك الا بملك رأس المال .

فلما شرط له جميع الربح فقد ملكه رأس المال ، ثم قوله مضاربة
شرط لرده فيكون قرضاً . (وان شرط لرب المال فهو بضاعة) هذا معناها
عرفاً وشرعاً . ١٠١ هـ .

وإذا كان بضاعة لا يكون قرضاً ، والعامل فيه متبرع والمال باق على
ملك صاحبه لم يملكه العامل .

وقد سمي المؤلف في حاشيته الصفحة - ٩٥ - من كتابه ، مذهب

اليه (قرضاً) لكن القراض هو المضاربة التي أوضحتها ، لا القرض المجرد
فإن أهل الحجاز يسمون المضاربة (مقارضة) وهي بمعنى (القرض)
لأن رب المال يقطع قدرًا من ماله ويسلمه لمعامل ، والقطع والقرض معناهما
واحد ..

وقد كتبت اليه - أسعده الله - مذكراً ، فوافق شاكراً ، ووعد بالتصحيح
في الطبعة الثانية لكتابه إن شاء الله تعالى . جزاء الله خيراً وأحسن اليه آمين .

الفقير إلى الله تعالى

محمد الحامد

الفهرس

الموضوع	النقطة	الصفحة
المقدمة .		٣
التعصب للإسلام حميد .	١	٩
في مذهب أبي ذر رضي الله تعالى عنه احتمال وغموض .	٢	١٠
الزكاة هي الزكاة ، لنا ولمن كان قبلنا .	٣	١٢
اختلاف الفقهاء في التأمين عند الحاجة إلى الماء لطبع المرق .	٤	١٣
تحريم الصوم على الحائض مانع صحته لا وجوبه .	٥	١٤
ما يدفعه الشيخ الكبير العاجز عن الصوم فدية لا كفارة	٦	١٥
الحرام هو النية والذكر لا خلط المخيط .	٧	١٥
الأصح حرمة التداوي بالحرم .	٨	١٦
أخذ الجائع طعام غيره عند منعه مضمون .	٩	١٧
بحث المتأخرین في اسقاط العمل للغدر قبل نفح الروح	١٠	١٧
الجهاد يتبعن كونه لله تعالى وفي سبيله سبحانه .	١١	١٨
الرق مقرر لا يملك أحد رفعه .	١٢	١٩
العرب الوثنيون يجبرون على الإسلام .	١٣	٢٣
قتل المرتد واجب شرعاً .	١٤	٢٧
الرحلة لطلب العلم مقيدة بأمن الفتنة .	١٥	٣٠
ال الخليفة يؤخذ بالقصاص والأموال لا بالحدود عند الخليفة	١٦	٣١
وبالكل عند غيرهم .		
آية (وان ليس للإنسان الا ما سعى) في «العمل التكليفي	١٧	٣٣
مال المحجور ملك له .	١٨	٣٦
النية الصالحة في العمل الديني تجلب الأجر الكبير .	١٩	٣٦
الأصل في الجزاء أن يكون أخروياً .	٢٠	٣٨
البر بالأجر الأحرار مطلوب .	٢١	٤١

الصفحة	النقطة	الموضوع
٤٢	٢٢	العمل فوق المشروط مقابل باجر .
٤٣	٢٣	لا خصوصية للعمال في حماية المجتمع بل هي عامة .
٤٣	٢٤	قانون العمل الجديد لا يوافق الشرع من كل وجه .
٤٦	٢٥	(التأمين) انتزاع الاملاك الخاصة محظورة في الاسلام
٤٨	٢٦	لا دليل في الوقف على جواز التأمين .
٤٩	٢٧	لا دليل في الحمى الشرعي على جواز التأمين .
٥٥	٢٨	لا دليل في اجبار المحتكر على بيع ما يفضل عنه أيام المجاعة على جواز التأمين .
٥٧	٢٩	لا دليل في حديث سمرة على مشروعية التأمين .
٦٤		فصل .
٧٣		فصل
٧٩	٣٠	مقاسمة عمر رضي الله عنه لا تصلح دليلاً على مشروعية التأمين .
٨٣	٣١	ليس في قوانين التكافل الاجتماعي مسوغ للتأمين .
٨٤	٣٢	ليس التأمين من السياسة الشرعية .
٨٥	٣٣	لم يقع التأمين في الاسلام .
٨٥	٣٤	القول في الماء والكهرباء .
٨٧	٣٥	بيع مال الدين لوفاء دينه ، والتملك بالشفعه لا يدلان على مشروعية التأمين .
٩٠	٣٦	التعويض في التأمين لا يحله .
٩١	٣٧	اختلاف الأئمة في رقبة الارض المفتوحة .
٩٢	٣٨	تقسيم ارض الاندلس دليل الخلاف في رقبة الارض .
٩٣	٣٩	تقسيمها في فلاحها يؤيد مذهب الحنفية .
٩٣	٤٠	تقسيم الارض المفتوحة ليس خروجاً عن الصواب .
٩٥	٤١	بيع الارضي زمن السلف مؤذن بجريان الخلاف فيها .
٩٧	٤٢	لا يتعين تحديد الملكية الزراعية طريقاً الى النجاح ففي الاسلام طرق غيره سليمة .
٩٩	٤٣	ليس في تحديد ربع المحتكر وزراعة العنبر ومنع عمر كبار الصحب الانتحال من المدينة، دليل على تحديد الملكية


الموضوع	النقطة	الصفحة
اقراره مبدأ القانون الزراعي الجديد يتنافى واستحسانه ابقاء الارض ملكاً للدولة .	٤٤	١٠٢
تفصيل وايضاح لقوانين التكافل الماعشي .	٤٥	١٠٣
صاحب الشمر غير مجبر على الاطعام منه فوق زكاته ما لم تكن ضرورة .	٤٦	١٠٥
اعطاء المحاويخ غير الوارثين من التركية مستحب على الصحيح لا واجب .	٤٧	١٠٩
الاحتياط أداء الزكاة عن الحلي الا باعترافه فقط .	٤٨	١١٢
توضيح وتفصيل وتصحيح .	٤٩	١١٥
يقاتل مالك الطعام والماء ان امتنع عن بيعه بغير سلاح والتداوي مباح .	٥٠	١١٩
فرض الضرائب مقيد بالانفاق الشرعي وفراغ الخزينة	٥١	١٢٣
شرط الواقف كنص الشارع مالم يخالف الشرع .	٥٢	١٢٥
توضيح لقانون صدقات الفطر .	٥٣	١٢٦
تنبيهات في (قانون الكفاية) .	٥٤	١٢٧
تقبيل أيدي العلماء والفضلاء جائز .	٥٥	١٣١
الفقر مت نوع الى نعمة والى نعمة .	٥٦	١٣٩
توضيح وحالته على (قانون الاعفاف) .	٥٧	١٤٤
النذر المنجز خير من النذر المعلق .	٥٨	١٤٤
توضيح لأنواع الغنا وحكمها .	٥٩	١٤٥
تصحيح تاريخي .	٦٠	١٥٠
القتل مشروع لا يبطل .	٦١	١٥٠
لا عذر لعنقى الشيوعية .	٦٢	١٥٢
لا رد للإنسانية الى الله تعالى « لا بالاسلام وحده .	٦٣	١٥٣
مع المفترضين .	٦٤	١٥٤
صلاح الاسلام للخلق كلهم .	٦٥	١٥٥
لدى الفقهاء الحلول الكافية .	٦٦	١٥٥
كفر الملاحدة واضح ، والفقهاء ثابتون بتشبيه الله ايهم على المبدأ الحق .	٦٧	١٥٨


الموضوع	النقطة	الصفحة
ما يرجح الفقهاء موضع ثقة المسلمين .	٦٧	١٥٩
النقاش مع المؤلف حقيقي لا لفظي .	٦٨	١٦١
منع التأييم والتهديد ليس خروجاً عن مبادئ الشرعية .	٦٩	١٦١
الفقهاء يفهمون الاسلام فيماً صحيحاً مترابطاً بالأجزاء .	٧٠	١٦٤
لنا الظاهر والله سبحانه وتعالى يتولى السرائر .	٧١	١٦٦
لا لوم في غض البصر والبعد عن المجتمعات الفاسدة .	٧٢	١٦٧
التزام الاحكام الشرعية دارى للظلم محقق للعدالة .	٧٣	١٧٠
الضرائب لا تفرض الا عند الحاجة والاحكام مطبقة .	٧٤	١٧١
ان لم تك足 الزكاة الفقراء أنفق عليهم بيت المال .	٧٥	١٧٢
الفقر نعمة تارة ونقطة أخرى .	٧٦	١٧٤
الخاتمة .	٧٧	١٧٦
ملحق .	٧٧	١٧٧
الفهرس .		



آثار المؤلف

- ١ - الاسلام والغنا
- ٢ - رحمة الاسلام بالنساء
- ٣ - آدم عليه السلام لم يؤمر بالأكل من الشجرة
- ٤ - مقالات وبحوث لم تطبع بعد في كتاب
- ٥ - نظرات في كتاب (اشتراكية الاسلام)
وهو هذا .





LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library

32101 072235748